الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

العدد (201)

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الأربعاء

1430/7/22هـ الموافق 2009/7/15

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	14
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	21
أخبار ذات علاقة من الصحف خليجية والعربية	91

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

استمراراً لمسلسل أزمة الحاضنات

فهد يجر أمعاءه 700 كلم بحثاً عن (حاضنة)

المستشفى الجامعي قرر إعادته لحفر الباطن .. فأتصل الأب بالشرطة لإنقاذ ابنه

المصدر: جريدة اليوم السبت 1430-07-18هـ الموافق 2009-07-11مالعدد 13175 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13175&P=39

محمد الزهراني_ الدمام

وما زال مسلسل التهميش هو سيد الموقف تجاه المواليد الذين خرجوا إلى الدنيا لينقلوا آباءهم من دائرة حكومية لآخرى ومع هذه الأحداث التي تفتك بضعف هؤلاء المواليد لابد لنا أن نسأل السؤال الذي نقرأه على شفاه مئات الآلاف من الآباء والأمهات الذين دخلوا في دوامة (أزمة الحضانات) وهو من المسؤول عن توفير الحضانات في المستشفيات ،ولماذا تزداد هذه المصيبة يوماً بعد يوم ،وكيف يعيش الشاب الذي فقد ابنه أو ابنته والعذر بكل برودة (مافي حاضنات)..؟؟والجميع تابع وقرأ ماطرحته اليوم في عدد الاثنين الماضي، حيث توفي الطفل محمد خالد الزهراني بسبب عدم تأمين مستشفى الولادة والأطفال حاضنة له ،كما أنه وفي الخميس الماضي توفي أيضاً الطفل فيحان الخالدي في أحد مستشفيات الخبر الخاصة والسبب يعود لافتقار مستشفيات المنطقة الحكومية للحاضنات، ولازلنا وإظهاراً للمصداقية وحرصاً على ان تتضح الرؤية للقارئ الكريم ،فإن اليوم تواصل طرح عدد من القصص التي يعاني منها المحتاجون لحاضنات في المنطقة الشرقية، هاهو المواطن هادي الشيحي (حلقة من مسلسل أزمة الحاضنات) يتنقل من حفر الباطن إلى الخبر إلى الأحساء بحثاً عن حاضنة تحتوي ابنه ذا الثلاثة أيام.

خيال

ويقول أبو فهد: إنني لم أصدق ما يحدث لابني فهد منذ ولادته في مستشفى الملك خالد في حفر الباطن ،حيث أجريت له عملية في المستشفى لأن أمعاءه كانت خارجة وبعد العملية بيوم اعتذر المستشفى عن وضعه في حاضنة ،والسبب هو عدم وجود حاضنة له الأمر الذي جعل المستشفى يرسل فاكس إلى مستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر ،وبالفعل فقد أخبرنا مسؤولو مستشفى الملك فهد بقبول المولود فاستبشرنا خيراً ،حيث ستنفرج أزمة هذا الطفل الذي أجريت له عملية من أول يوم في حياته ويضيف أبو فهد قائلاً ، لقد توجهنا في تمام الساعة الثالثة والنصف فجراً من حفر الباطن إلى الخبر ،وهناك كانت الصاعقة ،حيث عند دخولنا إلى قسم الطوارئ في مستشفى المك فهد التعليمي بالخبر لم نجد أي شيء من الاهتمام بل لم نجد أي موظف يستقبل الحالة ، وقد أفادونا بأنهم لن يستقبلوا ابني بحجة أن لا يوجد حاضنة وجلس ابني في الأسياب لمدة خمس ساعات بدون أي دكتور أو ممرضة أو أية رعاية تذكر بل إن حالته الصحية بدأت تتدهور وكلما طلبت من ممرضة أن ترى حالته رفضت إلى أن انتهيت إلى مسؤولة التمريض وهي دكتورة فطلبت منها أن ترى حالة ابني وتقيس حرارته ولكنها اعتذرت ،وقالت لي بالحرف الواحد: (لست مسؤولة عن ولدك).

عودة

ويضيف أبو فهد: بأنهم أخيراً قرروا إعادة ابني إلى حفر الباطن لعدم وجود حاضنة ،الأمر الذي أثار غضبي كثيراً لأني لمست المهزلة بأم عيني ورأيت التهاون في كافة صوره، حيث يريدون إعادة الطفل إلى حفر الباطن ضاربين بذلك المشوار الطويل وهذا التعب عرض الحائط مما جعلني أتصل بالشرطة وبالفعل تدخلت الشرطة وبعد نقاش طويل مع مدير المستشفى أدخلوا ابني في أحد الأجنحة ، وبما أن حالة الطفل بدأت تتدهور فقد أخذت ابحث له عن حاضنة في المستشفيات الأهلية المجاورة ولكنني وللأسف الشديد لم أجد أية حاضنة شاغرة.

وأخيراً فقد أتانا فاكس من مستشفى الحرس في الأحساء يفيد بقبول الطفل هناك بعد رحلة من التعب والعناء كادت أن تودي بحياة ابني وهو الآن تحت الملاحظة في حالة سيئة.

ويضيف أبو فهد :إن المسؤولين في حقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية قد تدخلوا في القضية وقد اتصل به مدير حقوق الانسان بالمنطقة الشرقية وأفاده بأن لجنة حقوق الانسان بالشرقية فتحت ملفاً بهذا الخصوص ،حيث ستتناول قضية ترك ابني في الأسياب لمدة خمس ساعات وقضية عدم إدخاله العناية المركزة رغم تدهور حالته الصحية، ذاكراً أن اللجنة ستوافيه بكافة التفاصيل لاحقاً.

صمت

ولاتزال الشؤون الصحية في المنطقة الشرقية تقف مكتوفة اليدين أمام مثل هذه المهازل التي يستقبلها المولود عندما يفتح عينيه على الحياة ومن المفارقات العجيبة أن مستشفى الولادة والأطفال بالدمام كأكبر مستشفى متخصص في الولادة في المنطقة الشرقية لا توجد به سوى 22 حاضنة فقط ويتساءل المواطن هادي الشيحي عن مدى استمرارية هذه الإشكالات التي يحتار فيها المواطن.يذكر أن المواطن هادي الشيحي قرر تقديم شكوى رسمية لبحث أسباب هذا التهاون في أرواح الأطفال.وخصوصاً إذا ما علمنا أن مستشفى الولادة والأطفال بالدمام في الأيام الماضية تسبب في وفاة ابن المواطن خالد الزهراني بسبب نقص الحاضنات تلته حالة وفاة للطفل فيحان الخالدي والذي توفي في أحد المستشفيات الخاصة بالخبر .

حلم يخالف الحقيقة

في قمة القرن التي عقدت عام 2000م تعهد قادة العالم بخفض وفيات المواليد الجدد بمعدل «الثلثين» بحلول عام 2015م (حقيقة) . وهذه الحقيقة تعني أن دولة مثل المملكة العربية السعودية التي يبلغ فيها معدل الوفيات 30 من كل 1000 ولادة بحسب الاحصاءات. ويفترض أن تخفض هذا المعدل إلى عشر وفيات فقط بحلول 2015! (حلم).

زهور تبحث عن إثبات نسبها منذ 23 عاما

حُرمت من حقها في مواصلة الدراسة وفي السكن الخيري

المصدر: جريدة الوطن الخميس 16 رجب 1430 - 9يوليو 2009 العدد 3205 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3205&id=109455

أبها: تغريد العلكمي

لم تكن زهور تعلم حين قدومها للدنيا أنها ستمكث بين المحاكم والإدارات الحكومية لتبحث عن إثبات نسبها الذي أنكره أقاربها لوالدها حيث توفي والدها ووالدتها لم تكن تشعر بحملها إياها، وحرمت من حقوقها كمواطنة في التعليم والوظيفة، بل حتى زوجها تركها حين علم أنها "بلا نسب"، ومؤخرا اعتذر السكن الخيري الذي كان يجمع ضياعها عن إبقائها في مجال السكن بدعوى عدم وجود ما يثبت هويتها.

وتحكي زهور عاشور المغربي (23 عاما) رحلة بحثها عن نسبها لـ"الوطن" فتقول "توفي والدي قبل ولادتي ولم تكن والدتي تعلم بحملها بي حين وفاته، وبعد أن توفي بدأت تظهر عليها علامات الحمل فأنكر أقاربي لوالدي جميعهم انتمائي لوالدي بدعوى أن والدتي لم تحمل بي إلا بعد وفاته، فحرمت لهذا السبب من الكثير من حقوقي، ودرست عن طريق ورقة أُخذت لي من تعليم البنات بأني بلا إثبات لهويتي آنذاك حتى الصف الثاني من المرحلة المتوسطة، ثم أوقفت عن إكمال الدراسة لعدم إتياني بما يثبت هويتي، وتزوجت عن طريق شهادة الميلاد وأنجبت ولدا، لكن زوجي حين علم بأني مجهولة تركني وتزوج بأخرى رافضا التستر على مجهولة بحسب قوله، وبعد أن عجزت والدتي عن إثبات نسبي تزوجت ورفض زوجها بقائي معها فلجأت للسكن الخيري بمنطقة مكة المكرمة، والذي أيضا اعتذر عن إبقائي فيه مؤخرا بسبب عدم وجود ما يثبت انتمائي لا بكرت عائلة ولا بطاقة شخصية.

وعن الجهات التي تقدمت لها لإثبات نسبها أو استخراج بطاقة إثبات شخصية لها قالت زهور "توجهت لإمارة مكة المكرمة وأحالتني الإمارة إلى المحكمة، والمحكمة رفضت إقامة دعوى إلا بوجود ورقة من الأحوال المدنية فتوجهت للأحوال المدنية بجدة والقنفذة ولم يتم إعطائي أي ورقة إثبات لتضارب تاريخ شهادة وفاة الوالد مع تاريخ شهادة ميلادي، حيث لم يتم تسجيلي إلا بعد ستة أشهر من ولادتي لهذا السبب، ولم أخرج بنتيجة من كل محاولات إثبات نسبي لأن كل جهة تحيلني على الأخرى، وتطلب مني أوراق وإثباتات لا أملكها، وتوجهت مؤخرا لجمعية حقوق الإنسان بمكة المكرمة وتم إرسال ورقة لهم بوضعي، في حين اعتذروا عن اتخاذ أي إجراء حتى تتم مخاطبة المحكمة والأحوال لمعرفة مجرى القضية، وبين كل هذه الإجراءات المطولة التي حرمتني حتى من حقي في السكن الخيري كفتاة لا يوجد لها مأوى ولا دخل مادي للاستئجار، وأصبحت أسكن لدى إحدى صديقاتي بشكل مؤقت في محافظة جدة، ولم أعد أدري كيف يمكنني إثبات نسبي، أو استخراج إثبات لهويتي يمكنني من العمل، أو مواصلة الدراسة، أو العودة للسكن الخيري.

من جانبه بين المحامي بمكتب عامر أبو مسمار للاستشارات القانونية بأبها علي منصور لـ "الوطن" أن الإجراء القانوني المتخذ في مثل حالة زهور يكون أولا بطلب الفتاة إقامة دعوى إثبات نسب، وتتم خلالها مقارنة شهادة الميلاد بشهادة وفاة الوالد، وكلما طالت فترة شهور الحمل بعد وفاة الزوج يكون ذلك في مصلحة الفتاة إذ إن والدتها كانت في الشهور الأولى من الحمل حين وفاة الزوج، ويطلب من المحكمة تعميد الأحوال المدنية في منطقة سكن الفتاة بإدراج الفتاة ضمن إثبات شخصي لها بموجب المقارنة بين شهادتي الميلاد والوفاة، وفي حل آخر حين تعذر القيام بهذه الدعوى يكون من الأجدى لو كان لدى الفتاة إخوة ذكور من والدها يتم عمل تحليل الحمض النووي DNA كحل لإثبات النسب، أو البحث عن ورقة تحليل سابقة للوالد المتوفى لمطابقة الفتاة له من خلال هذه التحاليل، ويتم بهذا الشأن إصدار تقرير من المستشفى يوجه بخطاب للمحكمة لإصدار وتنفيذ استخراج ما يثبت نسب الفتاة لوالدها.

وأكد منصور أن أقارب الفتاة لوالدها ليس من حقهم خلال هذه الفترة إثبات أو إنكار انتماء الفتاة لوالدها إذ يكون من مصلحتهم إنكارها بسبب إسقاط حقها في الميراث، فبدونها سيكون لهم ثلاثة أرباع أملاك الوالد، ولوالدتها الربع، أما في حال إثبات نسبها وانتمائها لقريبهم وهي بدون إخوة ذكور أو إناث فإن لها النصف ولهم الثلاثة أثمان.

إجماع شبابي على أهمية التثقيف الحقوقي للمجتمع

المطالبة بتزويد تقارير الجمعية برسومات لتصبح أكثر جاذبية

المصدر: جريدة الوطن الخميس 16 رجب 1430 - 9يوليو 2009 العدد 3205 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3205&id=109400

جدة : أحمد صبري

ظاهرة الرشوة.. المعاكسات.. تطبيق القانون على الجميع.. ثلاث قضايا كبيرة كانت محور لقاء رئيس فرع جمعية حقوق الإنسان بمكة المكرمة الدكتور حسين الشريف مع مجموعة من الشباب والفتيات مؤخرا. وقد اتسم اللقاء بالأريحية والتجاوب مع فضول الشباب المعرفي بكل شفافية.

بعضهم سأل عن تعامل حقوق الإنسان مع الشرطة، وآخرون استفسروا عن آلية المساهمة في عمل الجمعية، إلا أن الإجماع فيما بينهم تركز على أهمية التثقيف الحقوقي للمجتمع باعتباره أولى الخطوات في طريق نصرة حقوق الإنسان.

الشاب عبد الرحمن باعقيل (18 سنة) تطرق خلال اللقاء إلى مسألة منع الشباب من دخول الأسواق وعلاقة ذلك بحقوق الإنسان، فيما ركزت نوال الشيخي (27 سنة) على الحقوق المتعلقة بالمرأة والأسرة.

وتناول اللقاء الذي حضره 11 شاباً وخمس فتيات مفهوم حقوق الإنسان، ونشأة الجمعية ودورها في المجتمع. وعرض الدكتور الشريف التنوع الواسع لحقوق الإنسان بدءاً بالحق في الحياة الكريمة والحق في الصحة والحق في الحركة والسفر، مروراً بحقوق الطفل والمرأة والعمال، وليس انتهاء بالحقوق السياسية وحرية الرأي والتعبير.

وسرد بعض إنجازات الجمعية، مؤكدا أن من بينها تمكن الجمعية من إيقاف تزويج طفلة عمرها 11 عاماً وذلك قبل عدة أيام مضت. وشدد على أن هذا الإنجاز وغيره مما تحقق خلال السنوات الخمس الماضية – عمر الجمعية - ما تزال خطوة على بداية الطريق.

ويرى غسان كلاكتاوي (24 سنة) أنه بعد أن يتعرف المجتمع على هذه الحقوق سيكون الرقي به أسهل مما هو متوقع وبكل أريحية، مبديا إعجابه بالتقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية في شهر مارس المنصرم. واعتبر أن التقرير كان يحمل في طياته أموراً لم يتخيل أحد أن يقرأها أو يعلم بها. واقترح أن تتم إضافة رسومات وأشكال للتقرير ليصبح أكثر جاذبية.

في حين قالت هداية عباس (21 سنة) إن إصدارات الجمعية أبهرتني بجرأتها و طرحها الذي يعكس حال مجتمعنا. وأضافت: أعجبت بالتقريرين الصادرين عن الجمعية وكذلك سلسة اعرف حقوقك، فهذا بالفعل ما ينقصنا: معرفة حقوقنا حتى نطالب بها كمرحلة تالية.

أما الشابة نوال الشيخي فترى أن الإنسان هو محور العمل الحقوقي، وينبغي أن يكون حقه وكرامته أولوية في كل جهة حكومية، في حين دعت ديما إخوان (21 سنة) الشباب والشابات إلى التطوع مع الجمعية ومساعدتها بما يستطيعون.

يذكر أن المجموعة الشبابية التي نسقت الزيارة قامت سابقاً بتنسيق ثلاث زيارات بهدف رفع الوعي بحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان" تتحرك لصالح مُقعد يسكن خيمة في الرياض"

خاطبت الشؤون الاجتماعية لمساعدته والأحوال المدنية لاستخراج بدل لهويته الوطنية

المصدر: جريدة الوطن الأحد 19 رجب 1430 - 12 يوليو 2009 العدد 3208 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3208&id=109823

ساكن الخيمة

الرياض: عبدالله فلاح

تفاعلت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مع وضع مواطن يسكن في خيمة وصفتها بـ(غير الصالحة للاستخدام الآدمي) في أرض خالية غرب المستشفى العسكري بمدينة الرياض.

وخاطبت الجمعية الأحوال المدنية بمنطقة الرياض مؤكدة أنها رصدت حالة المواطن (ع.س.م.ق) الذي يسكن في خيمة غير صالحة للاستخدام الآدمي في أرض فضاء غرب مستشفى القوات المسلحة بمدينة الرياض، وهو يعاني من عدة أمراض وجزء من قدمه اليمنى مبتور ولا يستطيع الحركة إلا بواسطة كرسي متحرك، وقد فقدت منه الهوية الوطنية.

وأشارت الجمعية في خطابها الذي عُنون بـ(حالة إنسانيه عاجلة) إلى أن المواطن سبق وأن تقدم للأحوال المدنية لطلب بطاقة (بدل فاقد) إلا أنه رفض طلبه بحجة إحضار شهود.وأضافت الجمعية أن المواطن يحمل صورة من بطاقة الهوية الوطنية السابقة مؤكدة أن عدم حصوله على الهوية حرمه من جميع الخدمات الصحية والاجتماعية التي يتمتع بها كل مواطن وكذلك من حرية التنقل والحصول على المساعدات الخيرية.وطلبت الجمعية من الأحوال المدنية إصدار بدل فاقد لبطاقة الهوية الوطنية للمواطن بصفة عاجلة حتى يتمكن من الحصول على الخدمات الطبية والمساعدات اللازمة لمثل حالته وطلبت إشعارها بما يتم بشأنه إلا أن الأحوال المدنية لم ترد على خطاب الجمعية.

كما وجهت خطابا مماثلا لوكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي أكدت فيه أنها رصدت الوضع المأساوي الذي يعيشه المواطن، وأشارت إلى أنه سبق وأن تقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية بطلب تقديم مساعدة له، إلا أن طلبه رفض بحجة عدم حمله لأصل الهوية الوطنية.وأكدت الجمعية في خطابها أن مثل هذه الحالة تدخل ضمن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية، ولفتت إلى أن نص المادة 27 من النظام الأساسي للحكم: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".وأعربت الجمعية عن أملها في تقديم المساعدة اللازمة والعاجلة للمواطن حتى يتمكن من مواصلة علاجه، وإشعار الجمعية بما تم في شأنه، إلا أنه لم يتم الرد حيال الخطاب المرسل من الجمعية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.

وحقوق الإنسان تتابع ملفات الفئة الضالة

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 1430-07-21هـ الموافق 2009-07-14م العدد 13178 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13178&P=1&G=4

محمد دوش ـ مكة المكرمة

تتابع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الخطوات التي تمت فيما يتعلق بملف المحالين من وزارة الداخلية الى وزارة العدل والبالغ عددهم (991) شخصا ممن ارتكبوا وشاركوا في أعمال وقضايا إرهابية وتكفيرية والداعمين لهم ماديا ولوجستيا للنظر قي قضاياهم من قبل القضاء الشرعي وكذلك الأحكام المختلفة التي صدرت بحق البعض من الموقوفين في تلك القضايا والأعمال الإرهابية وما نتج عنها من قتل الأبرياء من المواطنين والمقيمين ورجال الأمن في مختلف المناطق ، ومتابعة الإجراءات التي اتخذت من قبل الجهات المعنية بهذا الشأن . وأكد نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني أن الجمعية كانت ومازالت تتابع باهتمام ملف الموقوفين في تلك القضايا وستستمر في متابعة ذلك مع وزارتي الداخلية والعدل والإجراءات التي تتخذ بهذا الخصوص . وطالب الدكتور القحطاني وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى بتوفير العدد الكافي والمناسب من القضاة المتخصصين للنظر ودراسة ملفات الموقوفين المحالين للقضاء لإصدار القضاء الحكم الشرعي بحقهم من أجل طي هذا الملف بأسرع وقت ممكن .

الربيعة: أعداد المدمنات لا تحتاج إلى التوسع في افتتاح أقسام جديدة

"حقوق الإنسان" تتفاعل مع إغلاق القسم النسائي في "أمل " جدة

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء 22 رجب 1430 - 15 يوليو 2009 العدد 3211 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3211&id=110112

الرياض: عبد الله فلاح

تفاعلت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مع إلغاء القسم النسائي بمستشفى الأمل من قبل الشؤون الصحية بمحافظة جدة وتوزيع الطاقم الطبي والتمريض على المستشفيات والمراكز الطبية بالمنطقة الأمر الذي أدى إلى إيقاف برنامج إعادة تأهيل المدمنات وتحويل كافة الحالات المرضية لمستشفى الصحة النفسية.

وخاطبت الجمعية وزارة الصحة لاستيضاح سبب الإغلاق، والتي ردت بدورها في خطاب جوابي باسم وزير الصحة الدكتور عبد الله الربيعة أكد أن فيه أن وزارته مهتمة بعلاج الإدمان لدى النساء وافتتحت قسمين لعلاج الإدمان في كل من الرياض والدمام، مؤكدا أن الإحصائيات الموجودة لا تشير إلى أن هناك احتياجاً للتوسع .

ولفت الوزير فيما يتعلق بقسم الإدمان في محافظة جدة إلى أنه لم يتم افتتاح قسم حتى يتم إغلاقه وإنما كان هناك مقترح لفتح قسم نسائي، وقال الربيعة في خطابه: لا يخفى عليكم أن مستشفى الأمل بجدة يعتبر مستشفى مخصصاً للرجال ولا يوجد به أي أقسام نسائية، مبينا أن النساء المدمنات يتم تحويلهن وعلاجهن في مستشفى الصحة النفسية بجدة تحت إشراف مستشفى الأمل ورغبة في تحسين الخدمة فقد قام المختصون بالإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية بالوزارة بزيارة للمستشفى بتاريخ 1430/3/13 للوقوف على إمكانية افتتاح قسم نسائي بالمستشفى على أن تبدأ الخدمة عن طريق العيادات الخارجية وبعد ذلك افتتاح قسم تنويم أسوة بما هو معمول به في كل من مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض والدمام.

يذكر أن القضية تعود لتسريح مستشفى الأمل بجدة للفريق الطبي الذي شكل من عناصر العيادات الخارجية بالمستشفى، مكون من 14 موظفة، وكان معداً لتشغيل قسم تنويم المدمنات قبل 4 أشهر. وأوضحت مصادر في مستشفى الصحة النفسية بجدة أن المستشفى لا توجد به إمكانية لعلاج حالات المدمنات خاصة أن قسم تنويم السيدات مخصص للمريضات نفسيا فقط وذلك لنقص طاقة الاستيعابية المكونة من 20 سرير، مؤكدة انه لم يسبق للمستشفى استقبال أي مدمنة محولة من مستشفى الأمل.

وأشارت المصادر إلى أن مستشفى الصحة النفسية قام بالتنسيق مع مستشفى الأمل بالشرقية لحجز سرير لمدمنة وصلت مباشرة له لعدم استقبال مستشفى الأمل بجدة لتلك الحالة لعدم وجود قسم تنويم نسائي لعلاج المدمنات .

كشف عن حالات فردية تتعلق بتأشيرات العمالة .. مفلح القحطاني لـ "عكاظ":

إقرار نظام مكافحة الإتجار بالبشر ضمانة إضافية لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة عكاظ (الأربعاء 1430/07/22هـ) 15/ يوليو/2009 العدد : 2950
=http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090715/Con20090715291627.htm?kw

منصور الشهري ـ الرياض

أكد لـ «عكاظ» رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني وجود إشكالية في تحديد صور الاتجار بالبشر، مشيرا إلى أن إقرار مجلس الوزراء نظام مكافحة هذه الجرائم بالبشر يأتي ردا على ادعاءات منظمات حقوقية وجهات خارجية بأن المملكة ليس فيها قانون يتعلق بهذا الشأن.

واعتبر القحطاني إقرار المملكة لهذا النظام خطوة مهمة مكملة للأنظمة التي تحمي حقوق الإنسان في المملكة، مؤكدا أن الحالات التي سجلت ويمكن أن تندرج تحت هذا التعريف في السعودية ممارسات فردية وتتعلق بتأشيرات العمالة والاتجار فيها. وأوضح القحطاني أن الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام في البلاد تحتوي القواعد اللازمة لمنع الاتجار بالبشر، لكن وجود قانون محدد يتضمن موادا تمنع مباشرة الاتجار بالبشر أمر مهم في السياق الحقوقي في المملكة. وحول رصد الجمعية حالات اتجار بالبشر، أفاد بأن هناك بعض الحالات التي ينطبق عليها تعريف الاتجار بالبشر رصدت بفترات ماضية، لكن من خلال التنسيق مع الجهات الحكومية تمت إزالتها، وتابع أن هناك بعض التصرفات تعد من أنواع الاتجار بالبشر وقد لا يعلم ممارسوها أو مرتكبوها ذلك، ومن ثم قد يشمله تطبيق النظام وهو لا يعلم. وقال: إن الجمعية لديها آلية تنسيق مع الجهات المعنية لتقديم أي مقترح أو أي حالات قد رصدتها. ويتضمن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر تشكل لجنة في هيئة حقوق الإنسان تضم ممثلين من ست وزارات هي: الداخلية والخارجية والعدل والشؤون الاجتماعية والعمل، والثقافة والإعلام، بالإضافة إلى هيئة حقوق الإنسان. وتختص اللجنة بمتابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم، والتنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى ما طلب ذلك، والتوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك.

اقتلوا الفتى العشريني..!

المصدر: جريدة الوطن السبت 18 رجب 1430 - 11 يوليو 2009 العدد 3207 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3207&id=12835

حليمة مظفر

قاتل الضعيفتين ليس ضحية المجتمع؛ لمجرد أنه سجن عقله في جسد "عورة" عززها خطابات المجتمع في سلوكه وفكره، فماذا يعني أن ينظر إليه الناس بنقص إذا ما أحياهما وسترهما، هل يوازي ذلك جريمة بشعة!؟ ودعونا نكن صادقين مع أنفسنا وأجيال بعدنا نبني لها من تجاربنا؛ لو كان القاتل ضحية، فلنطلق إذاً كل السجناء ولتعم الفوضى على شريعة السماء التي وضعها الله تعالى!! فجميعهم بهذا المنطق المغلوط ضحايا، السارق والمرتشي ومروج المخدرات وغيرهم، ألم يسرق هذا ويرتش الآخر ويروج ذاك؛ لأنه جائع وفقير ومحتاج ودوافع أخرى، ألم نشارك جميعنا في جوعه وفقره؛ لأننا غرقنا في أنانيتنا وأهمل بعضنا الصدقات والزكاة والتربية؟!

وحتى الآن ملابسات القبض مما قرأته عنها تتنصل من إيضاحها كل جهة شاركت فيها، وأستغرب كيف يتم تسليمهما ممن قبضوا عليهما لدار الرعاية؛ فيما نص بيان وزارة الداخلية صريح في ذلك درءاً لهكذا جرائم!!، وكنتُ تناولتُه في مقال سابق لي بعنوان "الوعي بالحقوق أمام الهيئة"، ثم كيف تُسلمهما دار الرعاية ببساطة دون تعهدات على أسرتهما، ودون تهيئة نفسيتهما، خاصة أن القضية أخلاقية؛ والله تعالى وحده يعلم ما المعايير التي وصلت لها لتكون أخلاقية!! وكم أتمنى من الصحافة الكشف عن ملابساتها مهنيا، خاصة أن السؤال الأهم: لو فعلتا الخطيئة؛ فكيف سيتم إطلاق سراحهما في ذات الليلة التي قبض عليهما فيها وتسليمهما لذويهما؟! ولا أحسب أنه لو نسيتُ هذه القضية، فإن روحهما لن تنسى ملاحقة ضمائر من شاركوا في وأدهما إهمالا وتقصيرا، ثم إني لم أسمع خلال الأيام السابقة لا صوت جمعية حقوق الإنسان!! ولا الأخوات الفضليات المستشارات لمجلس الشورى كمستشارات! ولا صوت دعاتنا الأجلاء لاستهجان هذه القضية البشعة!! ولا أحسب أن الإجازة الصيفية تشغلهم عن دورهم في توعية المجتمع ضد هكذا جرائم!

أخيرا: اقتلوا الفتى العشريني، وبعلو صوتي أطالب بالقصاص منه كما شرع الله تعالى، وليصفني من يصف أني قاسية القلب؛ لأني لم أضع في وجداني مأساة العائلة كما فعل بعض الزملاء الكتاب، لكني وضعت في وجداني المجتمع الذي أحبه وأغير عليه، فبالقصاص سيقطع دابر الشر لكل من تسول له نفسه أن يقتل "أنثى" بحجة الشرف لمجرد ظنون وشيطان أوهمه خطيئتها، ونظرة واحدة لهذه الجرائم في الأردن، والتي لم يجرمها القانون سندرك حجم الخطر، ثم ألم يقل الرحمن في كتابه الكريم "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"، ففي القصاص تكفير لذنبه ووأد للجاهلية العرجاء، وتعزيز لحياة كثير من الإناث سيتم وأدهن إذا ما أعفي عنه.

القضاء التجاري وحقوق الإنسان

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 21 رجب 1430 - 14 يوليو 2009 العدد 3210 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3210&id=12899

ماجد محمد قاروب

اشتمل التقرير الثاني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص القضاء على العديد من النقاط والملاحظات حيال القضاء بشكل عام، ذات أثر مباشر بطبيعة الحال على القضاء التجاري، ومن أهمها عدم حصول المرأة في بعض الحالات على حقها في التقاضي بسهولة، حيث مازالت هناك بعض الصعوبات التي تواجهها في هذا الشأن بسبب عدم حمل بعض النساء لبطاقة الأحوال المدنية أو عدم اعتراف بعض القضاة أو كتاب العدل بها ورفض ولي الأمر أو المحرم الحضور مع المرأة للمحكمة أو كتابة العدل، وبالتالي فإن حصولها على سجل تجاري، حيث يكون المدير رجلاً وقد يكون غريباً عنها سيجعلها بعيدة عن مباشرة حقوقها القضائية أمام القضاء التجاري. وذكر التقرير ملاحظات عن الآتي:

* "عدم الالتزام في بعض الحالات بحق المساواة في التقاضي من تمييز بين الخصوم في الجلسات، وعدم السماح لأحدهم بالرد على الدعوى، أو الضغط عليه للاختصار في الدعوى، أو عدم قبول دعواه مكتوبة، أو ترهيبه بعقوبات تعزيرية مثل الحبس بغية التأديب أو العقاب لعدم الالتزام بالآداب العامة في الجلسات" وهذه حقائق نلمسها نحن المحامون في بعض الحالات وهو ما نتطلع إلى تداركه في التطوير القضائي الجديد خاصة في القضاء التجاري الذي يعتمد على القضاء المكتوب المعزز بالمستندات.

* "عدم التقاضي العلني" حيث يتم اللجوء إلى سرية الجلسات في بعض القضايا المعروضة مع مخالفة ذلك للأنظمة المحلية ولالتزامات المملكة الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر جزءاً من النظام القانوني السعودي خاصة إذا ما كان هناك مستثمر أجنبي من ضمن المتقاضين وهو مخالف لقواعد والتزامات منظمة التجارة العالمية.

* "التمييز ـ أحيانا ـ بين الشهود في قبول الشهادة" فتقبل من البعض دون تمحيص مثل أن يطلب من رجال الشرطة أو المباحث أو رجال هيئة الأمر بالمعروف وغيرهم شهاداتهم ضد من قاموا بالقبض عليه حيث يشهدون على صحة ما كتبوه أو ادعوه ضد المتهم.

* "طول مدة نظر القضايا أمام المحاكم وتضرر المتخاصمين من ذلك وقلة عدد القضاة مقارنة بعدد السكان وعدد القضايا وعدم توزيعهم بشكل كاف على مناطق المملكة" وعلى وجه الخصوص في القضايا العمالية وبعض قضايا الأحوال الشخصية والسجناء، وأيضا أمام القضاء التجاري وكذلك أعمال (50) لجنة قضائية.

* "ضعف مراقبة التوزيع العادل للقضاة على المحاكم في مختلف مناطق المملكة بالنظر إلى أعداد القضايا المنظورة وتعيين بعض القضاة في بعض المناطق ثم السماح بندبهم إلى الوزارة أو جهات أخرى وترك المحكمة التي عُينوا بها دون قاض لمدة قد تطول" وهذا ما يجب التحوط له أمام القضاء التجاري كما هو في جميع أنواع المحاكم.

* "عدم التزام القضاة أحيانا بمواعيد الجلسات أو تأجيل النظر في القضية إلى جلسات أخرى مع إمكانية الاستماع للخصوم وحسم النزاع في نفس الجلسة، وهو ما يؤثر أيضا على كفاءة عمل المحامين.

* "ندرة البرامج التأهيلية للقضاة وضعف الآلية المناسبة لإعدادهم واختيارهم" ومع ذلك فقد رصدت الجمعية بعض الجهود للمعهد العالي للقضاء في إقامة دورات وورش عمل للقضاة بهدف الرفع من كفاءتهم وإطلاعهم على تطبيقات للأنظمة السارية، وهو ما يتوجب العناية به في ظل حاجة القضاء للتعرف على أكثر من (75) قانوناً تجارياً والعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الأثر الاقتصادي كما هي منظمة التجارة العالمية.

كما تضمن التقرير العديد من الملاحظات الأخرى ذات الأهمية لتكون محل دراسة ومراجعة لمجمل العمل القضائي وليس فقط القضاء التجاري، مثل عدم قيام بعض القضاة بتعريف المتهم بحقوقه ومن ذلك حقه في المطالبة بمعاقبة من استخدم العنف ضده أو أجبره على الاعتراف، وكذلك حقه في الاعتراض على الحكم وخاصة بالنسبة للسجناء، والمبالغة أحيانا في بعض الأحكام التعزيرية في عقوبة السجن والجلد، وتكليف القاضي بممارسة بعض الأعمال الإدارية بالإضافة لعمله مما يستنزف الوقت المخصص لنظر القضايا، ورفض بعض القضاة النظر في بعض القضايا مع أنها تدخل ضمن اختصاصهم

مما يعد انتهاكا لحق التقاضي الذي كفله النظام الأساسي للحكم والتزمت به المملكة في التزاماتها الدولية، وعدم تفعيل الأخذ بوسائل الإثبات الحديثة في بعض القضايا التي يعتمد الفصل فيها على ذلك كما هو الحال بالنسبة للحمض النووي، وأهمية تحديد موقف قضائي واضح عن التعويض عن الخطأ في إجراءات القبض والاحتجاز أو في التوقيف أو السجن أو التعذيب أو التعسف أو استغلال النفوذ.

هيئة حقوق الإنسان

"حقوق الإنسان" تعد تقريرا حول إزالة العشوائيات في المدينة

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/07/19هـ) 11/ يوليو/2009 العدد : 2946
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090711/Con20090711290727.htm

خالد الشلاحي ـ المدينة المنورة

بدأت هيئة حقوق الإنسان أمس في إعداد تقرير موسع حول إزالة المنازل العشوائية في منطقة المدينة المنورة، إثر تزايد شكاوى أصحاب المنازل المهددة بالإزالة، واتهامهم للجنة الإزالة بالتعدي على أملاكهم، في تجاهل واضح لمعاملات الاستحكام التي تنظرها المحكمة العامة في المدينة ـ على حد تعبير سكان تلك المنازل. وتفقد مساعد المشرف العام على الهيئة في المنطقة الغربية إبراهيم المحياني والمحامي محمد الوسمي أمس الأول، مسكنا أزالته لجنة التعديات الأسبوع الماضي للمواطن حمد مسعد المطيري، إثر شكوى تلقتها منه، ويتهم فيها لجنة التعديات في المدينة المنورة بإزالة منزله الذي اشتراه قبل أربع سنوات من مواطن آخر ضمن قطعة أرض تحوي مزرعة ومنزلا وبئر ماء، وأخذ إذنا من القاضي في المحكمة بزراعة الأرض وإحيائها، كما تقدم إلى المحكمة باستخراج طلب استحكام وأنه بانتظار النتيجة.

واستمع وفد الهيئة إلى شكوى المواطن والتقى أسرته التي تبيت في خيمة بنيت على أنقاض المنزل، المزال نهاية الشهر الماضي.

وشكا المواطن لوفد الهيئة بأن لجنة الإزالة تجاهلت خطاب رئيس المحكمة العامة في المدينة الموجه إلى لجنة الإزالة بعدم التعرض لمنزله لحين انتهاء القضية المنظورة لدى المحكمة والتي تتضمن طلب حجة استحكام على منزله، موضحا أن طريقة إخلاء المنزل وهدمه كانت مخالفة للأنظمة والأعراف الإنسانية.

من جانبه، قال لـ«عكاظ» إبراهيم المحياني إن مهمة الوفد تأتي ضمن تكليف من رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان لرئيس فرع الهيئة في المنطقة الغربية الدكتور عبد الله المعطاني لرصد حالات إزالة المنازل العشوائية في المدينة المنورة وإعداد تقرير بشأنها ومناقشته مع الجهات المعنية، مبينا أنه سيتم إعداد تقرير عن منزل المواطن حمد مسعد المطيري للتأكد من الشكوى التي قدمها بشأن عدم شرعية إزالة مسكنه وملابسات الإزالة.

وكشف المحياني عن أن هيئة حقوق الإنسان تعتزم افتتاح عدة فروع لها في مناطق المملكة ضمن توجهات الرئيس العام للهيئة ومن بينها فرع في المدينة المنورة.

يشار إلى أن لجنة مراقبة الأراضي الحكومية والتعديات في المدينة المنورة بدأت نشاطا واسعا خلال الأسابيع الماضية، حصرت فيه مواقع على طريق ينبع وطريق تبوك وفي حي حمراء الأسد، وخاطبت أصحابها واستدعتهم، فيما أزيل بعض تلك المنازل بحجة مخالفتها للنظام، وأكد رئيس لجنة التعديات في إمارة المدينة معوض الجهني أن اللجنة لا تزيل أي موقع مالم يكن مخالفا للنظام.

رحبت بصدور الأحكام الأولية .. هيئة حقوق الإنسان:

تبرئة المتهمين في جرائم إرهابية تأكيد على استقلالية القضاء

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/07/19هـ) 11/ يوليو/2009 العدد : 2946
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090711/Con20090711290740.htm

معتوق الشريف ـ جدة

رحبت هيئة حقوق الإنسان أمس بصدور الأحكام الأولية ضد بعض الموقوفين الـ 330 في جرائم الإرهاب وأمن الدولة التي أعلنت عنها وزارة العدل نهاية الأسبوع الماضي، وتضمنت عقوبات ابتدائية تفاوتت بين السجن والإقامة الجبرية والغرامات المالية وحد الحرابة في واحدة من القضايا.

وأوضحت الهيئة في بيانها أن تبرئة عدد من المتهمين من التهم المنسوبة إليهم يؤكد عدالة وشفافية واستقلالية القضاء السعودي التي كفلها النظام الأساسي للحكم والأنظمة العدلية في المملكة.

وبحسب الهيئة، فإن تأكيد وزارة العدل على كفالة حق المتهمين في توكيل محام للدفاع، واستئناف الأحكام الصادرة ضدهم، يؤكد من جديد أن القضاء في المملكة يعمل في إطار القانون وتطبيق الأنظمة، وأبرزها نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة ذات العلاقة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها نصا وروحا لضمان حقوق المتهمين وحصولهم على محاكمة عادلة.

وأكد رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان في البيان على أهمية منظومة الإجراءات الجزائية في المملكة التي تضمن احترام وصيانة حقوق الإنسان المادية والمعنوية بما يتفق وشروط المحاكمة العادلة التي كفلتها الشريعة الإسلامية وأقرتها المواثيق الدولية.

المحياني: فرع لحقوق الإنسان بالمدينة.. قريباً

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 12 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/158847

موسى الجهني - المدينة

أعلن ابراهيم المحياني مساعد المشرف العام على هيئة حقوق الانسان بالمنطقة الغربية عن افتتاح فرع جديد للهيئة بالمدينة قريبًا. جاء ذلك خلال جولة قام بها وفد حقوق الانسان أمس الاول وقف خلالها على شكوى المواطن حمد بن مسعد المطيري الذى أبدى فيها تضرره من الإجراءات التي قامت بها لجنة مراقبة الأراضي الحكومية والتعديات في المدينة المنورة بإزالة منزله الأسبوع الماضي، واستمعت الهيئة إلى شكواه واستلمت منة نسخة من خطاب المحكمة الشرعية يتضمن عدم التعرض للعقار والإحياءات الموجودة فيه حتى ينتهي القاضي من نظر الاستحكام المقدم من المواطن المذكور، وقال مساعد المشرف العام على هيئة حقوق الانسان بالمنطقة الغربية ابراهيم المحياني للمدينة انه سيتم بحث الحالة مع الجهات المختصة وسيصدر تقرير وتوصيات بخصوص شكوى المواطن.

مسنة تلجأ إلى حقوق الإنسان لإيقاف إزالة منزلها

المصدر: جريدة عكاظ (الأحد 1430/07/19هـ) 12/ يوليو/2009 العدد : 2947
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090712/Con20090712290969.htm

عبد الله آل قمشة ـ بيشة

لجأت امرأة مسنة في محافظة بيشة أمس إلى هيئة حقوق الإنسان للوقوف إلى جانبها في منع إزالة منزلها الذي تسكنه مع أبنائها شمال مدينة بيشة.

وقالت رثعاء مناحي الشهراني لـ «عكاظ»: إن محسنا بنى لها منزلها في أرض ليست مملوكة لأحد، مضيفة أنها تسكن فيه مع أبنائها الأيتام، ولا تملك سكنا في أي مكان آخر، سوى هذا المنزل المتواضع.

وأشارت إلى أن شركة الكهرباء أوصلت التيار إلى منزلها، وباعت عددا من أغنامها لتأثيث السكن، لتفاجأ بحضور لجنة الإزالة ومعداتها، تريد هدم المنزل.

وتستطرد رثعاء أنه لم يكن أمامها سوى الاعتصام داخل منزلها، متسائلة إذا أزيل البيت فأين سأذهب وأولادي.

وتتطلع رثعاء إلى عدم هدم منزلها الوحيد، مشيرة إلى أنها أبرقت لعدد من الجهات الرسمية بهذا الخصوص، وآخرها هيئة حقوق الإنسان.

اليامي : القضاء السعودي يتّسم بالشفافية في التعامل مع المتهمين بالإرهاب

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 12 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/158822

ماجد عسيري - الدمام

قال الدكتور هادي اليامي نائب رئيس اللجنة الوطنية للمحامين عضو مجلس هيئة حقوق الانسان لـ"المدينة" ان تأكيد وزارة العدل على كفالة حق المتهمين المتورطين في قضايا ارهابية في توكيل محام للدفاع، واستئناف الأحكام الصادرة ضدهم ، خطوة مهمة وغير مستغربة. واشار الى ان القضاء في المملكة يتسم بالشفافية والنزاهة وتأكيد على حقوق المتهمين بالاستعانة بالمحامين سواء في مراحل المرافعة او مراحل الاستئناف او مراحل التقاضي . وعن دور المحامين في هذه القضية تحديدا وهل سيصنعون الفارق خلال هذه المحاكمة ، اوضح ان المحامي في الاصل هو "القاضي الواقف" ، وانهم (المحامون الموكلون للدفاع عن المتورطين) عندما يمارسون مهنتهم وفق المبادئ المهنية سيكونون اضافة متميزة في تحقيق العدالة في القضاء ، مشددا على ان نظام المحاماة ونظام الاجراءات الجزائية اكدت على احقية اي متهم في الاستعانة بالمحامين.

وفي بحث أعده اليامي وخصّ به "المدينة" أشار من خلاله إلى جهود المملكة في مكافحة الإرهاب وموقف المملكة من الإرهاب قديما وحديثا وجهودها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي . ونجاح التجربة السعودية في مكافحة الإرهاب من خلال تسليط الضوء على الاستراتيجية الامنية الفاعلة التي ارتكزت على عدد من المحاور الهامة تحقق على ضوئها عدد من الانجازات على صعيد ملاحقة العناصر الارهابية ومحاصرة ذيول الفتنة وخاصة الحيلولة دون تمكين الإرهابيين من تنفيذ المزيد من الأعمال الإرهابية.

وشدد البحث الذي أعده عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان الدكتور هادي بن علي اليامي على ضرورة التفريق بين الإرهاب والجريمة السياسية من جهة وبين الإرهاب والجريمة المنظمة من جهة أخرى على اعتبار أن أهداف الأول هي أهداف سياسية أيديولوجية بينما الجريمة المنظمة غالباً ما تكون لتحقيق الكسب المادي وطالب بتطبيق قوانين جريمة الحرابة على من تثبت بحقه تهمّ الإرهاب أفضت لقتل أبرياء بهدف إيقاع عقوبات صارمة تصل لحدّ الإعدام .

وذكر أن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية سبقت كل الشرائع في هذه الجريمة حيث أن النص القرآني قد ورد عاماً شاملاً كاملاً حيث نجد أن الجاني (المحارب) قاطع الطريق في مأمن من أي ظلم يقع عليه من عقوبة لدرجة أن الفقهاء قد وضعوا شروط لا بد أن تتحقق في جريمة الحرابة حتى يمكن تطبيق العقوبة ولو تخلف شرط منها درء الحد أو سقط .

وأضاف : لما كانت الجرائم الإرهابية عموماً يمكن أن ترتكب لأسباب عديدة إلا أن عقوبة الحرابة قد جعلت جرائم الحرابة أصبحت شبه معدومة وتقلّ عدداً عام بعد آخر بفضل قوانين الشريعة الإسلامية ، أما الجرائم الإرهابية وبالرغم من تغليظ العقوبات في غالبية الدول إلا أنها في تزايد مستمر وأخذت تنمو وأصبحت تتزايد أعدادها وعدتها وعتادها وتنفيذ أساليبها من يوم لآخر وأن ضبط إيقاعها والعمل على أن هذه الجرائم الإرهابية لا يمكن بأي حال من الأحوال إلا بتطبيق شرع الله وكذلك العمل على أن يسود العدل الاجتماعي في جميع البلدان وأن تكون الحقوق مصونة والأنفس هادئة ونائمة وآمنة.

آل فايع: الشاكي تجاوز مرجعه

معلم يشكو إدارته لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة عكاظ (الإثنين 1430/07/20هـ) 13/ يوليو/2009 العدد : 2948
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090713/Con20090713291145.htm

خالد آل مريح ـ عسير

أكد لـ «عكاظ» مدير التربية والتعليم في محافظة سراة عبيدة يحيى آل فايع أن إدارته تلقت شكاوى من المعلم نبيل جابر آل هاشل، مشيرا إلى أن المعلم تجاوز مرجعه واشتكى لهيئة حقوق الإنسان.

وكان آل هاشل (المعلم في مدرسة الصنعاني الإبتدائية في محافظة ظهران الجنوب شرق منطقة عسير) قد رفع شكوى لهيئة حقوق الإنسان طالب فيها بحمايته من مسؤولين في إدارة التربية والتعليم في محافظة سراة عبيدة ظلوا لأكثر من عامين يضايقونه ـ على حد قوله ـ بشتى الوسائل؟ويهددونه بضرورة سحب شكاوى حررها ضدهم وصعدها إلى الوزارة، نتيجة خلاف حدث بينه وبين مشرف تربوي داخل غرفة الصف.

وقال آل هاشل في حديثه لـ «عكاظ» إنه يعتزم تقديم استقالته من مهنة التدريس التي يعمل فيها لأكثر من عشرين عاما في حالة عدم إنصافه من قبل هيئة حقوق الإنسان. وأضاف: تعرضت أخيرا لعملية ابتزاز وتهديد من مساعد مدير التربية والتعليم ورئيس لجنة قضايا المعلمين في الإدارة حاليا والذي استخدم كلمات نابية في مخاطبتي علنا أمام مدير المدرسة، مؤكدا أنه لجأ لهيئة حقوق الإنسان بعد أن استنفد كل الوسائل والطرق لإنصافه، حيث بدأها ـ على حد تعبيره ـ برفع ثلاث شكاوى لمدير التربية والتعليم في محافظة سراة عبيدة حول هذه الحادثة وعندما لم أجد تجاوبا لجأت إلى مراجعة مسؤولين في الوزارة والذين كانوا يكتفون بطلب الإفادة من إدارة تعليم سراة عبيدة.

وأبدى آل هاشل دهشته من تعامل الوزارة مع مطالبته بالتحقيق فيما تعرض ويتعرض له من قبل مدير تعليم سراة عبيدة ومساعده لأكثر من عامين واحتفاظهم بالشكاوى وعدم الرد عليها. وقال: إن عدم إرسال وزارة التربية والتعليم لجنة لتقصي الحقائق تقف على الوضع، جعلني أتخذ منحى آخر للحصول على ؟حقوقي ووقف كل أنواع التهديدات والضغوط التي لا أزال أتعرض لها. وقد قمت برفع شكوى لهيئة حقوق الإنسان في محاولة أخيرة لعل وعسى أن أجد في ذلك إنصافا.

نائب أمير الشرقية استقبل د. آل حسين

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 22 رجب 1430هـ - 15 يوليو 2009م - العدد 14996
http://www.alriyadh.com/2009/07/15/article444774.html

استقبل صاحب السمو الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد نائب أمير المنطقة الشرقية بمكتب سموه بمقر إمارة المنطقة الشرقية بالدمام امس نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان بالمملكة الدكتور زيد آل حسين وعدد من أعضاء الهيئة وفي بداية اللقاء رحب سموه بالدكتور آل حسين وبأعضاء الهيئة وناقش معهم بعض الأمور المتعلقة بأعمال الهيئة بالمنطقة مشيداً بالدور الكبير الذي تقوم به الهيئة من خلال أعمالها الإنسانية.

أعربت عن شكرها للمقام السامي

"حقوق الإنسان" تنوّه بنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 22 رجب 1430هـ - 15 يوليو 2009م - العدد 14996
http://www.alriyadh.com/2009/07/15/article444974.html

الرياض - و.أ.س:

نوهت هيئة حقوق الإنسان بموافقة مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود يوم الاثنين على نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. وأعربت الهيئة عن بالغ الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين ولسمو ولي عهده الأمين ولسمو النائب الثاني «حفظهم الله» على المبادرات المستمرة والمتوالية للحفاظ على حقوق الإنسان وتأطير ممارستها من خلال إصدار الأنظمة واللوائح اللازمة لذلك. وعلى إضافة هذه الحلقة الجديدة في السلسلة المتصلة للمنظومة العدلية في المملكة انطلاقا من الإرادة التطويرية التي يرعاها ملك الإنسانية لمفهوم ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، وحرصه الدائم – أيده الله – على الحفاظ على حقوق الأشخاص مواطنين كانوا أم مقيمين تطبيقاً لشريعة الإسلام السمحة التي تحفظ الحقوق وتكفل العدالة بين بني البشر. وعبرت عن عميق امتنانها للمقام السامي على ثقته بالهيئة لمتابعة تنفيذ هذا النظام، وتشكيل لجنة في هيئة حقوق الإنسان تضم ممثلين من الوزارات المعنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

"لجنة المحامين": أحكام المتهمين بالإرهاب تحتسب من تاريخ التوقيف

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء، 15 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/160002

ماجد عسيري - الدمام

قال الدكتور هادي اليامي نائب رئيس اللجنة الوطنية للمحامين عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان لـ"المدينة": إن مدة الأحكام الصادرة والمتوقعة للمتهمين في القضايا الإرهابية تحتسب منذ تاريخ التوقيف، وأن أي شخص يدان أو يعاقب بسجن مدة معينة، تحتسب مدة حكمه من أول يوم تم فيه إيقافه أي من تاريخ التوقيف. وأضاف: إن عمل المحامين في الدفاع عن المتهمين بالتورط في القضايا الإرهابية سيتركز على عرض وجهة نظر المتهمين، أي أن المحامي يعرض وجهة نظر موكله (المتهم)، ورؤيته في القضية، وفي الاتهام الموجه إليه، ومدى توفر الأدلة من عدمها. وأضاف: إن من يحدد التهمة الثابتة على المتهم هي الجهات القضائية، وتحديدًا القاضي نفسه، ومن يقرّ تحديد الحكم النهائي هو القاضي وفق ما توفر من أدلة وإثباتات وقرائن، سواءً كان تعزيرًا أو حرابة. مبينًا فيما يخصّ عدد المحامين الذين وكلهم المتهمون للدفاع عنهم، أكد نائب رئيس اللجنة الوطنية للمحامين، أن اللجنة ليس لديها تأكيدات بعدد المحامين المترافعين عن المتهمين، وأن قرار وزارة العدل وتأكيدها على كفالة حق المتهمين في القضايا الإرهابية في توكيل محامي للدفاع واستئناف الأحكام الصادرة ضدهم، جاء لإعطاء المتّهم خيارات عدة في اختيار المحامي، وإمكانية توكيل محامٍ للدفاع عنه، بحيث أن المتهم هو من يختار المحامي، ويبلغ أن من حقه توكيل محامٍ للدفاع عنه. وأكد اليامي أن وجود المحامي في العملية القضائية والعدلية يوفر ضمانًا للمتهم، ويساهم في شرح رؤية موكّله وفق الأسانيد الشرعية للقاضي، حتى يتم البت في الحكم. وقال إن المحامين الثالوث المهم في العملية القضائية للوصول إلى العدالة.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

الحناكي: لا مساكن إلاّ للأسر الـ"مهددة بالضياع"

المصدر: جريدة المدينة الخميس، 9 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/157754

عواض الخديدي - الطائف

استبعد مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة الدكتور علي الحناكي ان يكون هناك توجه من الوزارة لانشاء مساكن للاسر الفقيرة والمحتاجة.

وقال إن مسؤولية الإسكان من اختصاص الهيئة العامة للاسكان، ومع ذلك فإن هناك جهات عديدة إمّا حكومية أو تطوعية تقوم ببناء منازل للاسر الفقيرة ولا تتدخل وزارة الشؤون في إيجاد سكن للاسر الفقيرة الاّ في أضيق الظروف وفي الحالات الصعبة التي تكون فيها الاسرة مهددة بالضياع ولا يوجد من يرعاها حيث يكون تدخل الشؤون الاجتماعية في التنسيق مع الجمعيات الخيرية وفق امكاناتها. وأضاف إن الوزارة معنية بالمشكلات الاجتماعية ومتابعة أوضاع الأسر الفقيرة والمحتاجة والعمل على تقديم المساعدة ومد يد العون لهم ولا علاقة لها بالمرضى النفسيين الموجودين في الشوارع والميادين العامة، وانهم يحتاجون لأطباء نفسيين وممرضين متمرسين في التعامل مع المرضى النفسيين وتقديم العلاج لهم وذلك من اختصاص وزارة الصحة فهي الجهة المعنية بهم، أمّا الشؤون الاجتماعية فلا علاقة لهم بتلك الفئة.

المجلس الأعلى للقضاء يحسم تطبيق بدائل السجن في الحق العام

كشف عن توجه لإنشاء دار ضيافة للفتيات.. مدير عام السجون لـ "عكاظ":

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/07/19هـ) 11/ يوليو/2009 العدد : 2946
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090711/Con20090711290918.htm

فالح الذبياني ـ جدة

تباشر المحاكم الجزائية تطبيق عقوبات بدائل السجن في العقوبات التعزيرية التي تتعلق بالحق العام، وأبلغ «عكاظ» مدير عام السجون اللواء الدكتور علي بن حسين الحارثي أن توجيهات صدرت خلال الأيام القليلة الماضية من المجلس الأعلى للقضاء، ووزير العدل لرؤساء المحاكم بتطبيق العقوبات البديلة. وتمنى اللواء الحارثي في حديث خص به «عكاظ» أن تسهم هذه الخطوة التي طال انتظارها نحو ثماني سنوات في التخفيف من أعداد السجناء، لكنه أكد أن الأمر برمته متروك للقضاء فهو الذي يقرر العقوبة البديلة عن السجن، وأضاف، ما نأمله أن يراعى في هذه العقوبات العادات والتقاليد للمجتمع حتى لا نواجه برفضها من قبل السجناء وبالتالي يكون السجن هو المكان المفضل للسجين. وبين مدير عام السجون أن لجنة تضم إلى جانب إدارته وزارة الشؤون الاجتماعية تدرس إنشاء دار ضيافة للفتيات اللاتي يتعذر إطلاق سراحهن؛ لرفض أولياء أمورهن استلامهن بعد انتهاء محكومياتهن.

لقاء وزير العدل

- بداية.. ما طبيعة اللقاء الذي جمعكم بوزير العدل أخيرا؟

أولا اللقاء ليس غريبا.. فالعدل والسجون على تواصل دائم لتحقيق المصلحة العامة، من حيث تسريع وتيرة محاكمة المسجونين أو من حيث النظر في القضايا وحل بعض الأمور، وتم في لقائي الأربعاء بوزير العدل تهنئته على الثقة الملكية بتعيينه وزيرا للعدل، وتقديم الشكر له ولوكلاء الوزارة وأصحاب الفضيلة القضاة على تطبيق بدائل السجن.وأود أن أشير هنا إلى أنه سبق أن شكلت لجان لدراسة هذا الموضوع من قبل الجهات المعنية وعلى مستوى مجلس التعاون الخليجي ووزراء الداخلية العرب، والجهة المسؤولة عن تفعيل هذا الموضوع هي الجهات القضائية والتشريعية والعدلية، بالتالي نحرص على حث تلك الجهات في سبيل التوسع في مسألة بدائل عقوبة السجن خاصة بالنسبة للقضايا البسيطة ذات الأثر المحدود، حيث عقدت في هذا السياق العديد من الندوات والمحاضرات الموجهة للقطاع الحكومي والأهلي ولأفراد المجتمع ولنزلاء السجون والإصلاحيات والعاملين فيها للتعريف بهذه البدائل وبأهميتها والتوسع في تطبيقها بدل اقتصارها على أعداد محدودة من المحاكم والقضاة.

8 سنوات ننتظر التطبيق

-هل أفهم من هذا أن مشروع تطبيق بدائل السجن، هذا الحلم الذي يراودكم من سنوات قد بدئ تنفيذه؟ في واقع الأمر نعم، المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل عمما على المحاكم الجزائية ضرورة تطبيق بدائل السجن، والأخذ بها وتفعيلها ومراعاة ذلك لا سيما أن تطبيق بدائل السجن أمر مؤصل شرعا، ومعمول به في كثير من البلدان وحقق نتائج إيجابية، ومشروع بدائل السجن كان حلما بالنسبة للمديرية العامة للسجون ونادت به قبل ثمانية أعوام، وعقدت الكثير من ورش العمل التي جمعت الخبراء والمختصين، وتم الرفع بمشروع متكامل يحدد الوجه الشرعي في هذا الأمر والعقوبات والفوائد المترتبة على تطبيق بدائل السجن من قبل صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني وزير الداخلية لمقام خادم الحرمين الشريفين، والآن المشروع بكامله أمام القضاة الذين نتطلع أن يباشروا في الأخذ به، ومراعاة ظروف الجناة حسب الجرم ونوعية الخطأ الذي وقوعوا فيه.

-ما العقوبات التي يفترض أن تشملها بدائل السجن؟ جميع القضايا التي تنظر في المحاكم الجزائية لتطبيق عقوبات تعزيرية يمكن أن تطبق فيها بدائل السجن، بشرط أن لا تكون الجريمة كبيرة وهناك سجل سوابق متعدد للجاني، وأيضا الأمر متروك للقاضي فهو الذي يحدد السجن أو العقوبة البديلة، أما الحقوق الخاصة والقضايا التي يكون المتضرر فيها طرفا آخر يطالب بحقه فلا يمكن أن تكون العقوبات فيها «بديلة».

- ومتى سيتم تطبيقه؟ وهل سيستفيد منه المسجونون الآن؟

المجلس الأعلى للقضاء، ووزير العدل أبلغا القضاة بذلك والأمر الآن بيد القضاة، ونتوقع أن يبدأ تطبيقه اعتبارا من اليوم، كما نتوقع أن يسهم في خفض عدد المحالين للسجن، أما المسجونين الآن فأمرهم بيد القضاء.-عندما طبق بعض القضاة عقوبات بديلة رفض المحكومون ذلك مثل: حفر القبور، وغسل وتمسيح زجاج سيارات حكومية، هل تطبيق العقوبات البديلة إلزامي؟

ربما يرفض المحكومون بعض الأحكام البديلة، ويفضلون السجن عليها، وهذا حقهم فالعقوبات البديلة ليست إلزامية، ونحن نثق في قدرة أصحاب الفضيلة القضاة في اختيار العقوبات التي تتناسب وتقاليد المجتمع وعاداته بحيث لا تخدش كرامة الشخص أو تقلل من شأنه.

ـ لتسمح لي أن أسألك عن المصانع التي تجاهدون من أجل إنشائها في السجون أين وصلت؟ وما مدى تجاوب المستثمرين معكم؟ لدينا مصانع قائمة داخل السجون نفذتها شركات ومؤسسات القطاع الخاص، وقد صدرت أخيرا الموافقة على إنشاء أول مدينة صناعية داخل إصلاحية الحائر، بالتنسيق مع هيئة المدن الصناعية، ولدينا جهد يبذل لإنشاء مدينة صناعية ضخمة مماثلة في جدة يديرها القطاع الخاص ويعمل فيها السجناء أيضا، جهود إنشاء المصانع متواصلة ولكن نعاني قلة توافر الأراضي، والمستثمرون يطلبون مساحات كبيرة وكما تعلم هي غير متوافرة.

- هل تتوقع أن يجد السجين فرصة وظيفية بعد مغادرته السجن؟

هناك قرارات اتخذت في هذ الشأن منها احتساب العامل (السجين) بعاملين في السعودة من قِبل وزارة العمل، كما تسهم المديرية بالتعاون مع صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف) بمبلغ إضافي للراتب بنسبة 50 في المائة ولمدة 24 شهرا من راتب الموظف (السجين) خلال قضاء محكوميته في السجن وبمبلغ لا يتجاوز 1000ريال شهريا.

ـ هل عمل السجناء في هذه المصانع إلزامي أم اختياري؟ قلة المصانع، وزيادة الطلب من قبل العاملين جعل العمل فيها اختياريا، ولكن عندما تنشأ مدن صناعية كبيرة سيكون العمل فيها إلزامي للسجناء، فكما تعلم أن السجون هي للتهذيب والتدريب والتأهيل، هناك دراسة بين صندوق المئوية وبنك التسليف السعودي بمنح قروض للسجناء الذين يتم تدريبهم وتأهيلهم لافتتاح مشروعات قد تصل هذه القروض إلى 300 ألف ريال وهي خطوة لمساعدة السجين على بدء حياته بمشروع يدر عليه وعلى أسرته دخلا خاصة ممن يثبت حسن سلوكهم وقدرتهم التدريبية.

ـ ماذا في شأن الإصلاحيات الجديدة.. أين وصلت مراحل ترسيتها؟ يجري العمل حاليا على فحص العطاءات المقدمة بعد أن فتحت مظاريف الشركات المتنافسة ويجري العمل على ترسيتها على المقاولين تمهيدا لتنفيذها، وهناك مواصفات كثيرة روعيت قبل الشروع في تنفيذ الإصلاحيات من ضمنها: الرحابة وتوافر المساحات لممارسة الأنشطة المختلفة ومراعاة الجوانب الأمنية.

دار ضيافة للفتيات

- بعض أولياء الأمور يرفضون استلام بناتهم من دور الرعاية ويفضلون بقاءهن في السجن بعد ضبطهن في قضايا، هل من جهد يبذل لتوفير أماكن لرعايتهن أفضل من السجن؟. صدرت توجيهات صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بإنشاء دار ضيافة للفتيات اللاتي يتعذر إطلاق سراحهن لرفض أولياء أمورهن استلامهن بعد انتهاء محكومياتهن، هذه الدار حسب الدراسة التي يجري إعدادها تكون تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية ويتوافر فيها السكن المريح والخدمات الصحية والنفسية والترفيهية التي تجعل الفتيات قادرات على تجاوز المشاكل التي تعيقهن، كما تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال الدار رعاية الفتيات دينيا وتعليميا واجتماعيا ونفسيا وهي في طور الدراسة والتنفيذ من الجهات المعنية.

نتعامل بحزم

- دائما ما نطالع إدخال ممنوعات للنزلاء داخل السجون.. كيف يتم ذلك؟ أين الرقابة؟ في واقع الأمر هذا صحيح، على الرغم من الرقابة والتشديد الأمني ويتم هذا من قِبل ضعاف النفوس من عمال النظافة أو المطبخ أو الزوار ومن على شاكلتهم إلا أنها حالات فردية، ويتم دائما رصد المخالفين والقبض عليهم وإحالتهم إلى الجهات المسؤولة لتطبيق النظام بحقهم، وهناك بعض الممنوعات تعطى للسجناء عند نقلهم إلى المستشفيات للعلاج وعند عودتهم من المحاكم الشرعية، وإدارة السجن تحرص على تفتيش السجين بعد عودته من المحكمة أو المستشفى للتأكد من عدم حوزته ممنوعات، وفي المقابل نتعامل مع هذه الأمور بحزم.

12 نتيجة للعنف الأسري وأخطرها القتل

دراسة ميدانية غطت مناطق المملكة: العنف يقود للفشل الدراسي والانحراف

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/07/19هـ) 11/ يوليو/2009 العدد : 2946
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090711/Con20090711290732.htm

«عكاظ» ـ جدة

تحذير شديد ضد العنف الأسري أطلقته دراسة ميدانية غطت جميع المناطق السعودية وشملت 2040 مبحوثا من الإناث والذكور وخبراء. ورصدت الدراسة 12 نتيجة سلبية للعنف الأسري في مقدمتها طلب الزوجة الطلاق ـ وفق اتفاق 84.7 في المائة ـ من مجتمع البحث. وبين أبرز النتائج السلبية التي أثبتتها الدراسة الخلل النفسي والفشل الدراسي وتعاطي المخدرات هروبا من الواقع والانحراف السلوكي والأخلاقي والتمرد على الآباء، وجاء القتل انتقاما في المرتبة العاشرة وفق إفادات نحو 44.3 في المائة من مجتمع البحث. «عكاظ» تفند في هذا التقرير النتائج السلبية للعنف الأسري حسب ما أثبتته الدراسة الميدانية. كشفت الدراسة التي أجراها مركز رؤية للدراسات الاجتماعية بعنوان: العنف الأسري ـ المظاهر والأسباب والنتائج وطرق المواجهة إن طلب الزوجة الطلاق في مقدمة النتائج السلبية الناجمة عن العنف الأسري وفق اتفاق الغالبية العظمى من المبحوثين على هذه النتيجة ونسبتهم 84.7 في المائة من إجمالي مجتمع البحث. وجاء «التسبب في أمراض أو اضطرابات نفسية» في المرتبة الثانية للنتائج السلبية للعنف الأسري حسب 77.9 في المائة من مجتمع البحث، بينما حل «التأخر الدراسي أو الرسوب» ثالثا وفق 74.3 في المائة من مجتمع البحث، يليه «تعاطي المخدرات هروبا من الواقع» بنسبة 74.2 في المائة، ثم «الانحراف الأخلاقي» 73 في المائة.

الزوج الغائب

واحتل الفشل الدراسي للأبناء المرتبة السادسة بنسبة 70.8 في المائة، يليه «الانحراف السلوكي» بنسبة 68.9 في المائة، ثم «الطلاق الفعلي» بنسبة 68.6 في المائة. واتفق 65 من المبحوثين على أن تاسع الآثار السلبية الناجمة عن العنف الأسري «تمرد الأولاد على أبيهم»، وجاء عاشرا في قائمة النتائج السلبية للعنف الأسري ـ وفق الدراسة ـ «تغيب الزوج المستمر عن المنزل» بنسبة 64.1 في المائة.

وأظهرت الدراسة آثارا سلبية أخرى ناجمة عن العنف الأسري مثل «إحداث عاهة مؤقتة أو دائمة» بنسبة 45.6 في المائة. وجاء في المرتبة الأخيرة «القتل للانتقام» كأحد الآثار السلبية الناجمة عن العنف الأسري باتفاق 44.3 في المائة من إجمالي مجتمع البحث.

اضطرابات نفسية

وحسب التوزيع النوعي لأفراد العينة (إناثا وذكورا)، أشارت النتائج إلى أن الغالبية العظمى من المبحوثين الذكور أكدوا أن أول الآثار السلبية الناتجة عن العنف الأسري «أن تطلب الزوجة الطلاق» بنسبة 86.36 في المائة، يليه، «التسبب في أمراض واضطرابات نفسية» بنسبة 77.40 في المائة، ثم الانحراف الأخلاقي بنسبة 74.55 في المائة من إجمالي عينة الذكور، و«الطلاق الفعلي» بنسبة 73.38 في المائة، وجاءت نتيجة «إحداث عاهة مؤقتة أو دائمة» في المرتبة الأخيرة لإفادات الذكور بنسبة 44.29 في المائة.

طلب الطلاق

واتفق الإناث أن أول الآثار السلبية الناجمة عن العنف الأسري «طلب الزوجة الطلاق» بنسبة 81.74 في المائة من إجمالي العينة، يليه «التسبب في أمراض واضطرابات نفسية» بنسبة 78.85 في المائة، ثم «تعاطي المخدرات هروبا من الواقع»، و«التأخر الدراسي والرسوب» بنسبة 76.92 في المائة لكل منهما، واتفقت نسبة 74.57 في المائة من إجمالي عينة الإناث

على التأثير السلبي المتمثل في «فشل الأبناء في دراستهم»، وفي المرتبة الأخيرة جاء «القتل للانتقام» كأحد الآثار السلبية الناجمة عن العنف الأسري بنسبة 42.74 في المائة من الإناث المبحوثات.

الهروب من الواقع

ووفق مناطق المملكة، كشفت النتائج عدة تأثيرات سلبية ناتجة عن العنف الأسري، حيث أشارت النتائج في المنطقة الوسطى إلى أن الغالبية العظمى من المبحوثين في المنطقة الوسطى ونسبتهم 87.4 في المائة يرون أهم الآثار السلبية الناجمة عن العنف الأسري في «طلب الزوجة الطلاق»، يليه «التسبب في أمراض واضطرابات نفسية» بنسبة 83.2 في المائة، ثم «تعاطي المخدرات هروبا من الواقع» بنسبة 80.3 في المائة، و«الانحراف الأخلاقي» 78.7 في المائة، وجاء «القتل للانتقام» في المرتبة الأخيرة بنسبة 44.2 في المائة من إجمالي المبحوثين في المنطقة.

التأخر الدراسي

وأشارت النتائج في المنطقة الغربية إلى أن الغالبية العظمى من المبحوثين ونسبتهم 90.4 في المائة يرون أن أهم وأول الآثار السلبية الناجمة عن العنف الأسري هو «طلب الزوجة الطلاق» وهي النتيجة السلبية ذاتها التي احتلت المقدمة في المنطقة الوسطى، يليه «التأخر الدراسي والرسوب» بنسبة 77.1 في المائة، ثم «التسبب في أمراض واضطرابات نفسية» بنسبة 76.7 في المائة، و«تعاطي المخدرات هروبا من الواقع» بنسبة 76.3 في المائة، و«فشل الأبناء في دراستهم» بنسبة 74.6 في المائة، وجاء «القتل للانتقام» في المرتبة الأخيرة بنسبة 40 في المائة بما يماثل إفادات المبحوثين في المنطقة الوسطى.

غياب عن العمل

وأيد المبحوثون في المنطقة الشرقية إفادات عينة المنطقتين الوسطى والغربية في أن أول التأثيرات السلبية الناجمة عن العنف الأسري هو «طلب الزوجة الطلاق» بنسبة 79.6 في المائة، يليه «الانحراف الأخلاقي» بنسبة 72.7 في المائة، ثم «التأخر الدراسي والرسوب» بنسبة 70.9 في المائة، و«عدم قدرة الزوج على الانتظام في عمله» بنسبة 46.2 في المائة من إجمالي المبحوثين في المنطقة.

القتل للانتقام

واتفق المبحوثون في المنطقة الشمالية مع المبحوثين من باقي المناطق بأن أول الآثار السلبية الناجمة عن العنف الأسري هو «طلب الزوجة الطلاق» بنسبة 81.4 في المائة، يليه «التسبب في أمراض واضطرابات نفسية» بنسبة 80.5 في المائة بما يماثل إفادة المبحوثين في المنطقة الوسطى، وفي المرتبة الأخيرة «إحداث عاهة مؤقتة أو دائمة» و«القتل للانتقام» بنسبة 41 في المائة لكل منهما، ما يتفق مع ما أشار إليه سكان بعض المناطق الأخرى.

إحداث عاهات

ولم يخالف المبحوثون في المنطقة الجنوبية باقي المناطق، حيث جاء أول الآثار السلبية الناجمة عن العنف الأسري في «طلب الزوجة الطلاق» بنسبة 83.7 في المائة، يليه «التسبب في أمراض واضطرابات نفسية» بنسبة 83.3 في المائة، بما يماثل آراء المبحوثين في المنطقتين الشمالية والوسطى. واحتلت نتيجة «إحداث عاهة مؤقتة أو دائمة» المرتبة الأخيرة بين التأثيرات السلبية بنسبة 40.9 في المائة، ما يتفق مع إفادات المبحوثين في المنطقة الجنوبية.

مجتمع الدراسة

غطت الدراسة جميع مناطق المملكة وتضمنت قائمة المبحوثين عدة فئات لكل منها خصائص متميزة لخدمة أهداف الدراسة، منها 1900 مفردة من المترددين والمترددات على مراكز الرعاية الصحية الأولية تم جمع البيانات منهم عن طريق الاستبيان، و50 مفردة من الخبراء والخبيرات عن طريق المقابلة، و 90 مفردة من ضحايا العنف من الجنسين من مختلف الفئات العمرية ليصبح مجموع مفردات الدراسة 2040 مفردة. وأجرى الدراسة مركز رؤية للدراسات الاجتماعية ومقره مدينة الرس في منطقة القصيم، وهو مركز غير ربحي يقدم حلولا عملية لتنمية المجتمع من خلال بحوث منهجية متعددة الجوانب تتميز بتأصيل شرعي.

الشؤون الاجتماعيه: الأجانب يشكلون 87٪ من المتسولين

المصدر: جريدة الرياض السبت 18 رجب 1430هـ - 11 يوليو 2009م - العدد 14992
http://www.alriyadh.com/2009/07/11/article443904.html

الرياض-فهدالزومان:

اشارات الإحصائيات الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن نسبة عالية من المتسولين المقبوض عليهم هم من الأجانب، إذ تتراوح نسبة السعوديين من المتسولين بين 13_21% بينما تتراوح نسبة الأجانب من المتسولين بين 78_87% من خلال إحصائيات آخر ثماني سنوات

وقالت الوزارة أن صور التسول وأشكاله تزداد في مواسم الحج والعمرة وتنتشر أكثر في المناطق التي يرتادها الزائرون للأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، فضلاً عن استغلالهم أيضاً لشهر رمضان المبارك وزيادة نشاطهم في هذا الشهر الكريم.

وتوجه إدارة مكافحة التسول في الوزاره ذوي العاهات والعجزة مثلاً إلى دور الرعاية الاجتماعية للاستفادة من خدماتها، ويحال المرضى إلى المستشفيات المتخصصة حيث تقدم لهم الرعاية الصحية المناسبة دون مقابل أما المحتاجون مادياً فتصرف لهم المساعدات المالية من الضمان الاجتماعي أو الجمعيات الخيرية، كما يحال الصغار والأيتام الذين تنطبق عليهم لوائح دور التربية إلى هذه الدور حيث توفر لهم الإقامة المناسبة والتنشئة الاجتماعية السليمة، أما المتسولون الأجانب الذين يشكلون نسبة عالية من المتسولين فإن مهمة متابعتهم وإنهاء إجراءات ترحيلهم تعنى بها الجهات الأمنية المختصة.

واضافت الوزاره انه ومن خلال تواجد (8) مكاتب في مختلف مناطق المملكة، إضافة إلى (4) مكاتب للمتابعة الاجتماعية، أسهمت في معالجة كثير من حالات المتسولين الذين يتم إلقاء القبض عليهم من قبل الجهات الأمنية (المناط بها عملية القبض) حيث تركز المكاتب على بحث حالات المتسولين السعوديين للتعرف على مشكلاتهم ورسم خطط علاجها وفق فردية كل حالة وتوجيههم إلى الخدمات التي توفرها الدولة للمحتاجين منهم على ضوء ما حددته النظم واللوائح الصادرة بهذا الشأن، بينما تتولى الجهات الأمنية معالجة أوضاع المتسولين غير السعوديين.

آل طاوي : مشاريع لمستفيدي"الضمان" دون الخصم من مستحقاتهم

المصدر: جريدة المدينة السبت، 11 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/158560

عوض المالكي - جدة

بدأت لجان من فروع مكاتب الضمان الاجتماعي بمنطقة مكة المكرمة جولات ميدانية لتفعيل برامج الدعم والمساعدات للمستفيدين والمستفيدات من الضمان الاجتماعي ودراسة الحالات القائمة من المستفيدين الذين من الممكن تأهيلهم ومساعدتهم لاقامة مشاريع انتاجية تعود عليهم بالفائدة على المستفيدين دون الخصم من مستحقاتهم الضمانية وكذلك دراسة حالات المواطنين الذين يستحقون المساعدة ولم تشملهم مظلة الضمان لأي سبب من الاسباب والبحث عن المحتاج المتعفف.

اوضح ذلك مدير عام الضمان الاجتماعي بمنطقة مكة المكرمة عبدالله بن احمد ال طاوي .

واشار الى انه من ضمن برامج الدعم مشروع الحقيبة والزي المدرسي الذي تم تنفيذه العام الماضي ومشروع الدعم التكميلي ومشروع المساعدات الضمانية ومشروع دعم فواتير الكهرباء والماء الذي في طور التسجيل الان واستقبال الطلبات حتى اكتمال بيانات المستفيدين .

واضاف انه في ظل اهتمام وزارة الشؤون الاجتماعية بتفعيل هذه البرامج وبتوجيه من معالي الوزير يوسف بن احمد العثيمين عقد وكيل الوزارة محمد بن عبدالله العقلا اجتماعا بمديري مكاتب الضمان بمنطقة مكة المكرمة لدراسة معوقات مشروع انشاء اكشاك بيع السواك بجوار الحرم المكي الشريف لمساعدة المستفيدين وتحويلهم الى أسر منتجة يعتمدون على انفسهم .

كما بدأت لجان الضمان مسحا ميدانيا شاملا لمحافظات ومراكز وقرى وهجر الليث والقنفذة وإضم بناء على توجيهات صاحب السمو الملكي الامير خالد الفيصل امير منطقة مكة المكرمة الذي أبدى اهتماما كبيرا بسكان هذه المناطق وضرورة مساعدتهم ودعمهم وتأهيل من يمكن تأهيله .

مواطن يشكو مستشفى طلب مالاً لتأمين وحدات دم لزوجته

المصدر: جريدة الحياة السبت، 11 يوليو 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/36795

بريدة – منصور الفريدي

قدّم مواطن شكوى إلى قسم الرخص الطبية في المديرية العامة للشؤون الصحية في منطقة القصيم ضد مستشفى خاص في مدينة بريدة طلب منه مالاً لقاء ثلاث وحدات دم احتاجت إليها زوجته، في حين اعتبر مدير المستشفى أن ما حصل «خطأ في المحاسبة فقط».

المواطن (تحتفظ «الحياة» باسمه) استغرب إقدام المستشفى على هذه الخطوة وتحديد سعر معيّن لوحدة الدم في جهاز الحاسب الآلي للمستشفى، مشيراً إلى أن القصة بدأت عندما كانت زوجته تعاني من نقص في الهيموجلوبين وقرر أطباء المستشفى حاجتها إلى وحدات دم. وقال «تفاجأت عند طلبهم مني 1275 ريال بعد الخصم لتأمين وحدات الدم، ولأني كنت مضطراً في حينها دفعت المبلغ من دون تردد قبل أن استدرك، وأجلب لهم وحدتين من بنك الدم في مستشفى الملك فهد التخصصي في بريدة الذي علمت لاحقاً أنه هو الذي يزود هذا المستشفى بوحدات الدم».

وأكد المواطن أنه ينتظر نتائج تحقيقات «صحة القصيم» في شكواه التي قدمها لهم نهاية الأسبوع الماضي.

المدير التنفيذي للمستشفى الذي اشتكاه المواطن شدد على أن ما حصل خطأ في المحاسبة وجرى تداركه. وأضاف لـ«الحياة» أنه التقى بالمواطن وأعاد له المبلغ الذي دفعه، مؤكداً أن «المستشفى لا يبيع الدم بل يتزود به من بنك الدم في مستشفى الملك فهد التخصصي في بريدة».

من جهته، أوضح المتحدث باسم وزارة الصحة الدكتور خالد مرغلاني لـ«الحياة» أنه لا يحق للقطاع الخاص بيع وحدات الدم، ولكن الوزارة حددت مبلغاً يتم استقطاعه في مقابل إجراءات الكشف وتحاليل الدم من المتبرعين وضمان خلو دمهم من الأمراض إضافة إلى خدمة نقل الدم للمريض وحدد ذلك بـ200 ريال كحد أقصى حتى لا يستغل المرضى.

أسباب البحث عن بدائل السجون

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/07/19هـ) 11/ يوليو/2009 العدد : 2946
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090711/Con20090711290732.htm

- تعطيل الفائدة من مهارات وخبرات السجين الذي يتمتع بفن من فنون العمل في الطب أو الهندسة والحرف وخلافه.
- نظرة المجتمع لمن يسجن بأنه يوصف بخريج سجون ينفر منه بعض أفراد المجتمع وزملائه وزوجته وبعض أفراد عائلته، وبذلك يدخل في حيز من القيود على نفسه لخوفه من وصمة السجن لا سيما في مجتمع محافظ لا يتوانى البعض في الشماتة به بطريقة غير مباشرة مما يؤثر عليه معنويا.
- انتفاء هيبة السجن لدى الإنسان وتزايد الشعور بالبطالة وعدم وجود العمل، مما يولد لديه اللجوء للجريمة لتأمين بعض احتياجاته.
- يتعرض السجين أثناء فترة سجنه للاحتكاك بمجرمين عتاة لهم ضلع كبير في الإجرام وتجارب غزيرة في الأساليب الإجرامية، ولا شك أن القصص التي تسرد من قبل بعض السجناء للآخرين ستؤثر في معلوماته بالأساليب السيئة في الإجرام ـ لا قدر الله ـ وقد تساعد على انحرافه في يوم ما.
- سيكون هناك تأثير السجين ابتداء من الزوجة التي قد تلجأ إلى الخلع، وقد تسوء الحالية التعليمية للأبناء والبنات، فضلا عن استغلال رفقاء السوء لأفراد الأسرة في ظل غياب معيلها أو افتقادها للمصدر المادي الذي يساعد أفرادها على تجاوز ظروف الحياة.
- قد يتعرض السجين إلى أضرار صحية نتيجة كثرة السجناء أو تعرض أحدهم لمرض مما قد ينقل العدوى للآخرين، ويصاب بهذه العدوى السجين المحكوم بمدة السجن البسيطة.
- التكاليف المالية التي تصرف على السجناء ذوي الأحكام البسيطة مع غياب الفائدة من مدة السجن البسيطة، وبالتالي يصبح حكم السجن قد أرهق الخزينة ولم تتحقق الفائدة الموجودة.
- تشكل العودة إلى السجون تقريبا (20 في المائة إلى 30 في المائة) من عدد السجناء المفرج عنهم مما قد يفقد القصد من عقوبة الحكم البسيط ويساعد في الإجرام المستقبلي لهذا الإنسان.
- تشهد بعض السجون حاليا حالة من الاكتظاظ نظرا للظروف الاقتصادية وكثرة السيولة المادية في بعض الدول، مما يولد الرغبة لدى الغير للثراء بعدة وسائل غير نظامية أدت بالبعض منهم إلى السجن.

بعض بدائل السجن

- السوار الإلكتروني وهو ما يوضع في معصم أو قدم المذنب ولا يسمح له بمغادرة محيطه، حيث ستظهر لدى الشرطي إشارة في حالة خروجه من المحيط المحدد له.
- إلزام المذنب بعدم الخروج من منزله إلا لحاجة ضرورية جدا تستوجب خروجه كالعلاج مثلا، وذلك بوضع حلقة ستعطي مركز الشرطة إشعارا بخروجه من المنزل.
- العمل في موقع خيري كخدمة لموقع سكن المعوقين أو العجزة كتنظيف، أو الاستفادة من خبرته الفنية في تقديمها لذلك المرفق لفترة معينة.
- إلحاق السجين بمرفق تعليمي متخصص في العلوم الإنسانية أو بدورات الهدف منها تعديل السلوك وزرع الخير في المذنب بهدف إصلاحه.
- دفع مبلغ مالي يشتري به المذنب فترة سجنه وخاصة المخالفات البسيطة منها.

التحقيق مع مواطن "تلفظ "على قاضٍ بمكة

المصدر: جريدة المدينة السبت، 11 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/158743

حاتم العميري - مكة

فتحت الجهات الأمنية بالعاصمة المقدسة تحقيقا مع مواطن تلفظ على أحد القضاة بالمحكمة العامة بعد أن عقد لابنته بموجب صك فسخ الولاية عن أبيها وتسليم الولاية لوالدتها الصادر من ذات المحكمة حيث عقد الشيخ لابنته باعتباره ولي أمر الفتاة وفق الضوابط الشرعية 0 وكانت الفتاة تقدمت للمحكمة تشكو عضل والدها الأمر الذي جعل المحكمة تفسخ الولاية من والدها وجعلها تحت ولاية والدتها ، وعندما تقدم شاب راغب الزواج من الفتاة عقد أحد القضاة لذلك الشاب بموجب صك نزع الولاية وعندما علم والد الفتاة بعقد قران ابنته توجه إلى المحكمة وقام بالتلفظ على الشيخ وتتبعه بسيارته أثناء خروجه من الدوام وفي اليوم الآخر برسالة إلى المحكمة يهدد فيها ويتلفظ الأمر الذي أدى إلى إبلاغ الجهات الأمنية والتي القت القبض عليه 0

وأوضح الناطق الاعلامي لشرطة العاصمة المقدسة الرائد عبدالمحسن عبدالعزيز الميمان أنه تم القبض على الشخص وأن التحقيق لازال جاريا معه .

وكانت الفتاة ابنة المواطن قد تقدم لها العديد من راغبي الزواج إلا أن والدها كان يرفض ، الأمر الذي دفعها الى تقديم شكوى بالمحكمة العامة وبعد التحقق قامت المحكمة بفسخ الولاية من قبل أحد القضاة وفور تقدم الشاب تم التوجه للمحكمة العامة عند قاضٍ آخر والذي قام بعقد القران 0

صمت لا أحد يريد الكلام

العبيكان: جريمة الشرف افتئات على ولي الأمر

المصدر: جريدة الوطن الخميس 16 رجب 1430 - 9يوليو 2009 العدد 3205 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3205&id=109446

الرياض: سويد الحارثي، فداء البديوي

ما يزال الغموض يكتنف تفاصيل القبض وتسليم الفتاتين اللتين قتلهما شقيقهما أمام دار الرعاية الاجتماعية في الرياض يوم الأحد الماضي وسط رفض الجهات المعنية الإجابة على أسئلة "الوطن" حول القضية والاكتفاء بإجابات عامة.

وكانت التفاصيل القليلة التي طفت على السطح أن الفتاتين (24، 19سنة) ذهبتا إلى حفل زواج مساء الخميس الماضي ليفاجأ شقيقهما الذي أوصلهما بسيارته إلى ذلك الحفل، باتصال من دار الرعاية الاجتماعية تطلب منه في نفس الليلة القدوم لاستلامهما.

ولكن الاستلام لم يحصل إلا في صباح الأحد بحضور والدهم، ثم حصلت الجريمة التي صدمت المجتمع.

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية والتنمية الدكتور عبدالله اليوسف، اكتفى بتقديم إجابات عامة عن الحالات المشابهة قائلاً " إن أسباب تأخر إطلاق سراح الموقوفات أو المحتجزات داخل مؤسسة رعاية الفتيات ،التي تتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية، وتسليمهن إلى ذويهن، إلى استنفاد الإجراءات الرسمية المتعلقة بوضع الفتيات".

وعاد اليوسف ليقول إنه عادة ما يتم "حجز الفتيات الموقوفات رهن التحقيق أو المحاكمة في مكان منفصل عن الفتيات اللاتي صدرت بحقهن أحكام بالإدانة"، مشيرا إلى دعم مؤسسة رعاية الفتيات لروابط الصلة بين الفتيات وأسرهن –أثناء تواجد الفتيات الموقوفات داخل أسوار المؤسسة- تحت إشراف دقيق؛ من خلال تنظيم زيارات الأسرة للفتاة وتهيئة المناخ الأسري المناسب لاستقبال تلك الفتاة".

بينما رفضت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإجابة على عدة استفسارات عن تفاصيل القضية، اكتفى مصدر في الهيئة طلب عدم ذكر اسمه بتقديم إجابات عامة عن الإجراءات المتبعة لديها في حالة القبض على امرأة في قضية أخلاقية، إذ يقول " إن دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند ضبط أي امرأة مخالفة ينتهي بتسليمها للجهة المستوقفة (دار رعاية الفتيات ، أو سجن النساء).

وأشار إلى أن الجهة الموقوفة فيها المرأة هي من تقوم بالاتصال على ولي أمرها ليستلمها بعد توجيه المحقق في القضية بإطلاق سراحها.

واستبعد المصدر اتصال الهيئة بشكل مباشر على ذوي المرأة إلا في حال الستر عليها ليستلمها مؤكدا أن أغلب من يحضر لاستلام قريبته من الهيئة يقابل ذلك بالشكر والثناء لها لعدم تصعيد الأمر وفضح المرأة.

وحول الآلية المتبعة لجهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حول الستر على الحالة المقبوض عليها أو تحويلها إلى السجن أشار المصدر إلى أن ذلك يعود لمستوى القضية فإذا كانت بسيطة يتم الستر عليها وإذا كانت صعبة يتم تحويلها فورا لإحدى دور الرعاية أو السجن.

مصدر آخر في الهيئة قال لـ"الوطن" إن النشر في هذه القضية مسيء لعائلة مكلومة وقعت عليها أكثر من مصيبة فبالإضافة إلى قتل ابنتيهم أضحى ابنهم قاتلاً وزاد على ذلك "الفضيحة" وبالتالي نتمنى من الإعلام ألا يزيد آلام هذه العائلة.

غير أن الجريمة غير المعتادة أثارت اهتماماً واسعاً وقوبلت باستهجان شديد، عبر عن ذلك المستشار في الديوان الملكي الشيخ عبدالمحسن العبيكان الذي وصف الجريمة بأنها "اعتداء وافتئات على ولي الأمر، موضحا أنه لا تقام الحدود والتعزيرات والأحكام والتنفيذ إلا من قبل ولي الأمر" السلطة العليا"، عبر المحاكم والسلطات المختصة.

ويضيف العبيكان: "ليس من حق أي شخص أن يقدم على قتل أو تأديب إلا بحكم شرعي وضوابط شرعية، الأمر ليس فوضى، يتم القتل والتعذيب وفقا لرغبة أي شخص".

ويشدد على أن قتل القريب لقريبه أعظم حرمة من قتل البعيد، ويضيف: "من المعروف أنه لا يجوز القتل للمسلم أو المعاهد أو الذمي".

ويشير العبيكان إلى ما يمكن أن يتم قبل إصدار الحكم على القاتل بقراءة القاضي للمعاملة والنظر في التحقيق وملابسات القضية وأسبابها، إلى جانب التأكد من عقلانية الشاب العشريني من جنونه أو تعاطيه للمخدرات.
وفي تعليقه على الحادث ، قال الباحث في الشؤون القانونية والشرعية مفلح بن حمود الأشجعي في حديثه لـ"الوطن" لا يوجد في المملكة نظام خاص ومستقل للتعامل مع قضايا الشرف ويحدد بشكل دقيق العقوبات لمن يرتكب مثل هذه الأفعال وآلية التعامل مع إطرافها، مستدركاً "إلا أن الأنظمة تعالجها بشكل عام مثل بقية الجرائم" ومعتبراً أن بعض الجهات القابضة تجهل التعليمات الرسمية في التعاطي مع قضايا الأعراض مما يولد مثل هذا النوع من القضايا، مشيرا إلى نص تعميم وزير الداخلية رقم 2/3852ش في 1414/7/21 الذي وضح كيفية التعامل مع قضايا الأعراض من خلال ترك النساء اللاتي يتم القبض عليهن في قضايا الخلوة غير الشرعية لما في ذلك من الفوائد الاجتماعية ولما يقتضيه الستر درءا للفتن الأسرية وحقنا للدماء بصفتنا مجتمعاً قبلياً يرضى بأن يذهب ماله وأولاده ولا يقبل بأي حال من الأحوال أن يدنس عرضه.
وأشار الأشجعي إلى ما نصت عليه اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المادة الرابعة والخمسين التي أجازت فيه اللائحة، حفظ التحقيق في قضايا التعزير ولو بعد ثبوت الأفعال الجرمية إذا كانت الملاحقة الجنائية تولد فضيحة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج أو عقاب وكان الضرر أشد من ضرر الجريمة ، أو إذا كان من شأن المحاكمة استفحال الخطر وزيادة العداوة والخصومات على نحو يهدد بارتكاب جرائم جديدة، وكذلك في حالة إذا كان الفعل الجرمي ناتج عن إهمال الأبوين أو الأبناء ولم يتأذ أحد غير أفراد الأسرة.
وشدد الأشجعي على أن جهل تعاطي الجهات القابضة على السيدتين قد ولد لهما ولذويهما فضيحة أكبر مما قد تولد نتائج العقاب القانونية، وكذلك فإن القبض عليهن قد أدى لاستفحال خطر قتلهن ولم يهدد بارتكاب جرائم جديدة فحسب بل ارتكبت جريمة جديدة فعلاً بحقهن وهي القتل ، معتبراً أن القضية في الأساس تولدت ونتجت عن إهمال الأبوين وبقية أفراد الأسرة من خلال غياب الرقابة الأسرية والثقة المفرطة.
وأشار الأشجعي إلى أنه قد طفا على السطح جرائم تغذي جرائم الشرف وتهدد بارتكابها ألا وهي ابتزاز النساء من خلال تهديدهن، وانتهاك أعراضهن بالتصوير والنشر أو التهديد بالنشر ، موضحا أن هذه الجرائم هي من الجرائم الموجبة للتوقيف نظاما حسبما نص على ذلك قرار وزير الداخلية رقم 1900 في 1428/7/9، ولكن يبقى هنا دور الجهات القابضة في التعامل الصحيح والحذر مع مثل هذه القضايا قطعا لدابر جرائم الشرف.
وختم الأشجعي تصريحه بالتأكيد على "أن جميع دول العالم تجرم مثل هذه الجرائم بما في ذلك الأردن ويشترط لإعفاء الجاني من العقاب أو الاستفادة من العذر المخفف أن يفاجأ (أي في تلك اللحظة) بزوجته أو أحد أصوله أو فروعه على فراش غير مشروع وخلاف ذلك لا يعفى بل تعد جريمته جريمة يعاقب عليها نظاما".
في حين وصف علماء وقانونيون حادثة المقتل هذه بـ"التعدي والجناية" على حق الدولة وحق والدي السيدتين وحق القتيلتين أنفسهما وفقا للشريعة الإسلامية.
من جانبه استبعد عضو مجلس الشورى في اللجنة القضائية وحقوق الإنسان الشيخ الدكتور عازب آل مسبل قبول مبررات الشاب بقتله لأختيه على أنه "غسل للعار" وفقا لادعاء الشاب، بل إنه افتضح أمر أختيه على الملأ ولم يستر عليهما وعلى أسرته، مؤكدا أن ذلك واقعة إجرامية خاطئة، وصفها بـ "التعدي والجناية"، قائلا: "إن ما أقدم عليه الشاب تعدٍّ و(افتئات) على ولي الأمر أولا وعلى صاحب الحق الذي هو والد الفتيات وعلى الفتاتين نفسيهما".
ويوضح آل مسبل أن الخطأ الذي اتهمت به القتيلتان لا يعالج بخطأ القتل، مؤكدا أن الإنسان غير معصوم من الخطأ، لكن ما أقدم عليه الشاب ليس بطريقة علاج، واصفا ما قام به الشاب بأعمال الجاهلية.
وفي الوقت الذي يأسف فيه آل مسبل من وقوع الأخطاء الأخلاقية من قبل بعض الشباب والفتيات وعدم الالتزام بالأخلاق والآداب العامة، يقول: "ما يحدث لا يعطي أي شخص الحق في القتل، ولا يبرئ القاتل من فعلته؛ لأن ما يحدث من تفلت أخلاقي لا يدخل ضمن الأمور التي يقتل الإنسان لأجلها، منبها إلى عدم إهمال علاج الجانب الاجتماعي في مثل هذه القضايا والحفاظ على أخلاق المجتمع الفاضلة.
ويستدرك آل مسبل، موضحا أن ما قام به الشاب العشريني يتعارض مع مفهوم الاستشهاد (للدفاع عن العرض والشرف) الذي يقاتل فيه الشخص الصائل المعتدي على شرفه.
من جانب قضائي، أرجأ آل مسبل الحديث بشأن الحكم الذي ينتظر القاتل العشريني مرجعا ذلك إلى حين صدور حكم القضاء الذي سينظر في هذه القضية وفق ملابساتها الدقيقه، مؤكدا أن حسم النتائج في هذه القضية سيعود للشرع وفقا لما يقرره كتاب الله وسنة نبيه، ويقول: "لابد من نظر القاضي في القضية بكامل حيثياتها" مضيفا" إلا أنه يشير إلى تفاصيل بحث القضية من

خلال الرجوع إلى ولي الأمر ولا يترك للوالدين إذا ثبت أن قتل السيدتين تم غيلة (بترصد وتخف) أما إذا كان القتل مواجهة وصولة، فيرجع الأمر لنظر القضاء، والحقوق الخاصة والعامة تبقى لأصحابها".

ونبه المستشار القانوني المحامي خالد بن سعيد الشهراني، أنه لا يحق لأيّ من أفراد الأسرة إصدار الأحكام القضائية تجاه إحدى بناتهم، وفي مثل حادث مصرع الفتاتين على يد أخيهما فإن الحكم المتوقع(القاتل يُقتل).

ويرفض الشهراني ما حدث بقوله: "نحن في دولة يحكمها نظام وشريعة، وإن افترضنا أن تلك السيدتين كانتا في خلوة غير شرعية، فالأولى أن يتم تطبيق العقوبة الشرعية المنصوص عليها بحقهن من خلال السلطات، لا أن يصدر أخوهما حكمه عليهما وينفذه هكذا، متهكما على ما يمكن أن يحدث لو تم ترك المجال مفتوحا لكل أب أو أخ أن يقتل ابنته أو أخته المخطئة، قائلا: "سيلغي ذلك تطبيق الأنظمة من خلال أجهزة الدولة". وطالب الشهراني القضاء الشرعي بتشديد العقوبة على قاتل أختيه في هذه القضية حتى يكون عظة وعبرة لغيره، كما اقترح أن يكون هنالك حماية لكل فتاة تتعرض للاحتجاز والتوقيف في قضايا الشرف.

ويصوّر الشهراني المراحل التي سيواجهها القاتل العشريني عند محاكمته، قائلا: "إنه سيواجهه تطبيق الحد الشرعي بالقصاص (من قتل يقتل)، أما إذا تنازل الأب عن الحق الخاص من منطلق أن (لولي الدم مسألة التنازل من عدمها)، فتتم محاكمته وفقا للحق العام المتمثل في عقوبة السجن والجلد فقط". بعد أن يحال إلى هيئة الادعاء والتحقيق ثم يُحال إلى المحكمة الشرعية لتطبيق الحد الشرعي عليه.

ويرجع الشهراني أسباب مواجهته لحكم القتل بالقصاص إلى أنه قتل لنفس زكية؛ لأن النفس من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، مضيفا: أنه على افتراض وقوع السيدتين في الخطأ، إلا أنهما يُمكن أن يكونا قد تابتا.

وبشأن الحكم القضائي الذي يمكن أن يواجهه قاتل أختيه، أوضح مصدر قضائي أن الشاب سيواجه الحق العام بالسجن والجلد تعزيرا، والحق الخاص بالقصاص قتلا إن لم يتنازل أبوهم وأمهم، أما إذا تنازلا فيتم إسقاط حكم القصاص.

وتضيف المصادر القضائية أن هنالك رأياً آخر، في حال رأى "الادعاء العام" أن هذه القضية تدخل ضمن (حد الحرابة) لكون الشاب معتد على الشرع والجهات المختصة وولي الأمر بقتل أختيه، فيتم طلب قتله، إذا ثبت عليه حدّ الحرابة، في حين طالبت المصادر نفسها بمحاكمة جميع المتورطين في القضية الأخلاقية التي نتج عنها مقتل السيدتين.

تطبيق حد الحرابة على متهم بالإرهاب والسجن والمنع من السفر والإقامة الجبرية لآخرين

ترتيبات لتمكين وسائل الإعلام من متابعة وتغطية المحاكمات

المصدر: جريدة الوطن الخميس 16 رجب 1430 - 9يوليو 2009 العدد 3205 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3205&id=109453

الرياض، جدة: واس

حث النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى على الأخذ بجميع ما من شأنه سرعة إنهاء إجراءات التقاضي والأخذ بسبل التقنية الحديثة في أعمال المحاكم وكتاب العدل، منوها بالدور الذي تقوم به الوزارة وما وصلت إليه من الأخذ بأسباب التقنية الحديثة في أعمال المحاكم.

إلى ذلك، كشف المتحدث الرسمي بوزارة العدل الشيخ عبدالله السعدان عن إصدار المحكمة الجزائية المتخصصة لأحكام بحق 330 متهماً في 971 قضية.

ووفقاً للشيخ السعدان تضمنت هذه الأحكام عقوبات ابتدائية تتفاوت بين السجن لمدد اختلفت باختلاف الجرائم، فضلاً عن حد الحرابة في إحدى القضايا.

كما شملت العقوبات في بعض الأحكام عقوبات مالية، ومنعاً من السفر، وفرض إقامة جبرية لمدة محددة في مدينة يختارها المحكوم عليه. ونصت بعض الأحكام على وقت تنفيذ العقوبة، فيما برأت المحكمة بعض المتهمين من التهم المنسوبة إليهم.

ولفت المتحدث الانتباه إلى أن الأحكام التي تصدر عن المحكمة الجزائية المتخصصة كغيرها من الأحكام القضائية يتم الاعتراض عليها من ذوي الشأن، ومن محكمة التمييز طبقاً لنظام الإجراءات الجزائي والقواعد المكملة له في نظام المرافعات الشرعية.

وأضاف الشيخ السعدان في حديثه لنشرة أخبار القناة الأولى بالتلفزيون السعودي أن الدفاع عن المتهم أمام المحكمة من الحقوق التي كفلها الشرع والنظام، وللمتهم الحق أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه، وله كذلك توكيل من يدافع عنه من المحامين، مشيراً إلى أن المحكمة المتخصصة قبل بداية المحاكمة تبلغ المتهم بأن من حقه الدفاع عن نفسه أو توكيل من يدافع عنه من المحامين.

ووفقاً للمتحدث فإن الترتيبات جارية لتمكين وسائل الإعلام من متابعة وتغطية المحاكمات.

وفي واشنطن، أشاد مسؤولون في وزارتي العدل والدفاع والكونجرس ببرنامج المناصحة الذي تطبقه المملكة لإعادة تأهيل السجناء المتهمين بالانتماء إلى الفئة الضالة، مؤكدين أن البرنامج يعتبر واحداً من أفضل البرامج في العالم في هذا الشأن.

بحث رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان قضايا السجناء والسرعة في إنجازها مع رئيس المحكمة بالنيابة سعود اليوسف، وذلك خلال زيارة العيبان لمحاكم منطقة تبوك أمس.

وأوضح العيبان أهمية الأجهزة القضائية كون الشريعة الإسلامية هي الحاضن الأساسي لحقوق الإنسان، مشيدا بالدور الكبير الذي يبذله مرفق القضاء في صون وحفظ الحقوق والعدالة، وأكد على استقلالية القضاء، مثمنا في الوقت ذاته جهود رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضاء المجلس ووزير العدل والقضاة والعاملين في الأجهزة القضائية.

وأشار العيبان إلى أن عمل الهيئة مرتبط بالقضاء والجميع يعمل كفريق واحد خدمة للمواطن والمقيم في هذه البلاد.

أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة مؤخرا عددا من الأحكام الأولية في قضايا الموقوفين بجرائم إرهاب القاعدة وأمن الدولة، وشملت الأحكام 330 شخصا، وتضمنت حكما واحدا بحد الحرابة.
وأوضح المتحدث الرسمي لهيئة التحقيق والادعاء العام، أنه استنادا للمادة 126 من نظام الإجراءات الجزائية فقد أحيل إلى المحكمة الجزائية المتخصصة عدد من الموقوفين بتهم مختلفة تتضمن الانتماء للفئة الضالة والتورط في نشاطاتها ، والاتصال والتنسيق والعمل مع جهات خارجية تسعى للتآمر على الأمن الوطني بإحداث الفوضى والإخلال بالأمن .
كما تضمنت التهم دعم وتمويل الإرهاب ، والشروع في الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتئات عليه بالذهاب إلى مواطن الفتنة للقتال فيها أو الشروع في ذلك.
وبين المتحدث الرسمي للهيئة أن لوائح الدعوى العامة اشتملت على الأفعال المسندة لكل موقوف والأدلة المجرمة لتلك الأفعال الخطيرة ، وأدلة إثبات قيام كل موقوف بما أسند إليه من جرم والمطالبة بالحكم بالعقوبات المستحقة لذلك .
واختتم المتحدث الرسمي للهيئة تصريحه مفيداً بأنه سيتم استئناف الأحكام الأولية التي أصدرتها المحكمة الجزائية المتخصصة ضد بعض الموقوفين، والاستمرار في الترافع أمام المحكمة تباعا في باقي القضايا.
من جانبه أوضح المتحدث الرسمي بوزارة العدل الشيخ عبدالله السعدان أن الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجزائية، وحسب الإحصائية المعدة من المحكمة شملت 330 متهماً في 179 قضية.
وقال السعدان في حديثه أمس لنشرة أخبار القناة الأولى بالتلفاز السعودي إن الأحكام تضمنت عقوبات ابتدائية تتفاوت بين السجن لمدد اختلفت باختلاف الجرائم التي أدانت المحكمة المدعى عليهم بها فهناك عقوبات في السجن تتفاوت حسب نوع الجريمة وبين حد الحرابة في إحدى القضايا.
وأضاف أن العقوبات شملت في بعض الأحكام عقوبات مالية والمنع من السفر وفرض الإقامة الجبرية لمدة محددة في مدينة يختارها المحكوم عليه ونصت بعض الأحكام على وقت تنفيذ العقوبة وبرأت المحكمة بعض المتهمين من التهم المنسوبة إليهم.
ولفت المتحدث الرسمي بوزارة العدل الانتباه إلى أن الأحكام التي تصدر عن المحكمة الجزائية المتخصصة كغيرها من الأحكام القضائية يتم الاعتراض عليها من ذوي الشأن ومن محكمة التمييز طبقاً لنظام الإجراءات الجزائي والقواعد المكملة له في نظام المرافعات الشرعية .
وأفاد بأن الدفاع عن المتهم أمام المحكمة من الحقوق التي كفلها الشرع والنظام والمتهم له الحق أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه وله كذلك توكيل من يدافع عنه من المحامين، مشيرا إلى أن المحكمة المتخصصة قبل بداية المحاكمة تبلغ المتهم بأن من حقه الدفاع عن نفسه أو توكيل من يدافع عنه من المحامين .
وبين في ختام حديثه أن الترتيبات جارية لتمكين وسائل الإعلام من متابعة وتغطية المحاكمات.

فتاة تلاحق والدها بالشرطة لدفع النفقة

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/07/19هـ) 11/ يوليو/2009 العدد : 2946
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090711/Con20090711290748.htm

عبد الرحمن القرني ـ عسير

ألزمت المحكمة الشرعية في محافظة خميس مشيط مواطنا بنفقة شهرية لأولاده وزوجته قدرها 1500 ريال مع زيارتهم في كل يومين مرة، وصدر بها حكم شرعي. غير أن الأب الذي تبحث عنه الشرطة لتنفيذ الحكم الشرعي الصادر في حقه اختفى عن الأنظار وما زال البحث جاريا عنه.

وكانت فتاة (22 عاما) رفعت دعوى ضد والدها في المحكمة الشرعية في محافظة خميس مشيط أشارت فيها إلى أن والدها هجر أسرته المكونة من والدتها وإخوتها منذ شهر ذي القعدة 1429هـ، ولم ينفق عليهم حتى الآن.

وقالت خديجة لـ «عكاظ»: والدي تزوج بامرأة أخرى وتركنا، ونحن نعاني الإهمال الذي تسبب في إصابة إخوتي بحالات نفسية واكتئاب؛ فشقيقي عبد الرحمن (32 عاما) أدخل الصحة النفسية منذ تسع سنوات، وفيصل (16عاما) ترك الدراسة وهو يعاني حالة نفسية، وأنا في النهاية امرأة لا حول ولا قوة لي إلا بالله.

وأضافت: والدي حكم عليه بصك شرعي بالنفقة الشرعية لكنه لم ينفذ الحكم ولم يلتزم، وقضيتنا لدى الحقوق المدنية في محافظة خميس مشيط.

النائب الثاني يحث وزير العدل على سرعة إنهاء إجراءات التقاضي

تسلم نسخة من التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة

المصدر: جريدة الوطن الخميس 16 رجب 1430 - 9يوليو 2009 العدد 3205 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3205&id=109353&groupID=0

جدة: واس

استقبل النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز في مكتبه في جدة أمس وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى الذي قدم لسموه الكريم موجزا عن جهود الوزارة في تطوير أعمال ومرافق المحاكم الشرعية في عموم مناطق المملكة تسهيلا لأعمال واحتياجات المواطنين في التقاضي .

وفي ختام اللقاء حث سمو النائب الثاني وزير العدل على الأخذ بجميع ما من شأنه سرعة إنهاء إجراءات التقاضي والأخذ بسبل التقنية الحديثة في أعمال المحاكم وكتاب العدل منوها بالدور الذي تقوم به الوزارة وما وصلت إليه من الأخذ بأسباب التقنية الحديثة في أعمال المحاكم.

كما استقبل سمو النائب الثاني رئيس ديوان المراقبة العامة أسامة بن جعفر فقيه وعددا من المسؤولين في ديوان المراقبة العامة .

وقد تشرف فقيه خلال الاستقبال بتسليم نسخة من التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة عن العام المالي 1428/1427هـ لسموه .

وألقى رئيس ديوان المراقبة العامة خلال الاستقبال كلمة أعرب فيها عن سروره بتشرفه وزملائه بتقديم التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة لسموه.

وأوضح أن هذا التقرير أعد عن السنة المالية 1428/1427 تنفيذا لمقتضى المادة العشرين من نظام الديوان واشتمل على أهم نتائج مراجعة وفحص السجلات المالية والعقود والميزانيات والحسابات الختامية لمختلف الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والشركات المشمولة برقابة الديوان بالإضافة إلى نتائج تدقيق الأداء وتقويم كفاءة الإدارات المالية ومدى فعالية الرقابة الوقائية في الأجهزة الحكومية .

وأكد أسامة فقيه أن ديوان المراقبة العامة لا يكتفي برصد المخالفات المالية وإبداء الملاحظات على أداء الأجهزة الحكومية وكشف حالات عدم التقيد بالأنظمة فحسب بل يحرص من خلال تطبيق مفهوم الرقابة الشاملة وتقويم الأداء على معاونة الأجهزة المشمولة برقابته على معالجة الأخطاء وتنفيذ المهام المنوطة بها وفق الأنظمة المرعية والعمل على تطوير أنظمتها المالية وأجهزتها الإدارية بغية الوصول إلى إدارة حكومية قادرة على تنفيذ خطط التنمية المعتمدة وبلوغ الأهداف المرسومة بكفاءة عالية.

وأشار إلى أن ديوان المراقبة العامة يسعى إلى ترسيخ مفهوم المسألة وتأكيد مبدأ احترام الأنظمة والتعليمات المالية النافذة بما يحقق حسن استخدام المال وحمايته من الهدر والعبث وترشيد إنفاقه وتعظيم مردوده على الاقتصاد الوطني .

وقد أعرب صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز عن شكره وتقديره لرئيس ديوان المراقبة العامة والعاملين معه داعيا سموه الله عز وجل بأن يوفقهم لتحقيق جميع الآمال المناطة بهم على أكمل وجه.

قانونيون لـ"الوطن": تفاوت أحكام المتهمين بجرائم الإرهاب يؤكد استقلالية القضاء السعودي

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 17 رجب 1430 - 10يوليو 2009 العدد 3206 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3206&id=109510&groupID=0

الرياض: فداء البديوي

قال قانونيون لـ"الوطن" إن تفاوت مستويات الأحكام الصادرة بحق 330 موقوفا متهما بالتورط في جرائم إرهاب تنظيم القاعدة وجرائم أمن الدولة، يؤكد استقلالية القضاء السعودي وحياديته، وذلك على خلفية محاكمتهم شرعا منذ سبعة أشهر بـ 179 قضية، ومواجهتهم لعقوبات ابتدائية تفاوتت بين "السجن لمدد اختلفت باختلاف أنواع الجرائم التي أدانت المحكمة المدعى عليهم بها، وبين حد الحرابة في إحدى القضايا، وعقوبات مالية، ومنع من السفر، وفرض الإقامة الجبرية لمدة محددة في مدينة يختارها المحكوم عليه" ، إلى جانب تبرئة المحكمة الجزائية الخاصة لبعض المتهمين من التهم المنسوبة إليهم .

حرية الممارسة العدلية

ووصف المستشار القانوني المحامي ماجد قاروب ذلك التفاوت بحرية الممارسة العدلية السعودية مما يؤكد استقلالية القضاء في المملكة ، مشيرا إلى بناء تلك الأحكام على أدلة وقرائن وبراهين تم أخذها على كل متهم على حدة، و ثبوت قيام المتورطين بعمل جنائي عالي المستوى.

وأوضح قاروب المسار الذي تجمع وفقه إثباتات الإدانة – عادة - بدءا من الأدلة الجنائية في مديرية الأمن العام، ثم تزويد هيئة التحقيق والادعاء العام بها، وبعدها تتم إقامة الدعاوى على المتهمين، كلٌ بصفته ووفقا لطبيعة جرمه ، مبينا أن تفاوت مستويات الأحكام دليل على أن المتهمين لم يتم التعميم عليهم بتهمة واحدة .

وقال "هناك فرق بين التخطيط، والتنفيذ، وتوفير الأموال، والمساعدة، والمساندة، والدعم الفني واللوجستي والمعنوي"، مؤكدا أن كل هذه جرائم مختلفة وبالتالي فإن عقوباتها تختلف قانونا وفقا لنوعية كل جرم ".

ونبه قاروب إلى أن هنالك ظروفا مخففة وأخرى مشددة لكل جريمة جنائية، موضحا أن هذا التفاوت يعطي إشارات لخطورة وتنظيم العمل الذي قام به المتهمون بجرائم إرهاب تنظيم القاعدة وجرائم أمن الدولة، وفق أسلوب احترافي عال ومنظم جدا.

وأشار قاروب إلى أن هذا التفاوت يُسجل لصالح الحكومة السعودية والقضاء السعودي بشكل خاص.

نزاهة القضاء السعودي

ويوافقه المستشار القانوني المحامي خالد بن سعيد الشهراني، الذي أكد أن تفاوت الأحكام الصادرة شهادة على نزاهة القضاء السعودي وشفافيته، لافتا إلى أن هذا التفاوت يبرهن على أن كل واحد من المتهمين بقضايا الإرهاب وأمن الدولة قد أخذ حقه في التقاضي والدفاع.

وأوضح الشهراني أن تفاوت الأحكام يشير إلى اختلاف أبعاد وظروف كل قضية من القضايا الـ 179 التي مثل أمامها المتهمون بجرائم الإرهاب وأمن الدولة، من حيث موقع المتهم إذا كان عضوا رئيسيا في المجموعات الجانية أو متآمرا ، إلى جانب تفاصيل وحيثيات المحاكمة والدفاع، وأشار إلى أن هنالك من ساعد أو مول أو سهل عملية الانتقال أو استئجار المنازل والسيارات، لتنفيذ العمليات الإرهابية، كما تضمنت لوائح الدعوى العامة للموقوفين في قضايا إرهاب تنظيم القاعدة وأمن الدولة ،وفقا لما أعلنته هيئة التحقيق والادعاء العام أول من أمس، من أفعال مسندة لكل موقوف والأدلة المجرمة لتلك الأفعال الخطيرة، وأدلة إثبات قيام كل موقوف بما أسند إليه من جرم والمطالبة بالحكم بالعقوبات المستحقة لذلك. وقال: "من هنا تأتي عملية تفاوت الأحكام، فمن قتل يختلف عمن سهل تنفيذ العملية، وبذلك تتم معاقبة كل شخص بحسب جرمه".

وبشأن تأثير محاكمة المتورطين في قضايا الإرهاب على الرأي العام، على المجتمع، يصف الشهراني هذا التأثير بالعظة والعبرة الرادعة لكل من يتبنى الفكر التكفيري أو يفكر بتبنيه، مؤكدا أن المحاكمة دليل على عدالة النظم في المملكة بأن كل شخص سيأخذ حقه في المحاكمة، ويشير إلى أن هذه المحاكمة إثبات للمجتمع بنيل المجرمين لجزائهم.

التفاوت أمر طبيعي

ويجد المحامي ماجد القرني أن هذا التفاوت أمر طبيعي في ظل نضج القضاء السعودي، قائلا: "كنا نستبعد أن تصدر أحكام مثل منع السفر أو البراءة"، واصفا هذه الأحكام بالحيادية.

ولفت القرني إلى أن هنالك تفاصيل دقيقة تقف خلف تلك الأحكام الصادرة لكون المتهمين متورطين بصلتهم بمجموعات إرهابية، يختلف مستوى الأعمال التي قاموا بها من شخص إلى آخر، مثلما أشار إليه بيان وزارة العدل أول من أمس من الانتماء للفئة الضالة والتورط في نشاطاتها، والاتصال والتنسيق والعمل مع جهات خارجية ، تسعى للتآمر على الأمن الوطني بإحداث الفوضى والإخلال بالأمن، من دعم وتمويل الإرهاب، والشروع في الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتئات عليه بالذهاب إلى مواطن الفتنة للقتال فيها، أو الشروع في ذلك.

وفي الوقت الذي يرى القرني أن بعض الأحكام الصادرة بحق الموقوفين بقضايا الإرهاب وأمن الدولة مخففة، يؤكد أن تلك المحاكم التي تعرضوا لها دليل على أن لدينا قضاء عادلا، وإثبات أن كل شخص معرض للخطأ، لكن لا يمنع وقوعه في الخطأ من معاقبته.

شركة تستغل اسم شاب 5 سنوات لإكمال نصيبها في السعودة

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/07/19هـ) 11/ يوليو/2009 العدد : 2946
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090710/Con20090710290704.htm

عيد الحارثي ـ جدة

تنظر إمارة منطقة مكة المكرمة في شكوى شاب اكتشف قيده موظفا في إحدى الشركات منذ خمسة أعوام، وقال الشاب عبد الرحمن موسى الشافعي أنه التحق بالعمل لمدة أربعة أشهر براتب 2000 ريال في الشركة، وتم إخلاء طرفه بموجب وثيقة موقعة من مساعد المدير العام، إلا أنه وبعد تقديمه لإحدى الوظائف تفاجأ بإيقاف طلبه بحجة أنه مقيد في التأمينات وأنه موظف في إحدى الشركات براتب يفوق الراتب السابق في الشركة التي استقال منها.

الشافعي طالب في شكواه بتشكيل لجنة للتحقيق ومحاسبة الشركة وتعويضه عن السنوات التي استغلت فيها اسمه لاكمال نصاب السعودة.

من جهته أوضح لـ«عكاظ» مدير عام مكتب العمل في محافظة جدة قصي فيلالي، أن تحقيقا سيفتح لمعرفة ملابسات القضية، وسيتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق الشركة في حال ثبوت مخالفتها طالبا من المدعي مراجعته وتقديم شكوى لمكتب العمل.

راتب موظفة يحرمها من الزواج

المصدر: جريدة عكاظ (الخميس 1430/07/17هـ) 09/ يوليو/2009 العدد : 2944
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090709/Con20090709290447.htm

يحيى حكمي - جازان

رفض مواطن تزويج ابنته المعلمة والتوقيع على عقد النكاح، مالم يتضمن العقد شرط تسجيل راتبها باسم والدها.
وفي التفاصيل، أن العريس ووالده قدما لعقد النكاح على ابنة إحدى الأسر في جازان بحضور المأذون الشرعي، إلا أنهم فوجئوا برفض والد العروس التوقيع بسبب راتبها الذي اشترط أن يكون تحت تصرفه، ورغم محاولات الحضور لإنقاذ الموقف وإقناع والد العروس بالاكتفاء بأخذ بطاقة الصراف الآلي الخاصة بها، إلا أن الوالد أصر على موقفه ورفض التوقيع، ما دفع بوالد العريس بدعوة الحضور لتناول طعام العشاء في منزله، والبحث لابنه عن عروس أخرى.

معهد الأمير نايف يجري دراسة عن العنف الأسري

المصدر: جريدة المدينة الجمعة، 10 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/158360

عبدالعزيز الشلاحي - الرياض

بدأ معهد الأمير نايف للبحوث والخدمات الاستشارية في إجراء دراسة لموضوع العنف الأسرى ورصد أسبابه وكيفية علاجة بعد أن تحوّل إلى ظاهرة لا يمكن غض الطرف عنها. وأكد وكيل المعهد للبحوث والدراسات د. عبد الرحمن بن محمد العجلان أن هذه الظاهرة تتنافى مع سلوك وأخلاقيات المجتمع المسلم الذي يدعو إلى التراحم والتكافل بين أفراده. وقال إنّ المعهد يبادر إلى رصد الظواهر في محاولة لإيجاد الحلول لها، ومن ثم عرضها على الجهات ذات العلاقة للاستفادة منها، معتبرًا أن ذلك واجب مهني يلتزم به المعهد بغض النظر عن أي أمور أخرى، وأشاد بدور مدير الجامعة د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل لدعمه المتواصل للمعهد. يُذكر أنّ وحدة البحوث والدراسات في المعهد نفّذت مجموعة كبيرة من البحوث والدراسات الاجتماعية لعددٍ من الجهات الحكومية والخاصة منها: وزارة الشؤون الاجتماعية، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

العنف الأسري يفضي إلى إدمان المخدرات

المصدر: جريدة عكاظ (الخميس 1430/07/17هـ) 09/ يوليو/2009 العدد : 2944
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090709/Con20090709290300.htm

سعود الحارثي ـ الطائف

أكد مدير عام الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة الدكتور علي بن سليمان الحناكي أن المخدرات والترويج لها آفة اقتحمت المجتمعات بشراسة، منوها بجهود المملكة لمحاربة هذا الداء الخطير من خلال البرامج التوعوية والتثقيفية والتأهيلية.

ونوه الحناكي أمام ندوة نظمتها دار الرعاية الاجتماعية في محافظة الطائف عن «المخدرات وتأثيرها على المجتمع» بمناسبة اليوم العالمي الثالث والعشرين لمكافحة المخدرات، بالتأثير السلبي لبعض وسائل الإعلام بما تقدمه من مواد إعلامية قد تؤدي بالفضوليين والمقلدين دون وعي وإدراك لخطورة هذا الوباء إلى محاكاة ما يقدم وبدوره يكون سببا من أسباب إزدياد تعاطي المخدرات، محذرا من العنف الأسري الذي قد يفضي إلى المخدرات هروبا من الواقع.

وأكد رئيس شعبة المكافحة بإدارة مكافحة المخدرات في محافظة الطائف المقدم محمد بن عبد الله القرني أن المخدرات أخطر من حوادث السيارات، ولابد من وضع آليات السلامة للدفاع عن الأبناء من خلال بناء سور من القيم والمبادئ وتعاليم الإسلام في نفوسهم وأنفسنا. من جهته، تطرق استشاري الأمراض النفسية في مركز القوات المسلحة للرعاية النفسية في محافظة الطائف، الدكتور عبد الحميد هاشم إلى معنى التعاطي موضحا أنه يعني استخدام مادة ذات تأثير نفسي «مخدرة ـ منشطة ـ مهلوسة» دون داع طبي.

منتدى جدة يوصي بمحاربة الفساد الإداري وتعزيز الشفافية

الدعوة إلى تأهيل حقيقي لموظفي الدولة المتعاملين مع الجمهور

المصدر: جريدة عكاظ (الأحد 1430/07/19هـ) 12/ يوليو/2009 العدد : 2947
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090712/Con20090712291126.htm

حسن باسويد، حمدان الحربي ـ جدة

أوصى منتدى جدة التجاري الأول بإنشاء مركز للتحكيم التجاري وهيئة وطنية للمحامين، ودعم الصناديق المتخصصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وزيادة مساهمة صندوق الاستثمارات لتمويل المشاريع الحكومية والخاصة. وأكد المنتدى في توصياته التي صدرت بعد 23 يوما من ختامه، على ضرورة حصول القضاة ومعاونيهم على دورات وبرامج تدريبية وتطويرية في القوانين العامة، وإعادة الهيبة والاحترام للأوراق التجارية؛ لتكون أساسا للتبادل النقدي داخل الاقتصاد والمجتمع، والعمل على تعديل نظام الأوراق التجارية، وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، وتغليظ العقوبة على كل إساءة أو تشهير يمارس ضد المواطن أو رجال الأعمال. ودعا المنتدى لإعادة تأهيل الصحافيين والعمل على تفريغهم للعمل الإعلامي الاقتصادي.

وبين الدكتور ماجد محمد قاروب رئيس اللجنة العلمية أنه تم وضع سبعة محاور للتوصيات، تضمن المحور الأول: (تمويل المشاريع والشركات في ظل الأزمات العالمية) من خلال العمل على زيادة حجم الأموال الحكومية لتمويل المشاريع والشركات، وتطوير الإدارة المالية للأموال العامة والمصارف من خلال زيادة رؤوس أموال الصناديق الحكومية، وزيادة مساهمة صندوق الاستثمارات العامة لتمويل المشاريع الحكومية والخاصة، مع دعم أعمال الصناديق المتخصصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتخفيف شروط التمويل الخاص بها، ومنح تراخيص إضافية للمصارف الأجنبية للعمل في المملكة.

ولفت إلى أن التوصيات شددت على مراجعة وزارة المالية لإجراءات ترسية المشاريع وآليات صرف المستحقات؛ لتحسينها ولتكون بشكل أفضل، يحسن من إدارة الأموال العامة لتنفيذ مشاريع التنمية الحكومية.

إصدار قوانين تجارية

ودعا المحور الثاني: (القانـون والقضـاء التجـاري) ـ وفق قاروب ـ دعا إلى ضرورة إعادة النظر في مجمل الدورة التشريعية لإصدار منظومة قوانين تجارية تحقق التطلعات وتواكب المتطلبات الخاصة بالتنمية المستدامة، مع ضرورة أن يواكب القضاء التجاري متطلبات واحتياجات التنمية الإقتصادية، والعمل التجاري، ودراسة القانون والشريعة من خلال مراجعة مخرجات التعليم الجامعي الأساسية، وبرامج الدبلومات والدراسات العليا لتكون شاملة للقانون والشريعة، كما هي شاملة لعلوم العصر الحديثة، إلى جانب خضوع جميع قضاة المملكة وأعوانهم والقائمين بالأعمال القضائية في الوزارات والهيئات الحكومية وجميع العاملين في الإدارات القانونية بها وفي القطاع الخاص والغرف التجارية ومؤسسات المجتمع المدني لدورات وبرامج تطويرية وتأهيلية في القوانين العامة والخاصة، وعن مجمل القوانين التجارية التي يتجاوز عددها 75 قانونا.

وأكد المنتدى أهمية حصول أعضاء مجلس الشورى وهيئة الخبراء، على برامج متقدمة في فقه الأصول والمعاملات وأصول العمل التشريعي والدستوري، وصياغة التشريعات ذات الأثر الجوهري في وضوح معاني ومفردات القوانين، وهو ما يحتم رفع مكانة رجل القانون وعدم السيطرة عليه من رجل الإدارة في جميع مراحل الدورة التشريعية التي تشمل مستشاري الأجهزة الحكومية والغرف التجارية.

إنشاء مركز للتحكيم التجاري

وفيما يخص القضاء التجاري والمحاكم التجارية.. لفت د. قاروب إلى أن التوصيات دعت إلى الاستعانة بمستشاري الأجهزة الحكومية الذين خدموا في اللجان القضائية، كخبراء تدريب ومستشارين للأنظمة وأعوان ومساعدين للقضاة في المحاكم التجارية وتوحيد المعايير والمفاهيم تجاه بعض الأمور ذات الأهمية التي تعرض على القضاء في العمل التجاري، مثل: التقادم وقضاء التعويض، وأعمال الملكية الفكرية، والالتزام الكامل والشامل بالأنظمة العدلية التي تتضمن قصر التقاضي أمام القضاء على المحامي المرخص من وزارة العدل، وكذلك تعديل وتطوير نظام التحكيم الحالي، وإنشاء مركز للتحكيم التجاري، وإنشاء هيئة وطنية للمحامين.

إعادة الهيبة للأوراق التجارية

وتطرق المنتدى إلى محور (الأوراق التجارية بين النظام والواقع) وأوصى بضرورة إعادة الهيبة والاحترام للأوراق التجارية؛ لتكون أساسا للتبادل النقدي داخل الاقتصاد والمجتمع، وضرورة التزام الحقوق المدنية وإمارات المناطق والجهات الأمنية بالتعاون مع قاضي التنفيذ ـ إذا ما وجد ـ بسرعة إصدار أوامر القبض والحجز على المدين عند صدور حكم خاص بالأوراق التجارية، مع دعم مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالعدد الكافي من الأعضاء والسكرتارية والمراسلين والمساعدين لإنجاز القضايا المنظورة حاليا بصورة أسرع وأفضل.

وأوصى المنتدى بتفعيل أحكام الحق العام في قضايا الأوراق التجارية، وتعديل نظام الأوراق التجارية، بحيث يتمكن قاضي التنفيذ ـ عند تاريخ الاستحقاق في حال عدم سداد قيمة الورقة التجارية ـ من القضاء بالحجز الفوري على أموال المدين وإحالته للقضاء الجنائي، وذلك لأن الورقة التجارية كاشفة للحق بما لها من الكفاية الذاتية.

تقنين الإجراءات الحكومية

وركزت توصيات المحور الرابع ـ عن (الإجراءات الحكومية وأثرها على بيئة الإستثمار) ـ على تقنين وتبسيط الإجراءات الحكومية بما يساعد على إيجاد بيئة عمل حكومية فعالة، وإعداد اللوائح التنفيذية لتكون مصاحبة لمشاريع القوانين من قبل مجلس الشورى، لتكون اللائحة التنفيذية موضحة ومفسرة ومطابقة لما يهدف إليه القانون دون تعارض وبما يوحد الإجراءات الحكومية في التطبيق القانوني لدى كافة الأجهزة والمؤسسات الحكومية، إضافة إلى تعديل نظام الخدمة المدنية بحيث يمكن كل وزارة من تعيين الشخص المناسب من حيث المؤهل العلمي والعملي في الوظائف المناسبة؛ ليواكب الاختصاصات الجديدة للوزارات والمؤسسات والهيئات التي تعدلت بشكل جذري طوال الأعوام العشرين الماضية، وفق القوانين الجديدة والهيئات الحديثة وعصر التقنية والتواصل الإلكتروني، وليستطيع الموظف تطبيق الأنظمة بفهم متعمق لمتطلبات العصر بما يساهم في تشجيع الاستثمار، وتوفير البيئة الصالحة له.

كما أوصى المنتدى بإحداث برامج تأهيل وتدريب حقيقية لموظفي الدولة المتعاملين مع الجمهور، من حيث أداء الخدمات والرقابة والتفتيش، مع ضرورة محاربة الفساد الإداري لضمان أن تؤتي الإجراءات الحكومية ثمارها، وتفعل آثارها في تحسين بيئة الاستثمار من خلال تفعيل برامج الحكومة الإلكترونية بما يضمن تعزيز الشفافية والوضوح والتنافسية، والقضاء على البيروقراطية والفساد الإداري.

وأفاد قاروب أن توصيات المحور الخامس: (الجودة والمواصفات وحماية المستهلك) ركزت على أهمية رفع معايير الجودة في المواصفات والإدارة والمنتجات، والتأكيد على حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري لأثره الإيجابي الكبير على المواطن والمستهلك وقطاع التجارة والأعمال، بالإضافة الى الاقتصاد الوطني، ورفع مستوى الإدارة والقائمين عليها في القطاعين الخاص والعام ضمن معايير الحوكمة والجودة، وتعديل القوانين ذات العلاقة بحماية المستهلك برفع الحد الأدنى الملزم من العقوبات المالية والاقتصادية، وضرورة الاهتمام بتفعيل سبل الرقابة وتنوعها، إضافة إلى توفير الأعداد البشرية المؤهلة للقيام بالرقابة والتفتيش بتعاون مشترك مع الأجهزة ذات العلاقة مثل: التجارة والبلديات والصحة والثقافة والإعلام، وأن تقوم الغرف التجارية بأدوار أكثر فاعلية في حماية المستهلك وترسيخ معايير الجودة والمواصفات في القطاع الخاص.

وتدعو توصيات محور (الإعلام والأمن التجاري): لالتزام وسائل الإعلام برفع ثقافة المستهلك لحماية حقوقه التجارية والمالية وقيام المؤسسات الإعلامية ـ من إذاعة وتلفزيون وفضائيات وصحف وغيرها ـ من إعادة تأهيل مراسليها ومحرريها، والعمل على تفرغهم للعمل الإعلامي، والحرص على أن يكون العاملون في الإعلام الاقتصادي من الجامعيين المؤهلين في التخصصات الاقتصادية والأعمال وكل ما يعادلها من الناحية العلمية، بالإضافة إلى التأهيل الإعلامي وتفعيل التعاون الكبير والوثيق بين وزارة الإعلام والجهات الحكومية ذات العلاقة بالأعمال التجارية؛ للتحكم في الإعلانات والتصاريح التي تحمل مخالفات وتدليس وغش على المواطن والمستهلك.

ودعا المنتدى إلى تغليظ العقوبات على كل إساءة أو تشهير أو تدليس يمارس ضد المواطنين، أو رجال الأعمال مع تزويد وزارة الثقافة والإعلام بالكفاءات العلمية المؤهلة في الإعلام والاقتصاد؛ لتحسين أداء الوزارة الاقتصادي الذي يشتمل على حفظ وحماية كافة الحقوق وتنميتها، بما فيها حقوق الملكية الفكرية بما يساهم في جذب وتوطين الاستثمارات في القطاع الإعلامي، ويحمي المواطن والتاجر والمستهلك من كل محاولات الغش والتدليس.

ومن أبرز ما ورد في المحور السابع.. مراجعة دور البنوك بأهمية التركيز على مشاريع التنمية والبنية التحتية، عوضاً عن القروض لأغراض الاستيراد والاستهلاك الخاصة بالمواطنين، وإنشاء مراكز دراسات وأبحاث قضائية وقانونية؛ لتطوير فقه المعاملات وأحكام القضاء ودعم أجهزة التفتيش والرقابة في الأجهزة الحكومية، وبخاصة الصحة والتجارة والبلديات، ودعم جهود الجمعية الوطنية لحماية المستهلك، والاهتمام بالطبقة الوسطى والعمل على عقد منتدى خاص بالطبقة الوسطى وحمايتها باعتبارها أساسا ومصدر قوة لقاعدة الاقتصاد.

وكان منتدى جدة التجاري الوطني الأول قد عقد في جدة خلال الفترة من 22 إلى 24 جمادى الآخرة الماضي، ووفق رئيس اللجنة العلمية للمنتدى الدكتور ماجد محمد قاروب: إن اللجنة العلمية للمنتدى تضم في عضويتها كلا من: محمد علي أبو دواد وعلي باسمح وياسين خياط والدكتور عبد الله المليص والدكتوره وحي لقمان والدكتور علي دقاق إضافة إلى عدد من أساتذة الجامعات والمحامين، ورجال الأعمال والخبراء الاقتصاديين في القطاعين العام والخاص، واعتمدت اللجنة التوصيات النهائية للمنتدى، ورفعتها إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية في جدة محمد عبد القادر الفضل، ورئيسة المنتدى الدكتورة نشوى طاهر.

وبين قاروب أن توصيات المنتدى تأتي في ظل الحاجة إلى 300 مليار ريال لتمويل مشروعات قائمة لهذا العام، وأكثر من 5 تريليونات ريال لتمويل مشروعات التنمية في القطاعين العام والخاص خلال السنوات المقبلة، بالإضافة إلى مديونيات بأكثر من 50 مليار ريال في هيئة أوراق تجارية، وتحول القضاء إلى محاكم متخصصة تجارية وعمالية ووجود حاجة ملحة لتعديلات تطويرية شاملة في جميع القوانين التجارية والاقتصادية في ظل مشروع خادم الحرمين الشريفين ـ حفظه الله ـ لتطوير مرافق القضاء وديوان المظالم .

شرطة جدة تشكل فريقاً أمنياً للقبض على الفتاة الهاربة من دار الحماية

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 12 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/159078

فهد الحسني - جدة تصوير: بكري القرني

شكلت شرطة جدة فريقا امنيا للقبض على الفتاة الهاربة من الحكم القضائي من دار الحماية وايداعها السجن، محذرة من التعامل معها او ايوائها بأي صورة كانت على حد قول العقيد مسفر الجعيد المتحدث الرسمي لشرطة جدة الذي شدد على ان ايواء الفتاة او تسهيل اختفائها يعتبر تسترا على هارب من حكم قضائي ويتحمل مرتكبه مسؤولية ذلك.إلى ذلك أكد الدكتور علي الحناكي مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة أن قضية الفتاة الهاربة بيد القضاء حاليا وهو المخول بالنظر فيها وتطبيق الحكم الصادر تجاهها، مؤكدا ان الشؤون الاجتماعية لا تملك التدخل في هذا الحكم ودورها محصور فقط في توفير الحماية وحل مشاكل المعرضين للعنف الاسري، اما من يصدر بحقهم حكم قضائي في اي قضية كانت فالشؤون الاجتماعية لاتقدم لهم اي ضمانات للتهرب من الحكم القضائي.وبين أن القاضي الذي نظر قضية الفتاة احاط بكافة التفاصيل والملابسات المتعلقة بها واصدر حكمه "الموضوعي" تجاه قضية واضحة حسب الانظمة القضائية الشرعية التي تسير وفقها المملكة، مشددا ان على الفتاة المثول للحكم القضائي وتسليم نفسها وأن تأخير اختفائها ربما يساهم في مفاقمة المشكلة التي وضعت نفسها فيها بهروبها.يأتي ذلك فيما اكد المحامي علي العقلاء ان هروب الفتاة بهذه الطريقة سوف يتيح للمدعي العام رفع قضية هروب من تنفيذ حكم قضائي على الفتاة يقوم القاضي خلالها بإصدار حكم تعزيري اخر ضدها ينفذ بالقوة الجبرية اذا اكتسب الحكم الاول صفة القطعية، مؤكدا ان للقاضي مطلق النظر والحرية في اصدار حكم تعزيري آخر ضدها حسب النظام ، وهناك فرق بين هروبها من السجن او هروبها من تنفيذ حكم قضائي حيث يعتبر الحكم التعزيري في الاولى اغلظ من الثاني. وأضاف: في مايتعلق بالجهات التنفيذية المسؤولة عن التنفيذ فإن الحكم الاول تجاه الفتاة مكتسب القطعية ويتيح لهذه الجهات القبض عليها بالقوة الجبرية وايداعها السجن تنفيذا للحكم القضائي، والاجراء القانوني المتبع في مثل هذه الحالات يتم التبليغ عن الفتاة في كافة الاجهزة والدوائر الحكومية والمنافذ للقبض عليها عند مراجعتها لأي امر كان، واذا كانت خارج المملكة يتم القبض عليها عبر المنافذ وفي المطارات وهو اجراء نظامي احتراما لتنفيذ الاحكام الصادرة من القضاء.وشدد ان هروب الفتاة من الحكم القضائي لا يتيح لها كما تعتقد ان يتعاطف معها احد ايا كانت الملابسات بل يفاقم من قضيتها، وكان عليها حسب الاجراءات النظامية في المملكة ان تحضر الجلسات التي ينظر فيها القاضي قضيتها وتقدم اعتراضها، وفي حالة صدر الحكم ولم يكن على رغبتها فالنظام اتاح لها تقديم التماس الى القاضي الذي سوف ينظر قضيتها اذا استجد فيها اي امر يؤثر على الحكم او يقوم برفعها الى التمييز للبت في الالتماس المقدم منها، كما اتاح النظام لها طريقة اخرى وهي تقديم التماس الى ولي الامر لإحالة القضية الى اعلى سلطة قضائية في المملكة وهي مجلس القضاء الاعلى والنظام يجيز لولي الامر اذا ما رأى ذلك ان يستثني بعض القضايا التي لم ترد في النظام لرفعها مباشرة الى مجلس القضاء الاعلى، وفي كلتا الحالتين يجب تنفيذ الحكم خلالهما اي لا يتوقف تنفيذ الحكم كما في مرحلة الاستئناف الاولى التي لا ينفذ فيها الحكم ما لم يرفع الى محكمة الاستئناف مطالبا الفتاة بالامتثال للحكم الصادر ضدها احتراما للقضاء في المملكة.

إجراءات وأنظمة الدار

من جهة اخرى اكد مصدر مسؤول مطلع على تفاصيل القضية، ان قضية الفتاة الهاربة قد تفتح الباب مشرعا امام اعادة النظر في الاجراءات والانظمة في دار الحماية الاجتماعية بجدة والتي تسير وفق نظام خاص بها - على حد قوله - مشيرا الى الالتباس الذي حدث في ما يتعلق بتواجد الفتاة من عدمه في الدار ورفضها حضور جلسات القضية. يشار الى ان الفتاة تمكنت من الهروب عند قيام لجنة من الشؤون الاجتماعية والدار بدراسة وضعها اثر قضية عقوق رفعها والدها ضدها، وجاء هروبها بعد اعتقادها بأن اجتماع اللجنة يمهد لسجنها.

أمير الشرقية يوجه بحل سريع لمشكلة نقص حاضنات المواليد

المصدر: جريدة عكاظ (الأحد 1430/07/19هـ) 12/ يوليو/2009 العدد : 2947
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090712/Con20090712291126.htm

«عكاظ» ـ الدمام

وجه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد أمير المنطقة الشرقية القطاعات الصحية في المنطقة بحل أزمة النقص الجارية في أعداد حاضنات الأطفال في بعض مستشفيات المنطقة وبأسرع وقت ممكن.

وطالب الأمير محمد بن فهد الشؤون الصحية في المنطقة بضرورة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بإنهاء هذا الموضوع بما يتماشى مع الدعم والرعاية التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين وولي العهد والنائب الثاني للقطاع الصحي لتوفير أفضل الخدمات الصحية للمواطنين والمقيمين.

وكذلك سرعة مباشرة الحالات في جميع المستشفيات لضمان عدم تأخر أية حالة في أقسام الطوارئ والتنسيق المتواصل بين المستشفيات الحكومية والأهلية لنقل أي حالة طارئة إليه، إضافة إلى سرعة تشغيل مستشفى الولادة والأطفال الجديد في الدمام.

دراسة: سعوديات يتسابقن إلى التطوع في الأعمال الأمنية... والشرطة النسائية مقبولة اجتماعياً

المصدر: جريدة الحياة الأحد، 12 يوليو 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/37068

سحر البندر - تصوير: هيا السويد

توصلت دراسة صادرة عن مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إلى وجود «نواة حقيقية لشرطة نسائية فعالة في السعودية»، معتبرة أن هذه النواة «ستحظى في حال إنشائها رسمياً بالتشجيع من مختلف فئات المجتمع، خصوصاً أن لها خصوصية تكمن في التعامل فقط مع النساء وقضاياهن وفي أطر يقرّها الدين والعرف، مشيرة إلى أن وجود متعاونات مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومتعاونات في حفظ الأمن في الحرمين الشريفين، ومتعاونات مع أجهزة أمنية لتفتيش النساء والتعامل مع قضاياهن يسهل هذا الأمر.

وتحدث معدّ الدراسة الدكتور صقر المقيد في بحثه الذي حمل عنوان: «الشرطة النسائية وتطبيقاتها في الدول العربية»، واعتمد فيه المنهج الوصفي بطريقة المسح الاجتماعي، عما أسماه «تسابق النساء السعوديات للتطوع في الأعمال ذات الصبغة الأمنية»، مشيراً إلى أن «ما يربو على 4000 سيدة حضرن دورات ومحاضرات توعوية حول مواضيع أمنية من بينها تجارب إطفاء الحريق، وجاء ذلك بموافقة مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية»، لافتاً إلى أن «أكاديمية نايف» «تواصل تنظيم دورات تدريبية نسائية توعوية في مختلف المناشط الأمنية».

وقدم البحث مسحاً تاريخياً لبدايات عمل المرأة السعودية في المجال الأمني، جاء فيه أن «مشاركة المرأة في المجال الأمني إسهام حقيقي في تقوية دعائم الأمن، وانضمامها للشرطة النسائية دليل على الارتقاء بالتنمية».

وأضاف الباحث: «جرت العادة على الاستعانة بالعناصر النسائية في قوى الأمن السعودية وذلك لإتمام المهمات ذات العلاقة بالنساء أو الأطفال، إلا أنه لا يوجد في المملكة العربية السعودية شرطة نسائية، وذلك لحساسية قضايا المرأة في المجتمع السعودي، بيد أن التغير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي شهده المجتمع السعودي والذي أدى إلى إحداث عدد من المتغيرات انعكست على سلوك الأفراد، وأفرز كذلك جرائم نسوية لا بد وأن يصحبها توسع في إدخال المرأة في القوى الأمنية السعودية».

وأشار البحث إلى حديث لوزير الداخلية الأمير نايف ين عبدالعزيز أكد فيه أن «هناك دراسات وأبحاثاً لبحث عمل المرأة في الأجهزة الأمنية»، لافتاً إلى أن مدير إدارة الوافدين في جوازات جدة «أفاد بتوظيف 30 سيدة للعمل في سجن إدارة الجوازات للإشراف على مراتب مدنية ممن يحمل شهادة الثانوية العامة والجامعية».

واستدل البحث على تفاعل الاهتمام بهذا الموضوع في السعودية بتنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عدد من الدورات في عام 2004 لتنمية مهارات العاملات في السجون، «بهدف تعريف المشاركات بقواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لحقوق المسجونين ومبادئ حمايتهم، ولتزويد المشاركات بالنظام الذي يحكم السجون في السعودية وأنواع السجون وللائحة التي تحكم عمل العاملات في سجن النساء».

ويرى الدكتور صقر المقيد أن نتائج الدراسة التي قدمها «كانت مشجعة للغاية، إذ أكدت الدور الفاعل للمرأة العاملة في المجال الشرطي في خدمة مجتمعها، كما أكدت رضا العاملات التام عن العمل في هذا المجال الحيوي، وتوصلت إلى توصيات بناءة قد تسهم في رفع مستوى العمل الشرطي في الأجهزة الأمنية العربية».

وأشار إلى أن الدراسة تكتسب أهميتها من كونها «تنبثق من الإثراء المعرفي الذي نأمل أن تضيفه هذه الدراسة في مجالها وتقديم صورة واضحة ومحددة عن اتجاه الشرطة النسائية العربية للعمل الشرطي، إذ إن من الأهمية بمكان أن نكتشف اتجاه العاملات في الشرطة النسائية ومعرفة العوامل التي تحدد درجة قبولهن أو رفضهن للعمل الشرطي والمشكلات التي تعانيها الشرطة النسائية في الدول العربية، لأن ذلك يساعد على تعديل الاتجاهات السلبية، ويسهم في وضع سياسات تعليمية وإدارية واجتماعية تعمل على تعديل تلك الاتجاهات».

وشملت الدراسة التي صدرت في كتاب من 332 صفحة أربعة فصول تناولت أهداف الدراسة، وإبراز مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام، وتسليط الضوء على أنماط مشاركتها في المجتمع الإسلامي، وتتبع دورها الأمني في الإسلام، وانتقل بعد ذلك إلى أنماط مشاركتها في الحياة العامة في المجتمع العربي، وتتبع دورها الأمني فيه، ثم إلى درس واقع الشرطة النسائية في العالم العربي والمعوقات التي تحول دون انخراطها في عمل الشرطة. وتناول بعد ذلك الحديث عن استراتيجية تدريب المرأة في الشرطة النسائية العربية، وعملها في عدد من الدول ومنها الأردن والسودان وتونس والجزائر والبحرين وعمان والإمارات وقطر، مؤكداً ريادتها في ميدان الشرطة النسائية.

وكانت الحياة نشرت في 15-11-2003 عن توقع تعيين شرطيات في الداخلية السعودية على غرار ديبلوماسيات في الخارجية، بناء على معلومات توصلت إليها آنذاك تفيد أن وزارة الداخلية كانت تنظر في دراسة أعدتها لجنة أمنية شكلت من بعض القيادات في الوزارة وأوصت بتأسيس «شرطة نسائية».

لقاء لتوظيف ذوي الاحتياجات الخاصة4 شعبان

المصدر: جريدة عكاظ (الأحد 1430/07/19هـ) 12/ يوليو/2009 العدد : 2947
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090712/Con20090712290963.htm

واس ـ الرياض

يعقد الأحد 4 شعبان المقبل لقاء التوظيف الثالث لذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بمركز الملك فهد الوطني للتوظيف التابع للصندوق تنمية الموارد البشرية «هدف».

ووفق مدير المركز أيمن النافع، تمت دعوة طالبي العمل من ذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين في قاعدة بيانات المركز، ومن يرغب التوظيف من طالبي العمل من ذوي الاحتياجات الخاصة للتسجيل على الرابط www.hdf.org.sa أو مراجعة المركز في شارع المعذر.

ودعا المركز المنشآت الخاصة الراغبة في المشاركة في توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة للتواصل مع المركز في موعد أقصاه الثاني والعشرين من الشهر الجاري.

محكمة البحرين تحدّد جلسة للنظر في"حضانة ماجدة"

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 12 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/158832

عبدالله الزهراني - الدمام

حدّدت المحكمة العامة بمملكة البحرين جلسة قضائية بعد نهاية شهر رمضان المقبل للنّظر في دعوى الطليقة البحرنية (م ع) ضد طليقها المواطن السعودي يوسف الخليفة، والتي تطالب بحضانة طفلتها (ماجدة) التي قامت بتهريبها من مدينة الدمام إلى البحرين عبر جسر الملك فهد بدون أوراق ثبوتية للطفلة، إلا أن والدها رفض ذلك تمامًا، مطالبًا باحتضان طفلته وعودتها إلى السعودية في أقرب وقت ممكن رغم الصعوبات والعقبات التي تواجهه في البحرين في هذا الشأن. وقال والد الطفلة (للمدينة) إن محامية سفارة السعودية في البحرين هدى سعد أكدت له أن النيابة رافضة تمامًا التحدث أو التطرق لقضية تهريب الطفلة، وأكدت أن المسؤول الأول والأخير عن تهريب الطفلة وعن التحقيق في هذا الأمر هو الجانب السعودي عن طريق رجال الجمارك والجوازات. وأضافت المحامية أنّ النيابة العامة والمحكمة العامة في البحرين اهتمت فقط بقضية الحضانة، وتجاهلت قضية التهريب. وطالب الخليفة والد الطفلة بتدخل الجهات المسؤولة في السعودية لاسترجاع طفلته والتحقيق مع جميع العاملين في جسر الملك فهد لمعرفة كيف تم خروج الطفلة بدون أوراق ثبوتية. "المدينة" حاولت الاتصال بالسفارة السعودية في البحرين وبمدير قسم شؤون رعاية الأفراد سعد القحطاني وبمحامية السفارة، إلا أن الجميع لا يجيبون على هواتفهم.

انهيار 4 أطفال عصبياً شاهدوا والدهم في دار الحماية

المصدر: جريدة عكاظ (الأحد 1430/07/19هـ) 12/ يوليو/2009 العدد : 2947
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090712/Con20090712290980.htm

عبد الكريم المربع ـ مكة المكرمة

أصيب أربعة أطفال بانهيار عصبي عند رؤيتهم والدهم بعد شهر من هروبهم من منزله جراء تعنيفه لهم، وذلك أثناء جلسة عقدتها الشؤون الاجتماعية في جدة والتي جمعت بينهم وبين والدهم للتأكد من أقوالهم حول العنف الذي يمارسه ضدهم، ولدى انهيارهم بمجرد رؤيته بادرت الشؤون الاجتماعية بنقلهم إلى مستشفى الصحة النفسية، ولازال أكبرهم ويبلغ من العمر 17 عاما يعاني من تبول لا إرادي.

تقول ع.ح. المالكي وهي مطلقة وأم لثمانية أطفال «كنت ضحية للعادات والتقاليد، حيث زوجني والدي مكرهة وأنا ابنة 13 عاما من رجل في الخامسة والثلاثين من عمره، وكانت هذه الزيجة شرارة المعاناة التي أحرقتني ولا زالت تلتهم جسدي وأجساد أطفالي الذين تعرضوا للعنف والإيذاء على يد والدهم بعد أن أذاقني الأمرين بحرماني من رؤيتم عقب انفصالي عنه».

أما أطفالي تستطرد المالكي.. فقد عانى أربعة منهم من انهيار عصبي لمجرد رؤيتهم والدهم بعد شهر من هروبهم من منزله جراء تعنيفه، كما أصيب آخران بالسكري ولم تتجاوز أعمارهم الثلاثة أعوام، إلى جانب آثار التعذيب والحرق والجلد بالأسلاك الكهربائية والذي سجلته كاميرات دار الحماية الاجتماعية في جدة بعد فرارهم إليها، حيث مكثوا فيها قرابة الأربعة أشهر. ولاتخفي المالكي قلقها من عدم حصولها على حق الحضانة لأبنائها حتى بعد هروبهم من والدهم واعترافاتهم الصريحة بعدم رغبتهم في العودة إليه مهما كانت الظروف.

وتضيف بكلمات دامعة: لم يكتف طليقي بتعذيبي أمام أبنائي وحبسي في الغرفة لثلاثة أيام متواصلة بل كان يمنعني من زيارة أمي وأقاربي خوفا من أن أبوح لهم بما يفعل بي، وكان يهددني ويهدد أبنائي بزيادة وتيرة العذاب إذا بحنا لأحد بل كان يتلفظ عليّ بكلام بذيء أمام أبنائي مما خلف أثرا نفسيا سيئا على مشاعرهم، وزاد من معاناتي في ذلك الحين هو وفاة والدي، وعندها لم أجد بدا من الهرب فلجأت إلى أحد أقاربي وتركت أبنائي لديه إلى أن حصلت على صك الطلاق منه لكنه استخدم أبنائي في إذلالي مما جعلني في حالة صحية سيئة كان أولها إصابتي بارتفاع شديد في السكر يصل في معظم الأحيان لحالات خطرة وإغماءات، وأثناء تواجد أبنائي لديه أصيب اثنان منهم بمرض السكري وهما طفلة (4 أعوام) وطفل رضيع لا يتجاوز عمره عاما.

وتستطرد: لم يكتف طليقي بحرمانهم مني بل استعان بوالدته في تعنيفهم وضربهم وإهانتهم، وكان أبنائي يتصلون بي من دون علمهما ويخبرونني عن بعض ما يتعرضون له، إلى أن كشفت جدتهم مهاتفتهم لي وأبلغت والدهم الذي لم يغفر لهم هذه الفعلة، حيث حبسهم وضربهم بأسلاك الكهرباء، بعدها تمكنوا بمساعدة شقيقهم الأكبر (17 عاما) من الهروب من منزل والدهم، وحينها لجأت للشؤون الاجتماعية في جدة وأحالونا إلى دار الحماية الاجتماعية والتي رصدت بكاميراتها آثار العنف والتعذيب الذي تعرضوا له من والدهم ومكثنا فيها ما يقارب أربعة أشهر، كما جمعت الشؤون الاجتماعية بين أبنائي وبين والدهم في إحدى الجلسات في الدار للتأكد من صحة أقوالهم بعد هروبهم من منزله وما إن رأوه حتى أصيب أربعة منهم بانهيار عصبي، بادرت وقتها الشؤون الاجتماعية بتحويلهم إلى عيادة الصحة النفسية، ولا زالت تبعات هذا الأمر تلاحق ابني الأكبر الذي يعاني من التبول اللا إرادي، وتأمل المالكي الحصول على صك لحضانة أطفالها إضافة إلى مأوى يلم شملهم.

الشورى : إضافة عقوبات "الخدمات الاجتماعية" على صغار المزوّرين

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 12 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/158827

سهل حمزة - الرياض

تدرس لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى إضافة عقوبات "الخدمات الاجتماعية" على ممارسي التزوير وذلك على مشروع النظام الجزائي لجرائم التزوير المكون من 30 مادة وثلاثة فصول والذي لازال يناقش في اللجنة على أمل إقراره لعرضه على مجلس الشورى الاسابيع المقبلة.

وقال عضو المجلس والمشرف على النظام الدكتور نواف الفغم إن النظام يشمل 3 عقوبات منها العقوبات المالية وعقوبة الإيقاف على المزورين وأضاف ان النظام الذي يدرس في اللجنة الأمنية تميز بإضافة عقوبة "الخدمة الاجتماعية" كإجراء جزائي ثالث، مشيرا الى انه العقوبة الأخيرة اقتبس فحواها من نظام القضاء وانظمة التزوير العشرين المعمول بها فى المملكة اضافة الى 23 نظاما خارجيا فيما فضل عضو مجلس الشورى عدم الإفصاح عن العقوبات المالية والايقاف مشيرا الى انها مرهونة على موافقة اللجنة الامنية ، وقال ان المشروع في أوله قيد الدراسة والحديث عنه سابق لأوانه، ومثل الفغم بعقوبات الشهادات الجامعية وشهادات الممارسين الصحيين حيث ان لهم عقوبات متنوعة تدخل طائلة الثلاث العقوبات، مؤكدا ان المشروع اخذ في الاعتبار آخر ما نشر عن تزوير ما يقارب 140 شهادة ممارسين صحيين والتي أعلن عنها لاحقا، الا انه استدرك الفغم بالقول ان مشروع نظام الجزائي لجرائم التزوير اخذ بالاعتبار نظام الممارسين الصحيين الصادر من وزارة الصحة. وبين عضو مجلس الشورى ان اكثر من سبع قطاعات حكومية شاركت في الدراسة ومنها وزارات كالداخلية والعدل والمالية ووزارة التجارة والصناعة وديوان المظالم وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق ومؤسسة النقد العربي السعودي ، مشيرا الى انه سيتم استدعاء بعض القائمين على من اشرفوا على مثل هذه الانظمة لمجلس الشورى للاستفادة من خبراتهم ، واضاف ان النظام الحالي لن يتم التعديل عليه كثيرا وأي مادة فيه نري انها محققة للهدف الذي انشئت من اجله ستبقى.

ملتقى "تربوي" يقدم "وصفة" لأولياء الأمور نحو تعامل أسري آمن

المصدر: جريدة الحياة الأحد، 12 يوليو 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/37080

جدة - بدر محفوظ

في خطوة جادة نحو تربية الأبناء والوصول بهم إلى شاطئ الأمان الأسري، يطلق فرع جمعية مراكز الأحياء في جدة مساء اليوم (الأحد)، أعمال الملتقى التربوي الأول لأولياء أمور الطلاب والطالبات، تحت شعار «فلنلتفت لأبنائنا»، الذي يبحث ويهتم بكيفية تربية الأبناء وتأهيلهم اجتماعياً في ظل تحديات العولمة الجديدة.

وأوضحت اللجنة المنظمة للفعاليات أن الملتقى يعد الأول من نوعه على مستوى السعودية، ويعمل على استعراض التحديات المعاصرة، التي تواجه الآباء والأمهات في كيفية التربية والتعامل مع الأبناء الذين يواجهون هذا العالم بتغيراته الكثيرة.

وأشارت اللجنة المنظمة إلى أن هذا الملتقى مجاني و من دون فوائد أو عوائد مادية، إضافةً إلى أنه يعمل على لفت انتباه أولياء الأمور إلى أهمية إدراك فنون ومهارات تربية وتوجيه أبنائهم التوجيه الصحيح، بمختلف جوانبه بصورة مبكرة، لاسيما أن هذا الأمر يفتقده الكثير من الآباء في عصرنا الحالي في حين يفوت عن أذهان الآخرين.

وكشفت عن أن الملتقى يجيب عن العديد من الاستفسارات حول عصر العولمة والانفتاح على العالم بأسره، إضافةً إلى أنه يستعرض الحسن والقبيح في الانفتاح على وسائل الترفيه والتسلية.

وأعلنت اللجنة أن الدكتور ميسرة طاهر سيكون أول ضيوف ليالي الملتقى من خلال ندوة بعنوان «الأبناء وتكامل دوائر التربية»، يتحدث فيها عن دوائر التربية التي يمر بها الأبناء نحو المجتمع بدءاً من الأسرة، ومروراً بالمدرسة، ونهاية بالبيئة المحيطة به.

أما اليوم الثاني من الملتقى فيتضمن ندوةً بعنوان «الأبناء وحاجاتهم المختلفة» يقدمها المهندس طارق بن سعد الحربي، وندوة بعنوان «الأبناء ودور جمعية مراكز الأحياء» يقدمها المهندس حسن بن محمد الزهراني، وفي اليوم الثالث والأخير للملتقى يقدم الدكتور خالد بن سعود الحليبي ندوة بعنوان «الأبناء والتنشئة التربوية».

يُشار إلى أن الملتقى التربوي الأول لأولياء الأمور هو تثقيفي توجيهي يشتمل على العديد من المحاور والعناوين المهمة لأولياء الأمور. ويشرف على تنظيم الملتقى «مكتب اقرأ للاستشارات التعليمية والتربوية» وذلك في قاعة الشيخ إسماعيل أبوداود بالغرفة التجارية الصناعية في جدة.

إنشاء 35 مركزًا صحيًّا لحماية الأطفال في المناطق

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 12 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/158809

علياء الناجي - الرياض

كشف المدير الطبي لبرنامج الأمان الأسري الوطني الدكتور ماجد العيسى أنه تم تأسيس 35 مركزًا حديثًا لحماية الطفل بمختلف مناطق المملكة وفي مختلف المنشآت الصحية العامة والتخصصية والعسكرية والجامعية. وأضاف أن هذه المراكز تعمل وفق آلية التعامل مع حالات إساءة معاملة الطفل المقدمة من برنامج الأمان الأسري الوطني والمعتمدة من قبل مجلس الخدمات الصحية بالمملكة، موضحًا أنه يوجد بكل مركز فريق متعدد التخصصات (أطباء، ممرضون، أخصائيون اجتماعيون ونفسيون). وأكد العيسى أن فريق التخصصات بالمراكز يتولى توفير خدمات التدخل والتأهيل للأطفال ضحايا إساءة المعاملة، إضافة لتوليهم تسجيل الحالات المرصودة في سجلٍ وطنيٍّ شامل أنشئ للغرض ذاته.

العثيمين يناقش تعزيز"الحماية" وتفعيل الحرف اليدوية

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 12 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/158808

عبدالعزيز الشلاحي - الرياض

يرعى وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين صباح اليوم لقاء مديري مراكز التنمية الاجتماعية في مختلف مناطق المملكة والمختصين والمختصات بأقسام التنمية الاجتماعية بمكاتب الشؤون الاجتماعية وبمكاتب الإشراف النسائي لمناقشة التوجهات الجديدة في الوزارة لقطاع التنمية الاجتماعية.. وذلك بمجمع الوزارة بالدرعية . وقال وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية المساعد عبدالعزيز بن إبراهيم الهدلق : إن هذا اللقاء ياتي امتداداً لما يشهده قطاع التنمية بالوزارة في شتى أنحاء المملكة من نمو وتطور. وسيضم هذا اللقاء نحو 85 مديراً ومختصاً ومختصة يناقشون من خلاله عدداً من المحاور أبرزها مناقشة البرامج التي يمكن تنفيذها بمراكز التنمية الاجتماعية ولجانها الأهلية من خلال برامج الإرشاد الأسري والحماية الاجتماعية والأسر المنتجة وتفعيل برامج الحرف اليدوية والتوجه المهني وجهات التدريب والبرامج الاجتماعية . كما سيناقش اللقاء سبل تعزيز دور لجان التنمية الاجتماعية الأهلية نحو تفعيل العمل التطوعي في المجتمع وكذلك آليات تعزيز برامج التدريب والتأهيل للعاملين في مراكز التنمية الاجتماعية ولجانها الأهلية.. كما سيبحث اللقاء طرق الاستفادة من القطاع الخاص من منطلق المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع لدعم برامج ومشاريع لجان التنمية الاجتماعية الأهلية. يشار إلى أن عدد مراكز التنمية الاجتماعية في المملكة 28 مركزاً اجتماعياً منتشرة في مختلف المناطق تشرف على 335 لجنة تنمية اجتماعية أهلية.. وقد شهد مؤخراً نقلات نوعية مميزة أبرزها إقرار اللائحة التنظيمية الجديدة لمراكز التنمية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء وكذلك إصدار القواعد التنفيذية لها.. وزيادة العاملين بها 25% من قدر المرتب الأساسي للعاملين بمراكز التنمية الاجتماعية.

منتدى جدة التجاري يطالب بتفعيل أحكام الحق العام في قضايا الأوراق التجارية

المصدر: جريدة الحياة الأحد، 12 يوليو 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/37085

جدة – «الحياة»

دعا منتدى جدة التجاري الذي عُقد خلال الفترة من 22 الى 24 جمادى الآخرة 1430هـ، وزارة المالية الى مراجعة اجراءات ترسية المشاريع وآليات صرف المستحقات، لتحسينها لتكون بشكل أفضل يحسّن من إدارة الأموال العامة لتنفيذ مشاريع التنمية الحكومية.

وأوضح رئيس اللجنة العلمية للمنتدى الدكتور ماجد محمد قاروب ان التوصيات تضمنت ضرورة إعادة النظر في مجمل الدورة التشريعية لإصدار منظومة قوانين تجارية تحقق التطلعات وتواكب المتطلبات الخاصة بالتنمية المستدامة، مع ضرورة أن يواكب القضاء التجاري متطلبات واحتياجات التنمية الاقتصادية والعمل التجاري، ودراسة القانون والشريعة من خلال مراجعة مخرجات التعليم الجامعي الأساسية، وبرامج الدبلومات والدراسات العليا لتكون شاملة للقانون والتشريعة كما هي شاملة لعلوم العصر الحديثة الى جانب خضوع جميع قضاة المملكة وأعوانهم والقائمين بالأعمال القضائية في الوزارات والهيئات الحكومية وجميع العاملين بالإدارات القانونية بها وفي القطاع الخاص والغرف التجارية ومؤسسات المجتمع المدني لدورات وبرامج تطويرية وتأهيلية في القوانين العامة والخاصة وعن مجمل القوانين التجارية التي يتجاوز عددها 75 قانوناً كما رأت التوصيات أهمية حصول أعضاء مجلس الشورى وهيئة الخبراء على برامج متقدمة في فقه الأصول والمعاملات وأصول العمل التشريعي والدستوري وصياغة التشريعات ذات الأثر الجوهري في وضوح معاني ومفردات القوانين، وهو ما يحتم رفع مكانة رجل القانون وعدم السيطرة عليه من رجل الإدارة في جميع مراحل الدورة التشريعية التي تشمل مستشاري الأجهزة الحكومية والغرف التجارية.

وفي ما يخص القضاء التجاري والمحاكم التجارية لفت الدكتور قاروب ان التوصيات دعت الى الاستعانة بمستشاري الأجهزة الحكومية الذين خدموا في اللجان القضائية كخبراء تدريب ومستشارين للأنظمة وأعوان ومساعدين للقضاة في المحاكم التجارية، وتوحيد المعايير والمفاهيم تجاه بعض الأمور ذات الأهمية التي تعرض على القضاء في العمل التجاري مثل التقادم وقضاء التعويض وأعمال الملكية الفكرية والالتزام الكامل والشامل بالأنظمة العدلية التي تتضمن قصر التقاضي أمام القضاء على المحامي المرخص من وزارة العدل، وتعديل وتطوير نظام التحكيم الحالي، وإنشاء مركز للتحكيم التجاري وإنشاء هيئة وطنية للمحامين.

كما شددت التوصيات على تفعيل أحكام الحق العام في قضايا الأوراق التجارية وتعديل نظام الأوراق التجارية بحيث يتمكن قاضي التنفيذ - عند تاريخ الاستحقاق في حال عدم سداد قيمة الورقة التجارية – من القضاء بالحجز الفوري على أموال المدين وإحالته إلى القضاء الجنائي، وذلك لأن الورقة التجارية كاشفة للحق بما لها من الكفاية الذاتية.

كما أوصى المنتدى إحداث برامج تأهيل وتدريب حقيقية لموظفي الدولة المتعاملين مع الجمهور من حيث أداء الخدمات والرقابة والتفتيش مع ضرورة محاربة الفساد الإداري لضمان أن تؤتي الإجراءات الحكومية ثمارها وتفعل آثارها في تحسين بيئة الاستثمار من خلال تفعيل برامج الحكومة الإلكترونية بما يضمن تعزيز الشفافية والوضوح والتنافسية، والقضاء على البيروقراطية والفساد الإداري.

برئاسة الأميرة فهدة العذل

اللجنة الاجتماعية للمرأة والطفل تضع خطتها لشهر رمضان وتحدد حالات الاحتياج إلى المساعدات

المصدر: جريدة الرياض الأحد 19 رجب 1430هـ - 12 يوليو 2009م - العدد 14993
http://www.alriyadh.com/2009/07/12/article444173.html

اجتمعت اللجنة الاجتماعية للمرأة والطفل برئاسة حرم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبدالله بن عبدالعزيز الأميرة فهدة بنت حسين العذل، بحضور عضوات اللجنة بمقرها بالقسم النسائي بالغرفة التجارية بالرياض حيث رحبت الأميرة فهدة بالحاضرات، وأثنت على جهودهن المبذولة للارتقاء بعمل اللجنة وتحقيق أهدافها، وبعد ذلك تم مناقشة ثلاثا وعشرين حالة أسرية تم تحويلها إلى اللجنة، وبعد الاطلاع والمناقشة، تم فرز إحدى عشرة حالة، وسيتم زيارتها خلال نهاية الأسبوع لدراسة حالاتها، والوقوف على احتياجاتها الوظيفية والمادية، واعتمادها من قبل رئيسة اللجنة الأميرة فهدة العذل.

وتمت مناقشة الخطط المستقبلية للجنة، وخاصة في شهر رمضان المبارك، ومناقشة تنمية الموارد البشرية والمالية حرصا من المجتمعين على زيادة مواردها المالية لتقوم بتأدية دورها في تحقيق أهدافها على أكمل وجه. وأكدت رئيسة اللجنة أن اللجنة ستستمر بتحقيق ما تسعى إليه متطلعة لمساعدة أهل الخير المستوعبين لحاجة هاتين الفئتين من المجتمع (المرأة والطفل). وذلك انطلاقا من الأهداف التي تسعى إليها اللجنة الاجتماعية وتحقيقها، علما أن (لجنة الخدمة الاجتماعية للمرأة والطفل) تعتني بالأعمال الاجتماعية التطوعية التي تهدف إلى تأمين كافة احتياجات الأسر، التي تعولها النساء.

ومن هنا جاءت فكرة إنشاء اللجنة التطوعية وتقديم المساعدات المالية والعينية للفئات المستهدفة الأرامل والمطلقات، وتحقيق الانتقالية النوعية بالعمل على إعداد وتنفيذ البرامج المساهمة في خدمة المرأة والطفل، وتنوع وتعدد الأنشطة التثقيفية والتوعوية للمرأة والطفل، لتحقيق الاتصال والاستجابة الذهنية والذاتية والثقافية والجماهيرية أيضاً.

وأكدت الأميرة فهدة العذل أنه لابد من تعاون جميع وسائل الإعلام للتعريف باللجنة ودعم مسيرتها متمنية من الله العلي القدير أن يوفق الجميع لتفعيل أهدافها ورسائلها الإنسانية والاجتماعية السامية.

هيئات الفصل في القضايا العمالية تستقبل دعاوى العاطلين

وزارة العمل تلاحق مكاتب التوظيف الوهمية وتتوعدها بالعقاب الصارم

المصدر: جريدة الرياض الأثنين 20رجب 1430هـ - 13 يوليو2009م - العدد 14994
http://www.alriyadh.com/2009/07/13/article444226.html

جدة – أحمد بن حمدان

توعدت وزارة العمل السعودية، مكاتب التوظيف الأهلية الوهمية والمخالفة، بالعقوبات الرادعة والصارمة، لافتة إلى أن من يتلاعب بهموم العاطلين وسعيهم الى طلب الرزق يجعله نفسه عرضة للمساءلة والعقاب. ووفقاً للدكتور عبدالرحمن البواردي وكيل وزارة العمل للشؤون العمالية فإن الوزارة تسعى الى تضييق الخناق على مكاتب التوظيف الاهلية المخالفة، وتوسع من حملاتها التفتيشية على هذه المكاتب، داعياً المتضررين من مثل هذه المكاتب الى رفع دعاوى عليها في مكاتب العمل والهيئات المختصة بفض النزاع في القضايا العمالية. وأكد البواردي في حديث ل"الرياض" أن مكاتب التوظيف الأهلية لا يحق لها ممارسة نشاطها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من وزارة العمل والتي تنظم نشاطها، وجميع المكاتب التي تمارس نشاطاً دون ترخيص سوف تعرض نفسها للعقاب.

وأضاف:" نحن في الوزارة نسعى إلى التفتيش على هذه المكاتب للتأكد من أنها تقوم بأدوارها بشكل صحيح، ووفق اللوائح الخاصة بها الصادرة من وزارة العمل وفي حال تبين ان ايا من هذه المكاتب مخالف او وهمي او يماطل طالبي العمل ويتلاعب بحقوقهم ويستغل حاجتهم للعمل فانه سيخضع للعقوبات الصارمة من الوزارة، ويحق لمن تعرض لأي ظلم من هذه المكاتب أن يتقدم بشكوى لمكاتب العمل والهيئات القضائية المختصة فيها لاسترداد حقوقه ورفع الظلم عنه".

وأشار وكيل وزارة العمل للشؤون العمالية إلأى أن وزارة العمل تسعى جاهدة لايجاد حلول لمشكلة التأخر في الفصل في القضايا العمالية، مرجعاً أسباب ذلك التأخر لكثرة القضايا المرفوعة الى هذه الهيئات مقابل قلة أعداد الهيئات، ولافتاً في الوقت نفسه إلى سعي الوزارة الى التوسع في افتتاح المزيد من الهيئات وعددها الان 19 هيئة ابتدائية وعليا .

إطلاق الموقوف السعودي في موبي اليوم

فتاة تتعرض للضرب من شقيقها وزوج والدتها

المصدر: جريدة اليوم الأثنين 1430-07-20هـ الموافق 2009-07-13مالعدد 13177 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13177&P=1

عيد العتيبي - ظلم

شهدت محافظة الطائف حالة عنف اسري جديدة بعد أن استقبل مستشفى الملك فيصل أمس الأول فتاة في العشرين من العمر تعرضت للضرب من قبل شقيقها وزوج والدتها. وتعود التفاصيل عندما استنجدت الفتاة بشرطة الفيصلية التي هرعت لمنزل الفتاة بصحبة سيارة إسعاف لنقلها إلى المستشفى. وذكر المتحدث الرسمي بشرطة الطائف الرائد محمد الغويدي أن الفتاة تعرضت للضرب من قبل شقيقها وزوج والدتها فيما تم فتح ملف للتحقيق في حادثة الاعتداء على الفتاة.

عقوبات لمن يؤذي أحداث "الملاحظة"

المصدر: جريدة عكاظ (الإثنين 1430/07/20هـ) 13/ يوليو/2009 العدد : 2948
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090713/Con20090713291142.htm

فاطمة آل عمرو - جدة

نبه مدير الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة الدكتور علي الحناكي موظفات وموظفي دار الملاحظة الاجتماعية إلى أنه سيتخذ بحقهم أشد العقوبات في حال ممارسة أي منهم تعنيفا أو إساءة لمنسوبي الدار.

وقال لـ «عكاظ»: إن المديرية جهزت فرقا دائمة مهمتها إجراء جولات تفتيشية على الدار لاكتشاف الأخطاء ـ إن وجدت، والعمل على تصحيحها حفاظا على سلامة الجميع.

وأشار الحناكي إلى أن عزم مديرية الشؤون الاجتماعية في المنطقة عن الإعداد لدورات تساهم في تأهيل بعض الموظفين، إضافة إلى دعم الأكفاء منهم في تسليمهم مهمات أوسع.

وقال إن إدارة المتابعة في المديرية تعد لتفقد جميع الأفرع، وتقييم أداء عمل كل موظف بشكل مستمر، مبينا أنه سيتم معاقبة كل من يخالف الأنظمة واللوائح والتي تنتهي بالفصل من الخدمة.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

وافق على إنشاء هيئة سعودية للطاقة الذرية

"الشورى" يقرّ راحة أسبوعية وإجازة مدفوعة الأجر للعمالة المنزلية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 20/7/1430 هـ الموافق 13 يوليو 2009 العدد 5754
http://www.aleqt.com/2009/07/13/article_251669.html

محمد السلامة من الرياض

مرر مجلس الشورى أمس مشروع لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم - السائق الخاص، البستاني، والحارس المنزلي، المقدم من قبل لجنة الإدارة والموارد البشرية والعرائض استعدادا لرفعه للملك، حسبما يقتضيه نظام مجلس الشورى.

وألزمت اللائحة التي تقع في 22 مادة، صاحب العمل باستحقاق عامل الخدمة المنزلية إجازة العامل بحيث يجوز له الحصول على يوم للراحة الأسبوعية تتم الموافقة عليها بين الطرفين ضمن العقد، كذلك إجازة مدفوعة الأجر قيمتها أجر شهر، إن أمضى سنتين ورغب في التجديد لمدة مماثلة، وأيضا أن يدفع للعامل أو الخادمة بعد أن يمضي أربع سنوات متتالية مكافأة نهاية خدمة أجر شهر، ومن حقه أيضاً إجازة مرضية مدفوعة الأجر بموجب تقرير طبي يثبت ذلك.

وأوجبت مواد اللائحة تنظيم علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل بعقد مكتوب باللغة العربية ويعتمد في الإثبات ويحرر العقد وترجمته إن وجدت من ثلاث نسخ يحتفظ كل من طرفيه بنسخة وتودع الثالثة لدى مكتب الاستقدام.

في مايلي مزيد من التفاصيل:

مرر مجلس الشورى أمس مشروع لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم - السائق الخاص، البستاني، والحارس المنزلي، المقدم من قبل لجنة الإدارة والموارد البشرية والعرائض استعدادا لرفعه للملك، حسبما يقتضيه نظام مجلس الشورى.

وألزمت اللائحة والتي تقع في 22 مادة، صاحب العمل باستحقاق عامل الخدمة المنزلية إجازة العامل بحيث يجوز له الحصول على يوم للراحة الأسبوعية يتم الموافقة عليها بين الطرفين ضمن العقد، كذلك إجازة مدفوعة الأجر قيمتها أجر شهر، إن أمضى سنتين ورغب في التجديد لمدة مماثلة، وأيضا أن يدفع للعامل أو الخادمة بعد أن يمضي أربع سنوات متتالية مكافأة نهاية خدمة أجر شهر، ومن حقه أيضاً إجازة مرضية مدفوعة الأجر بموجب تقرير طبي يثبت ذلك.

وأوجبت مواد اللائحة بتنظيم علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل بعقد مكتوب باللغة العربية، ويعتمد في الإثبات ويحرر العقد وترجمته - إن وجدت - من ثلاث نسخ يحتفظ كل من طرفيه بنسخة وتودع الثالثة لدى مكتب الاستقدام. كما اشترطت تضمين العقد العناصر الجوهرية مثل نوع العمل والأجر وحقوق الطرفين والواجبات ومدة التجربة والعقد وكيفية تمديده وتحديدها. كما أجازت اتفاق الطرفين على وضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة لمدة لا تزيد على 90 يوما، يكون لصاحب العمل التحقق خلالها من الكفاية المهنية وسلامة سلوك العامل الشخصي، وله حق إنهاء العقد بإرادته المنفردة خلال هذه المدة التجربة دون أدنى مسؤولية عليه إذا ثبت عدم كفاية العامل، ولا يجوز وضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة لأكثر من مرة لدى صاحب العمل نفسه، إلا إذا اتفق الطرفان على أن يشتغل العامل في عمل مختلف عن عمله الأول.

ونص المشروع أيضا على منح الخادمات المنزليات إجازة مدفوعة المصاريف ومنع خصم أكثر من نصف راتبهن حتى في حال الإخلال بشروط العمل، إضافة إلى عدم تكليف الخادمات وغيرها من عمال الخدمة المنزلية بغير العمل المتفق عليه في العقد أو بالعمل لدى الغير، ومنع رب العمل من الاستقدام لثالث مرة، إلا أن المشروع منحهم حق التظلم أمام وزير العمل. كما نصَّ المشروع على أن يتحمل صاحب العمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده إذا انتهى العقد أو

كان الفسخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع أو من عامل الخدمة لسبب مشروع. كما نصت اللائحة عند هرب العامل على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله وعلى المركز تبليغ إدارة الجوازات بهرب العامل لاتخاذ الإجراءات، كما يجب عليه إفادة مكتب العمل بذلك للتأكد من عدم وجود دعوى للعامل ضد صاحب العمل أو العكس، وعندما تكون هناك دعوى فعلى مكتب العمل إفادة إدارة الجوازات بذلك وتزويد المبلّغ بنسخة من بلاغ الهرب.
وفرض المشروع الجديد غرامات على صاحب العمل المخالف للوائح بمبلغ ألفي ريال أو يمنع من الاستقدام لمدة سنة أو بهما معا، وإن تكررت المخالفة تكون العقوبة المالية لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال أو منعه من الاستقدام ثلاث سنوات أو بهما معا، وإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة فللجنة المختصة منع المخالف من الاستقدام نهائيا، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات المثبتة على صاحب العمل. كما يعاقب العامل المخالف للائحة بدفع غرامة مالية قدرها ألفا ريال ومنعه من العمل في المملكة.
أما عامل الخدمة المنزلية فيعاقب عند مخالفة أحكام اللائحة بغرامة مالية قدرها ألفا ريال أو بمنعه من العمل نهائيا داخل المملكة أو بهما معا، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات المثبتة على العامل. ويتحمل عامل الخدمة المنزلية المخالف تكاليف عودته إلى بلده، فإن كان لديه مستحقات مالية تفي بالغرامات المقررة عليه، يرحل إلى بلده على حساب الدولة إذا لم تكفِ الحصيلة المتحققة من تطبيق اللائحة التي تنص على أن «تؤول الغرامات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلى حساب بنكي خاص يصرف منه على إيواء العاملات المنزليات وترحيلهن، وكذلك ترحيل العاملين وفق آلية يعتمدها وزير العمل».
وبحسب اللائحة تختص مكاتب العمل بتلقي الشكاوى وضبط المخالفات التي تقع من عامل الخدمة وصاحب العمل وتقدم لائحة ادعاء ضدهما أو ضد أحدهما إلى اللجنة التي تشكل بقرار من الوزير. كما نصت بأن تكون وبقرار من الوزير وفقاً للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة العمل لجنة أو أكثر تتكون من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم رئيسا، وعضوين يكون أحدهما مستشارا قانونيا في وزارة العمل للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل ومخالفات هذه اللائحة والتي ليس لها طابع جنائي.
وألزمت اللائحة الجديدة عامل الخدمة المنزلية بأداء العمل المتفق عليه على أن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد، وعليه أن يطيع أوامر صاحب العمل وأفراد أسرته المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه، ويجب عليه المحافظة على ممتلكات صاحب العمل وأفراد أسرته وألا يؤذيهم بما في ذلك الأطفال وكبار السن، كما أن عليه المحافظة على الأسرار الخاصة بصاحب العمل وأفراد أسرته والأشخاص الذين في المنزل التي يطلع عليها أثناء العمل أو بسببه وألا يفشيها إلى الغير، ويجب ألا يرفض العمل أو يترك الخدمة دون سبب مشروع، وألا يعمل لحسابه الخاص، وألا يمس كرامة صاحب العمل وأسرته وألا يتدخل فيما يخصهم، وعليه أيضا احترام الدين الإسلامي والالتزام بالأنظمة المعمول بها في المملكة وعادات وتقاليد المجتمع، وألا يمارس أي نشاط يضر بالأسرة.
كما حددت في المقابل التزامات صاحب العمل بألا يكلف عامل الخدمة المنزلية بالقيام بغير العمل المتفق عليه، إلا في حالات الضرورة شرط ألا يختلف عن عمله الأصلي اختلافا جوهريا، وحذرت من تكليف العامل بأي عمل خطر يهدد صحته أو سلامة جسمه أو يمس كرامته، وعلى صاحب العمل توفير السكن المناسب لعامل الخدمة، وفسح المجال له أن يتمتع بفترات للراحة والصلاة والطعام خلال العمل اليومي، ومنعت تأجير خدمة العامل أو السماح له بالعمل على حسابه الخاص. وحددت اللائحة انتهاء العقد بوفاة صاحب العمل أو العامل، وإن رغبت أسرة صاحب العمل في استمرار بقاء عامل الخدمة المنزلية تعيَّن عليها مراجعة مكتب العمل لتصحيح اسم صاحب العمل. ويتحمل صاحب العمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده إذا انتهى العقد أو كان الفسخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع أو من عامل الخدمة لسبب مشروع، ويستحق العامل إن أمضى أربع سنوات متتالية مكافأة نهاية خدمة أجر شهر.
وفي موضوع ثان، أقر مجلس الشورى مقترحا بإنشاء هيئة سعودية للطاقة الذرية وذلك ضمن نظام وطني متكامل للحماية من الإشعاعات المؤينة وأمان المصادر المشعة، لتكون جهة الاتصال مع الوكالة الدولية للطاقة النووية.
جاء ذلك خلال استماع المجلس تقريرا من لجنة الشؤون الصحية والبيئة بشأن مشروع النظام الوطني للحماية من الإشعاعات المؤينة وأمان المصادر المشعة، حيث صوت المجلس أمس على عدد من مواد مشروع النظام، على أن يستكمل التصويت على بقية المواد في جلسة اليوم.
ويهدف مشروع النظام إلى تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة، حماية الإنسان والبيئة من مخاطر الإشعاعات المؤينة، ووضع الضوابط التي تكفل أمن وأمان الأنشطة المتعلقة بها وباستيرادها وتصديرها وتداولها وتخزينها بما يتمشى مع الأنظمة المحلية والمعايير الدولية.
وبررت اللجنة ضرورة إنشاء هيئة وطنية للطاقة الذرية لوجود مثل هذه الهيئة في معظم الدول العربية والأجنبية، إضافة إلى تجاه معظم دول المنطقة ومنها المملكة نحو استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتوقيع المملكة على بعض من المعاهدات النووية، إلى جانب أنها بصدد توقيع اتفاقيات في هذا الشأن، والتي تشترط وجود هيئة إشرافية رقابية مستقلة على

الجهات المستخدمة للطاقة النووية في البلاد. ومن مهام الهيئة المقترحة ضبط أداء المنشآت الصناعية المنتجة والمستخدمة للطاقة النووية ووضع المعايير والضوابط التي تحكم مواقع تلك المنشآت وتصاميمها وممارستها، وكذلك التعامل مع النفايات المشعة والتصدي لحوادثها الإشعاعية، إضافة إلى دورها في التعامل مع مصادر الإشعاع الطبيعية. كما اشترط المشروع إصدار تراخيص جميع وحدات الأشعة وأقسامها في المملكة وتجديدها وفسوحات استيراد تجهيزاتها من الأجهزة والمعدات وتراخيص للعاملين فيها يستلزم موافقات مكتوبة من قبل هيئة الطاقة الذرية قبل شروع المؤسسات الصحية لأعمالها.

وفي موضوع آخر، وافق مجلس الشورى بالأغلبية على مشروع الخطة الوطنية التنفيذية للسلامة المرورية للحد من ظاهرة ارتفاع معدلات الإصابات والوفيات نتيجة حوادث السيارات، استعدادا لرفعه للملك، حسبما يقتضيه نظام مجلس الشورى.

ومن أبرز الإجراءات والبرامج العامة للخطة تفعيل دور المجلس الأعلى للمرور في الرقابة والمحاسبة والتخطيط، مع الحزم والاستمرارية والدقة في تطبيق نظام المرور ولائحته التنفيذية على الجميع واتخاذ ما يلزم لتحديث النظم التشريعية والرقابية والإدارية، إضافة إلى تفعيل المحاكم المرورية المتخصصة في أسرع وقت ممكن، وتشديد الرقابة على أداء منسوبي المرور ومحاسبة المقصرين، مع تشديد الرقابة المرورية بتكثيف الدوريات على الطرق داخل المدن وخارجها. وكذلك دعم جهاز المرور بالموارد البشرية الكافية وبالوسائل والمتطلبات اللازمة لتحقيق مهامه بنجاح، رفع مستوى مهارات وأداء العاملين في سلك المرور عبر معايير التوظيف والتدريب والمحاسبة، الارتقاء بمستوى مدارس تعليم القيادة وتزويدها بأجهزة المحاكاة وتشديد الرقابة عليها والحزم في منح رخص القيادة قبل استحقاقها بجدارة ومحاسبة المقصرين بشدة.

وتحث الخطة من خلال ستة محاور على تحسين أداء الحركة المرورية وتطوير البنية التحتية للطرق والشوارع، تحديث الأنظمة المرورية ولوائحها، رفع المستوى التنظيمي للإدارة العامة للمرور، مراقبة وتطوير وتقويم أداء أجهزة السلامة المرورية، ورفع مستوى القدرة على القيادة والوعي بأهمية السلامة لدى قائد المركبة. وتهدف الخطة إلى الحد من ظاهرة ارتفاع معدلات الإصابات والوفيات الناتجة عن حوادث السيارات والحد من الخسائر البشرية والمادية والأضرار الناتجة عنها وتفعيل وتطبيق أنظمة المرور على الجميع بحزم وعدل، وتوفير طرق شاملة ومتطورة في جميع مناطق المملكة وفق معايير فنية ومهنية عالية، وتوفير وسائل النقل البديلة كالقطارات بين المناطق وقطارات الأنفاق في المدن ووسائل النقل البري الأخرى، وتوفير معايير السلامة المرورية المحققة لصحة وحماية البيئة.

"تسوية الخلافات" تنظر قضية فصل موظف فنادق تعسفياً

المصدر: جريدة عكاظ (الإثنين 1430/07/20هـ) 13/ يوليو/2009 العدد : 2948
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090713/Con20090713291158.htm

حاتم المسعودي ــ مكة المكرمة

تنظر الهيئة العليا لتسوية الخلافات في وزارة العمل منتصف ذي القعدة المقبل استئناف إدارة فندق في العاصمة المقدسة ضد حكم صدر غيابيا من الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمنطقة مكة المكرمة يلزمها بإعادة موظف رفع شكوى ضد الإدارة بفصله تعسفيا.واتهم الموظف في شكواه الإدارة بإنهاء خدماته تعسفياً دون وجه حق بعد تحويل خدماته إلى فندق أخر خفض راتبه إلى أربعة آلاف ريال بعد أن كان يتقاضى سبعة آلاف ريال وتعيينه على مرتبة موظف مبيعات خلاف وظيفته السابقة التي وصل إليها بعد خبرة تسع سنوات مساعد مدير المبيعات، وكان رفضه لذلك سببا في فصله. وإزاء عدم حضور إدارة الفندق جلسات الهيئة الابتدائية رغم الإبلاغ، صدر القرار بإلزامهم بإعادة الموظف إلى عمله و صرف راتبه من تاريخ فصله إلى تاريخ العودة، بالإضافة إلى دفع مصاريف العلاج، لكن إدارة الفندق رفضت الحكم وطالبت بالاستئناف . ويشير صاحب الدعوى عادل عمر محروقي (31 عاماً) أنه عمل بفندق جوار الحرم تسع سنوات اجتهد خلالها وتدرج إلى عدة مناصب وصولاً إلى مساعد مدير مبيعات ووصل راتبه إلى سبعة ألاف ريال. ومنذ 15 شهرا طلبته إدارة الفندق بتحويل خدماته إلى فندق آخر. وهناك تم خفض راتبه بنسبة 40 في المائة، بالإضافة إلى وضعه على وظيفة أقل من خبراته الأمر الذي رفضه جملة و تفصيلا. وبعد ذلك فوجئ بخطاب الاستغناء عن خدماته.

تربية بنات أبها تستغني عن خدمات6 موظفات سعوديات

المتضررات يطالبن بشمولهن بقرار التثبيت

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 20 رجب 1430 - 13 يوليو 2009 العدد 3209 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3209&id=109941&groupID=0

أبها: الوطن

شكا عدد من الموظفات السعوديات المتعاقدات مع جامعة الملك خالد للعمل في كلية التربية للبنات "الأقسام العلمية" من الإجراءات التي اتخذت ضدهن – على حسب وصفهن - وأدت إلى إلغاء عقودهن.

وبيّنَّ أنهن تلقين خطابات الاستغناء عن خدماتهن من الكلية عبر خطابات تحمل العديد من الأخطاء الإملائية قبل أقل من أسبوع واحد من نهاية العقود المبرمة معهم، مما فوت عليهن فرص التقديم للوظائف الحكومية التي سبق الإعلان عنها، خاصة بعد الوعود التي تلقوها بتجديد عقودهن استجابة لقرار المقام السامي رقم 8422/م ب وتاريخ 1426/6/25 والذي ينص على "معالجة أوضاع موظفي الدولة العاملين على بند الأجور وكذلك المستخدمين والعاملين بالرواتب المقطوعة والذين يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالا لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات هذه الوظائف بتثبيتهم على وظائف رسمية في جميع القطاعات الحكومية على مراتب تتفق مع مؤهلاتهم العلمية".

وأجمعن على أن القرار سبب لهن صدمة كبيرة، نظرا للقيام بكافة الواجبات والمهام المناطة بهن على أكمل وجه، وحرصهن على أداء كافة مايطلب منهن دون تأخير، مشيدات إلى أن العديد منهن يعُلن أسرهن، وأن أوضاعهن النفسية والمادية بدأت تتغير نظرا لما ترتب عليه القرار والذي لم يراع تدني رواتبهن وغياب المميزات أو العلاوات السنوية، في حين أنهن لم يطالبن بأي عائد مادي آخر رغم عدم توفر الأمان الوظيفي، كما أنهن لم يخالفن أيا من المواد التي وردت في العقد المبرم معهن.

ودعين في شكواهن التي تلقت "الوطن" نسخة منها مسؤولي جامعة الملك خالد إلى تفسير غموض القرار، وأسباب عدم شمولهن بأمر المقام السامي في التثبيت على وظائف رسمية، إضافة إلى عدم مساواتهن بالمتعاقدات اللاتي تم تثبيتهن بوزارة التربية والتعليم، والإفصاح عن البدائل التي اتخذت لحماية مستقبلهن على الرغم من حصولهن على تقارير أداء بالامتياز، وأنهن ذوات خبرة وكفاءة عالية، إلى جانب حماية خدماتهن طوال السنين التي عملن فيها بنظام التعاقد والتي سوف تلغى إذ إن النظام المعمول به يشير إلى أنه "عند تثبيت المتعاقد أو المتعاقدة يتم احتساب خدمته السابقة في معاشات التقاعد، وفي حالة عدم تثبيته على وظيفة رسمية لا يتم احتسابها أو تسجيلها له في المعاشات.

وبيّن أنه كان بإمكان جامعة الملك خالد حصر الوظائف المستحدثة في الميزانية، وتثبيتهن عليها بعد إجراء المفاضلة بينهن.

من جهته قال مصدر مطلع على الإجراء بجامعة الملك خالد إن إنهاء عقود الموظفات، يأتي بعد نهاية العقود المبرمة معهن على وظائف مؤقتة، مؤكدا أن الجامعة تتخذ في تعييناتها وإلغاء العقود كافة الشروط والضوابط المبلغة لها من الجهات المختصة، مطالبا الموظفات المتضررات إلى تقديم شكواهن للجهة المختصة بالجامعة ليتسنى للقسم المختص اتخاذ اللازم.

العثيمين يدعو 85 اختصاصياً إلى وضع مبادرة لـ"التنمية الاجتماعية"

المصدر: جريدة الحياة الأثنين، 13 يوليو 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/37346

الرياض - سحر البندر

قال وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف العثيمين إنه اقترح على مديري مراكز التنمية الاجتماعية الذين بدأوا اجتماعهم في الرياض أمس «وضع مبادرة في التنمية الاجتماعية ليتم التباحث فيها وتطبيقها».

وأضاف لـ «الحياة» عقب افتتاح ورشة عمل لمديري مراكز التنمية الاجتماعية في مكاتب الشؤون الاجتماعية ومكاتب الإشراف النسوي في مجمع الوزارة في الدرعية، أن الهدف من هذه الورشة جمع الاختصاصيين والاختصاصيات في قطاع التنمية لتبادل الآراء والتباحث في العقبات من أجل تذليلها، وتعزيز دور لجان التنمية الاجتماعية الأهلية في تفعيل العمل التطوعي في المجتمع.

ورفض التعليق على سؤال عن دور مراكز التنمية الاجتماعية في تفعيل برامج العمل التطوعي ومشاريع الأسر المنتجة في ظل وجود جمعيات خيرية تقوم بهذا الأمر. وقال: «لن نتكلم عما يخرب فرحة مديري المراكز».

ويحضر الورشة 85 مديراً ومتخصصاً ومتخصصة بحسب وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية المساعد عبدالعزيز الهدلق، الذي أشار إلى أن عدد مراكز التنمية الاجتماعية في السعودية 28 مركزاً اجتماعياً منتشرة في مختلف المناطق، تشرف على 335 لجنة تنمية اجتماعية أهلية.

ولفت إلى ان الورش تناقش سبل تعزيز دور لجان التنمية الاجتماعية الأهلية في تفعيل العمل التطوعي في المجتمع، وآليات تعزيز برامج التدريب والتأهيل للعاملين في المراكز، وسبل الاستفادة من القطاع الخاص من منطلق المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع لدعم برامج ومشاريع لجان التنمية الاجتماعية الأهلية، وإمكان تنفيذ برامج في مراكز التنمية الاجتماعية ولجانها الأهلية، من خلال برامج الإرشاد الأسري والحماية الاجتماعية وتفعيل برامج الحرف اليدوية والتوجيه المهني.

"العدل" تدعو "الإعلام" لمناقشة تفاصيل إصدار أحكام الموقوفين في قضايا الإرهاب... اليوم

المصدر: جريدة الحياة الأثنين، 13 يوليو 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/37484

الرياض - «الحياة»
في بادرة هي الأولى من نوعها، دعت وزارة العدل وسائل الإعلام المقروءة والمرئية إلى مؤتمر صحافي، يعقد في مقر الوزارة في الرياض اليوم (الاثنين)، للتحدث عن تفاصيل البيان التي أعلنته الوزارة الأربعاء الماضي حول إصدار أحكام أولية لـ330 موقوفاً في 179 قضية من قضايا الإرهاب وأمن الدولة.
وأوضحت مصادر مطلعة لـ«الحياة»، أن المتحدث الرسمي باسم وزارة العدل الشيخ عبدالله السعدان، ومعه وكيل وزارة الثقافة والإعلام المساعد للإعلام الخارجي عبدالرحمن الهزاع، سيستعرضان تفاصيل موسعة لما جاء في بيان الأربعاء الماضي، وفي الوقت نفسه سيجيبان على أسئلة وسائل الإعلام المحلية والدولية.
وكانت وزارة الثقافة والإعلام خاطبت أول من أمس وسائل الإعلام، لتحديد مراسلين ممثلين للجهة التي يعملون بها، وذلك لترتيب التغطيات الإعلامية لمحاكمات الموقوفين في قضايا الإرهاب، التي ستمكن من حضور بعضها.
وكانت المحكمة الجزائية المتخصصة في المملكة أصدرت الأربعاء الماضي، عدداً من الاحكام القضائية الأولية بتهم مختلفة، تتضمن الانتماء للفئة الضالة، والتورط في نشاطاتها، والاتصال والتنسيق والعمل مع جهات خارجية تسعى للتآمر على الأمن الوطني، بإحداث الفوضى والإخلال بالأمن، شملت 330 موقوفاً في 179 قضية.

احتواء توقف 60 عاملاً بمستشفى ميسان

المصدر: جريدة المدينة الاثنين، 13 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/159263

علي بن نمران - الطائف
توقف 60 عاملاً وعاملة تابعين للشركة المشغلة لمستشفى ميسان العام عن العمل يوم أمس الأول السبت للمرة الثالثة مطالبين بمستحقاتهم المالية المتبقية والمقدرة برواتب ثلاثة أشهر.
هذا الوضع تسبب في تدني مستوى النظافة وإرباك العمل بالمستشفى رغم الجهود التي بذلها الجهاز الإداري للمحافظة على النظافة بشكل عام.
وتمكن مدير المستشفى ومدير مخفر شرطة ميسان من إقناع العمالة بالعودة إلى العمل مجددًا صباح اليوم التالي.
وأوضح الناطق الإعلامي بالشؤون الصحية بمحافظة الطائف سعيد بن عبدالله الزهراني أن الشؤون الصحية رفعت جميع المستخلصات الخاصة بالعمالة إلى المحافظة وتم تسليمهم راتب شهرين، وبالفعل عاد الجميع للعمل بالمستشفى، لافتًا إلى أن المتبقي من مطالبهم لمتأخرات سابقة.

القاهرة : ورشة عمل الخبراء ترحب بتصديق المملكة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 21 رجب 1430هـ - 14 يوليو2009م - العدد 14995
http://www.alriyadh.com/2009/07/14/article444464.html

الرياض – أحمد الحوتان :

اختتمت في القاهرة ورشة العمل الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي نظمتها جامعة الدول العربية وجامعة جون هوبكنز الأمريكية ناقشت فيها على مدار يومين ثلاثة محاور هي الحقوق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (حقوق الأقليات وحقوق المتهم) ، ومكافحة الاتجار بالأفراد في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك آليات الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

وتضمنت الجلسة الختامية تطرق بعض الخبراء إلى موضوع تعزيز حماية حقوق الإنسان في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان(الفرص والتحديات)،وأكد المشاركون على أهمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان كأول وثيقة عربية تعنى بحقوق الإنسان في الوطن العربي ورحب المشاركون بتصديق عشر دول عربية على الميثاق أحدثها المملكة العربية السعودية، وأعرب المشاركون عن تطلعهم لتسريع وتيرة الانضمام للميثاق.

كما رحب المشاركون بانتخاب لجنة حقوق الإنسان العربية كأول آلية عربية مستقلة لمراقبة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

وأشار المشاركون إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان متقدم في بعض نصوصه على بعض المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وأنه منفتح على التطوير بحكم مواده وبقابليته بإضافة بروتوكولات إضافية. وفي الجانب الآخر أشاد المشاركون بمبادرات بعض الدول العربية بإصدار قوانين لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وتشكيل عدد من اللجان لمتابعة تطبيق هذه القوانين متطلعين في ختام الورشة على تعميق المعرفة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان ونشر ثقافته. ومثل المملكة في الورشة كلٌ من الدكتور عثمان المنيع عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان والمشرف على مركز الإعلام والنشر والدكتور خالد العبيد عضو مجلس الهيئة وصلاح الشامخ المشرف على المنظمات الدولية بالهيئة.

سجن وتغريم المتاجرين بالأشخاص ولجنة وزارية لضمان عدم معاودة إيذائهم

مجلس الوزراء يقدر زيارة خادم الحرمين لمنطقة المدينة المنورة

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 21 رجب 1430 - 14 يوليو 2009 العدد 3210 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3210&id=109971&groupID=0

المدينة المنورة: واس

وافق مجلس الوزراء في اجتماعه أمس في المدينة المنورة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز على نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص مقرراً تشكيل لجنة لمكافحة تلك الجرائم في هيئة حقوق الإنسان تضم ممثلين من 6 وزارات لمتابعة أوضاع الضحايا لضمان عدم معاودة إيذائهم، والتنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي مع التوصية بإبقائه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك.

وتضمن النظام معاقبة كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد عن 15 سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً.

وتشدد العقوبات إذا ارتكبت ضد امرأة أو طفل أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة وإذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه، وإذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة. وقال النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز إن صدور النظام ليس إلا تجسيداً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تمنع اعتداء الإنسان على إنسان آخر، والتي مكنت المملكة من حماية حقوق مواطنيها والمقيمين فيها.

وافق مجلس الوزراء في اجتماعه برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، على نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

وقرر في الجلسة التي عقدت بقصر طيبة بالمدينة المنورة أمس، تشكيل لجنة لمكافحة تلك الجرائم في هيئة حقوق الإنسان تضم ممثلين من 6 وزارات لمتابعة أوضاع الضحايا لضمان عدم معاودة إيذائهم، والتنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي مع التوصية بإبقائه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك.

وتضمن النظام معاقبة كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على 15 سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً وتشدد العقوبات إذا ارتكبت ضد امرأة أو طفل أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة، وإذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه، وإذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة.

كما وافق مجلس الوزراء على استفادة صندوق تنمية الموارد البشرية من الفرص الاستثمارية المتاحة في تملك أسهم شركات المساهمة العامة التي تصدر للترخيص بتأسيسها مراسيم ملكية.

الحرص على خدمة الإسلام والمسلمين

في بداية الجلسة توجه خادم الحرمين الشريفين بالشكر والحمد والثناء لله عز وجل على أن مكن المملكة العربية السعودية حكومة وشعباً من خدمة الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة على نحو تحقق معه بعونه وتوفيقه ما يتطلع إليه ملايين المسلمين من الحجاج والمعتمرين والزوار لهذه الأماكن المقدسة وما يجسده حرص المملكة بالبذل بسخاء ودون حدود لكل ما يسهم في توفير المزيد من مشروعات الخير والنماء للمدينتين المقدستين انطلاقاً من واجبها خدمة للإسلام والمسلمين، مؤكداً أن المملكة ماضية في العمل على إقامة المزيد من مشروعات التطوير والبناء في المشاعر المقدسة.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز خوجة عقب الجلسة أن المجلس قدر عالياً زيارة خادم الحرمين الشريفين لمنطقة المدينة المنورة وما تمثله من نهج مبارك دأب عليه أيده الله لتعميق الروابط وتجسيد الوحدة بين القيادة والمواطنين وتفقد أحوالهم وتلمس احتياجاتهم عن كثب ووضع حجر الأساس وتدشين العديد من المشروعات التنموية التي تحقق الخير للوطن والمواطن.

مكافحة واستثمار

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (57/84) وتاريخ 1429/11/26 قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانياً : تشكل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان من ممثلين من: وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان.

من بين اختصاصات اللجنة المشار إليها ما يلي:

1 – متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.

2 – التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى ما طلب ذلك.

3 – التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك.

أبرز ملامح النظام:

1 – يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما عليه أو استغلال ضعفه أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه.

2 – يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على 15 سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً وتشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في عدد من الحالات منها ما يلي:

أ – إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب – إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً.

ج – إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.

د – إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة.

ثالثاً:

بعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (30/13) وتاريخ 1430/3/4 قرر مجلس الوزراء الموافقة على استفادة صندوق تنمية الموارد البشرية من الفرص الاستثمارية المتاحة في تملك أسهم شركات المساهمة العامة التي تصدر بالترخيص بتأسيسها مراسيم ملكية. ويحدد مجلس الوزراء – عند موافقته على الترخيص بتأسيس تلك الشركات – نسبة تملك الصندوق فيها ونسبة تملك كل من المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رابعاً:

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (2/3) وتاريخ 1430/3/6، قرر مجلس الوزراء الموافقة على التعديلات التي أدخلها مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد في (أنطاليا 2006) على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

اتفاقية مشتركة

بين وزير الثقافة والإعلام أن المجلس واصل بعد ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر ما يلي:

أولاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية – أو من ينيبه – بالتباحث مع الجانب الهندي في شأن مشروع اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين المملكة والهند والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعيينات

وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

1 - تعيين عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرزاق العبدالرزاق على وظيفة وكيل الوزارة لشؤون المستهلك بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التجارة والصناعة.
2- تعيين محمد بن زيد بن محمد العريج على وظيفة مدير عام المعلومات بالمرتبة الرابعة عشرة برئاسة الحرس الوطني.
3- تعيين أحمد بن عبدالرحمن بن إبراهيم الحميدي على وظيفة مدير عام الإدارة القانونية بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.
4- تعيين حمد بن سعد بن عمر العمر على وظيفة مستشار لشؤون الأراضي بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.
5 - تعين خالد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الخيّال على وظيفة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخارجية.

أحداث دولية

بين وزير الإعلام أن المجلس استمع بتوجيه كريم إلى تقرير عن مجمل الأحداث على الساحات العربية والإسلامية والدولية .. ونوه في هذا الإطار بما صدر عن الاجتماع الوزاري التركي الخليجي الأول من قرارات تؤكد حرص الجانبين على التعاون والتنسيق والتشاور بينهما في مجمل القضايا السياسية والإقليمية والدولية.
وأدان المجلس الهجمات التي تتعرض لها الصومال للإطاحة بالحكومة داعياً المجتمع الدولي إلى مساندة الحكومة الصومالية لإرساء مصالحة وطنية ونبذ أعمال العنف التي ترتكب ضد المدنيين وتجاوز الوضع المأساوي للشعب الصومالي والحفاظ على الأمن والاستقرار في الصومال.
وفي الشأن المحلي أشار وزير الثقافة والإعلام إلى أن خادم الحرمين الشريفين وجه الوزارات والقطاعات ذات الصلة بتهيئة مختلف الإمكانات في كل مناطق المملكة وخاصة ذات الجذب السياحي والعمل على القيام بكل مسؤولياتها وواجباتها نحو تشجيع السياحة الداخلية عبر الاستثمار في المواقع السياحية في المملكة وفي أجواء مناسبة متماشية مع التقاليد والقيم والأعراف المرتكزة على أسس الشرع الحنيف.

الرياض
www.Alriyadh.com

الأمير نايف: حكومة المملكة لا تألو جهداً في منع أي ممارسات تسيء للإنسان

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 21 رجب 1430هـ - 14 يوليو2009م - العدد 14995
http://www.alriyadh.com/2009/07/14/article444464.html

المدينة المنورة - واس:

قال صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ان صدور نظام مكافحة الاتجار بالبشر من مجلس الوزراء خلال جلسته التي عقدت أمس في المدينة المنورة ليس إلا تجسيداً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تمنع اعتداء الإنسان على إنسان آخر والتي مكنت المملكة العربية السعودية من حماية حقوق مواطنيها والمقيمين فيها في ظل الشريعة الإسلامية الخالدة. وأوضح سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز في تصريح لوكالة الأنباء السعودية ان حكومة المملكة العربية السعودية لا تألو جهداً في منع أي ممارسات تسيء إلى الإنسان ومعاقبة مرتكبيها وأن النظام الجديد يجيء في هذا السياق.

كشف تفاصيل محاكمات المتهمين بجرائم الإرهاب

"العدل" يقتص من 330 متهماً 289سعوديا و41 مقيماً وتبرئة 6

إقناع 179 متهماً وإطلاق السراح مشروط بالتوبة

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 21-07-1430هـ الموافق 14-07-2009م العدد 13178 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/article.php?IN=13178&I=690255

سعد السريع ـ الرياض

أوضح مستشار معالي وزير العدل المتحدث الرسمي باسم الوزارة الدكتور عبد الله بن حمد السعدان أن من بين الـ « 330» متهما الموقوفين بجرائم الإرهاب الذين صدرت بحقهم أحكام ابتدائية من المحكمة الجزائية المتخصصة في وقت سابق 289 سعوديا و 41 غير سعودي، مشيرا إلى أن المحاكمات مازالت مستمرة. وبين الدكتور السعدان في بيان تلاه في مستهل اللقاء الصحفي الذي عقده امس بمقر وزارة العدل في الرياض بحضور وكيل وزارة الثقافة والإعلام المساعد للإعلام الداخلي عبد الرحمن بن عبد العزيز الهزاع أن المحكمة حكمت بعدم إدانة 3 من المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم. كما حكمت على 3 متهمين بالمنع من السفر، وحكمت ببراءة 7 من المتهمين من بعض التهم المنسوبة إليهم . كما حكمت المحكمة بمعاقبة 323 من المتهمين بعقوبة السجن وهذه العقوبة تمثل مددا تتفاوت حسب الجرائم التي أدانت المحكمة المدعى عليهم وتراوحت بين بضعة أشهر و 30 سنة.

20 سنة لـ «13» متهماً :

وقال «إن عقوبات السجن لأكثر من عشرين سنة شملت 13 متهما، وجاء في 42 حكما بالسجن شرط عدم إطلاق سراح المحكوم عليهم إلا بعد ثبوت توبتهم أمام القاضي وألا ينظر في هذا إلا بعد انتهاء مدة السجن المحكوم بها عليهم التي بلغت في بعض الحالات مدة تصل إلى 10 سنوات أو أكثر».

عقوبات إضافية و30 يوماً للاعتراض

وأضاف « أن بعض أحكام السجن شملت عقوبات إضافية بعد تنفيذ الحكم أو تنفيذ عقوبة السجن على النحو التالي : « 15حكما تضمنت إلزام المحكوم عليه بالسجن بدفع جزاءات مالية، و15 حكما تضمنت شرط الإقامة الجبرية على المحكوم عليه مدة محددة في مدينة يختارها بعد تنفيذ عقوبة السجن». وبين في هذا السياق أن للمتهم 30 يوماً من تاريخ استلام نسخة إعلام الحكم للاعتراض، فإذا لم يعترض خلال هذه المدة يسقط حقه في الاعتراض ويصبح الحكم نهائيا إلا في الحالات التي يوجب النظام رفعها للمحكمة الأعلى.وعن نوع التهم التي برئ منها المتهمون السبعة، أكد الدكتور السعدان صعوبة تبيان جميع الإجراءات وأنواع تهم للذين برئوا لاسيما أنها مازالت أحكاما ابتدائية وأنها ستعرض على محكمة التمييز.

ونبه الدكتور السعدان إلى أن الأحكام القضائية لا تبنى على قواعد جامدة، وأضاف « أنها تخضع للظروف والملابسات والأدلة المقدمة وبالتالي لا يمكن أن أقول : إن جميع الأحكام التي حكمت بالسجن كانت في نوع من القضايا، والأحكام التي حكمت بفرض الإقامة الجبرية كانت في نوع من القضايا. فالأعمال الرياضية لا يمكن أن تطبق في مجال القضاء لأن القضاء يطبق أحكام الشرع وأحكام النظام أو القانون وهذا التطبيق يخضع لقناعة القاضي التي تبنى على جوانب موضوعية في أقوال المتهم وأقوال المدعي العام والأدلة المعروضة أمامه «.

إعلان التشهير من أحكام القضاء

وعن عدم إعلان أسماء المتهمين كما تعلن أسماء المطلوبين للعبرة والعظة قال المتحدث الرسمي لوزارة العدل «إن إعلان الأسماء يدخل في نطاق التشهير، والتشهير يدخل في نطاق العقوبات والجزاءات، والمختص بهذا الأمر هو القضاء وهذا شأن القضاء، فإن أصدر الحكم بالإدانة والعقوبة والتشهير فليس أمام المنفذ إلا أن يطبق ما جاء في الحكم«.وأضاف « وفيما يخص تنفيذ الأحكام، فالأحكام الابتدائية لا تنفذ إلا بعد أن تحوز قوة الأمر المقضي به، إما بانقضاء المدة المحددة للطعن بالتمييز، إذا

كانت من غير الأحكام الواجب رفعها للمحكمة الأعلى درجة، أو صدور حكم من محكمة التمييز في القضايا التي لا يجب رفعها إلى المحكمة العليا أو بصدور حكم من المحكمة العليا والأحكام ستنفذ وفق الآلية المعروفة لتنفيذ الأحكام «.

تأجيل القضايا أمر يتخذه القاضي

وحول عدد القضاة الذين سينظرون في قضايا المتهمين وهل تستمر محاكمتهم في فصل الصيف؟ قال المتحدث الرسمي باسم وزارة العدل «إن المحكمة جزء من القضاء العام وتحديد القضاة يخضع للحاجة، فإذا زادت القضايا فسيزداد عدد القضاة. أما ما يخص استمرار الجلسات في فصل الصيف فإنه ليس لدينا في المملكة إجازة قضائية كما هو الحال في بعض الدول وتأجيل القضايا قرار يتخذه القاضي وفق ظروف كل قضية «.

وبين الدكتور السعدان أن هذا اللقاء الصحفي يأتي من منطلق حرص وزارة العدل التي أنيط بها الإشراف على مرفق العدالة على تزويد وسائل الإعلام بكل ما يخدم مرفق العدالة وتحقيق الرسالة السامية للإعلام مزيدا من الإتقان والمصداقية ويزيد ثمار الشفافية والوضوح.

حضور القضايا

وأكد أن العلنية من الأمور المقررة في النظام لكن الأولويات في حضور جلسات المحاكمة ينبغي مراعاتها. فالأولية لذوي المتهمين، وذوي المجني عليهم، ثم وسائل الإعلام، ثم من يرغب من الكافة حسب الطاقة الاستيعابية لقاعة المحاكمة.وأضاف « أن وزارة العدل تعمل على تهيئة الإجراءات ذات العلاقة لتمكين جميع وسائل الإعلام التي ترغب في حضور جلسات محددة وتحديد وسيلة الاتصال للحصول على الموافقة المسبقة مع مراعاة أن جلسات القضاء علانية تخضع لقرار المحكمة وفق نص المادة 155من نظام الإجراءات الجزائية، التي نصت على (أن جلسات المحاكم علنية ويجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية أو تمنع فئات معينة من حضورها مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة أو كان ذلك ضروريا لظهور الحقيقة) «.

بعد ذلك أجاب المتحدث الرسمي باسم وزارة العدل على أسئلة الصحفيين.

المحاكمات فى الأصل علنية :

وأوضح الدكتور السعدان في رده على سؤال عن تسجيل المحاكمات السابقة وهل سيتم عرضها على وسائل الإعلام، أن المحاكمات الأصل أنها علنية ولا تكون سرية إلا في الحدود الواردة في النظام . أما تسجيل المحاكمة من عدمه فهذا لم يرد في نصوص النظام ولا يعد من الإجراءات التي يجب على المحكمة القيام بها، مؤكدا أن الإجراءات التي تمت في هذه القضية مثل غيرها من الإجراءات التي تمت في القضايا الأخرى. وعن عدد الملفات التي تسلمتها المحكمة الجزائية وعدد المتهمين الذين صدرت بحقهم أحكام الحرابة أجاب قائلا «إن جميع القضايا الأخرى سبق أن فصلت في البيان . أما فيما يخص الملفات فليس لدي إحصائية دقيقة لأن الإحالة مستمرة للمحكمة«.

التعويض خاضع لظروف :

وعن الإستراتيجية التي ستتخذها وزارة العدل حيال من تمت تبرئتهم وهل سيكون هناك تعويض لهم أوضح أن الجهات المسؤولة غالبا تعوض، فإن لم يصدر التعويض، فالمحكمة المتخصصة هي المحكمة المختصة بقضايا التعويض، والتعويض يختلف باختلاف الأشخاص والظروف، والمعاناة، والمرحلة العمرية، والمكانة الاجتماعية، مشيرا إلى أن نظام الإجراءات الجزائية نص على الأحكام المتعلقة بالتعويض للمتهمين. وأضاف «إن هناك حالة واحدة التي يجب على القاضي أن يحكم فيها بالتعويض هي إذا صدر الحكم النهائي ثم طلب المدعى عليه إعادة التماس النظر في هذا الحكم، وتم الحكم بعدم الإدانة فهنا نظام الإجراءات الجزائية نص على وجوب أن يتضمن الحكم التعويض». ونفى علمه بوجود نساء من ضمن المحكوم عليهم.

وفيما إذا كان المنظرون للإرهاب من بين الـ 330 الذين صدرت عليهم الأحكام بين الدكتور السعدان أنه لم يطلع على تفاصيل جميع القضايا المعنية نظرا لضيق الوقت. وأشار إلى أن عقد محاكمات المتهمين في مدن غير مدينة الرياض يخضع لقرار المحكمة. وأكد أن المحكمة استندت في أحكامها على الأدلة التي ثبت لها صحتها بعد سماع أقوال المدعي العام وأقوال المدعى عليهم أو من يدافع عنهم وشهادة الشهود عند توافرهم.

179 متهماً اقتنعوا بالأحكام

وأفاد بأن 179 متهما اقتنعوا بالأحكام التي صدرت بحقهم علماً بأن بداية المحاكمات كانت في شهر ذي الحجة من عام 1429هـ.وقال «إن المحاكمات تتم وفق نظام الإجراءات الجزائية وهي مبينة في مواد النظام، والنظام موجود على موقع وزارة العدل على شبكة الانترنت باللغتين العربية والإنجليزية».

تطوير القضاء

وتطرق المتحدث الرسمي باسم وزارة العدل عن تطور النظام القضائي في المملكة مشيرا إلى أنه في العام 1402هـ أخذت المملكة بمبدأ القضاء المزدوج فأصبح القضاء مناطا بجهتين هما القضاء العام وهو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات، وديوان المظالم، الذي يختص بنظر المنازعات الإدارية.

وفي عام 1428 أعيد تنظيم مرفق القضاء بقسميه العام وديوان المظالم واتسم هذا التنظيم بطابع التخصص الذي اقتضته ضرورة الرقي بأداء المرفق العدلي، فتنوعت المحاكم وفق معيار دقيق رسم معالم التخصص في محاكم الدرجة الأولى، فتكونت المنظومة القضائية للقضاء حسب المادة التاسعة من نظام القضاء بين المحاكم التالية: المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى ـ وهي المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية والمحاكم المتخصصة».

وأضاف «إن المادة المشار إليها نصت على (أن تختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقا لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك)، فالمحكمة المتخصصة بهذا تدخل في مشمول محاكم القضاء العام وهي ذات اختصاص نوعي ولذلك سميت المحكمة الجزائية المتخصصة، والتخصص النوعي يلقي مزيدا من الاطمئنان والارتياح لكفاءة القضاء من الناحية العملية والناحية التطبيقية.

وفي سؤال عن عدد الذين سوف يحاكمون قال الدكتور السعدان «أنا هنا لا أتحدث سوى عن ما هو موجود في المحاكم، وبالنسبة لعدد الذين أحيلوا للمحاكم فقد سبق إيضاح ذلك، وعن ما إذا كان هناك أناس سيحاكمون فالعلم عند الجهات الإدارية الأخرى».

القضايا المحالة للمحكمة

وعن تقسيم المتهمين على دفعات أمام المحاكم أوضح أن القضايا لا تنظر على أسلوب الدفعات فكل قضية تحال للمحكمة تحدد لها جلسات وفقا لنظام الإجراءات الجزائية والقواعد المكملة له في نظام المرافعات الشرعية، وتستمر الجلسات بحسب وضع كل قضية وملابساتها ولا يمكن أن يحدد لها وقت.

وعن ما إذا بدر من المتهمين أي أمور أشاعت الفوضى في المحكمة أكد أن شيئا من ذلك لم يحدث. وبين أن من أحيل إلى القضاء سينظر في دعواه فإن ثبتت لدى المحكمة التهم وفق الأدلة الشرعية والنظامية فسيحكم بالإدانة أما إذا لم يثبت فسيحكم بعدم الإدانة، لافتا النظر إلى أن إقرار المحاكمة أو عدم المحاكمة شأن الجهة المسؤولة عن الإدعاء العام.

متهمون رفضوا الاستعانة بمحامين

وعن ما إذا كان هناك مرافعات للمتهمين تولاها محامون مختصون قال الدكتور السعدان «إن هذه القضايا تسير وفقاً للإجراءات العادية وبالتالي بالإمكان أن يترافع المحامون أمام المحكمة للدفاع عن أي خصم وبالفعل قد حدث أن وكل بعض المتهمين محامين يدافعون عنهم، وهناك عدد من المتهمين رفضوا الاستعانة بالمحامين ورغبوا في أن يدافعوا عن أنفسهم بأنفسهم، كما أن هناك من طلب من المحكمة مساعدته في توكيل محامين وقد طبقت المحكمة النظام في هذا الجانب وساعدته في التوكيل».

أحكام ابتدائية

وفي رده على سؤال عن ما إذا صدرت أحكام من المحكمة هل ستكون نهائية وتأخذ طريقها للتنفيذ أم لها مسار آخر؟ قال «إن الأحكام ابتدائية، وأي حكم يصدر على المتهم يجوز له أن يعترض على هذا الحكم أمام محكمة التمييز وفي بعض الحالات مثل أحكام القطع أو القتل فإنه يجب رفعها إلى محكمة التمييز ثم عرضها أمام المحكمة العليا، فالطعن في الأحكام مقرر في المملكة وغيرها ولا يختلف فيه الأمر».

طالب بإضافة العمل التطوعي إلى المناهج الدراسية

د. هاشم:11.5 ٪ نسبة البطالة في جدة ونحتاج إلى1.2 مليون فرصة عمل إضافية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 21 رجب 1430هـ - 14 يوليو2009م - العدد 14995
http://www.alriyadh.com/2009/07/14/article444501.html

جدة – علي الفارسي:

أكد الدكتور أحمد هاشم رئيس مجلس إدارة جمعية الأيادي الحرفية الخيرية "حرفية" أن فلسفة العمل التطوعي لم تنضج بعد في المجتمع السعودي بالرغم من أن الفلسفة الدينية الإسلامية المسيطرة على المجتمع تدعو إلى التكافل والتكاتف ويعود ذلك إلى قصور التربية في حياتنا المجتمعية سواء الأسرية أو من خلال مؤسسات الدولة التعليمية والتربوية التي اهتمت بالظاهر الخارجي دون التركيز على الجوهر.

وطالب د. أحمد بوجود مناهج في الخدمات التطوعية في مدارسنا الثانوية والجامعية بحيث لا يمكن للطالب التخرج إلا بعد اكتمال متطلبات تلك المواد، ويرى أن معظم الجمعيات الخيرية لم تحل مشكلة الفقر والبطالة داخل المجتمع بل أصبحت عقبة في إيجاد المواطن والمواطنة القادرين على التحول إلى منتجين وفاعلين في المجتمع.

وأشار د. هاشم إلى أن العقبات أمام عمل المرأة السعودية خاصة في مجال البيع والشراء تعطي مؤشراً كبيراً في البطالة والإحصائية تبين ان النسبة الأكبر للبطالة في العنصر النسائي حيث تبلغ نسبة 26.2 في المائة مقابل 8.5 في صفوف الذكور وهذا يمثل عائقا حقيقياً أمام نمو الاقتصاد الوطني، مشددا على أهمية الاعتراف الحكومي للعمل المؤسسي المدني وما يحمله من مبادرات مجتمعية أخلاقية وأن مفهوم العمل الخيري لا يقف عند حد التبرع المالي. وعن المشاكل التي واجهت جمعية الأيادي الحرفية الخيرية، قال: أنا لا أؤمن بوجود مشاكل لكن هناك عقبات عبارة عن خبرات تراكمية يجب أن نوجد لها الحلول الإدارية الكفيلة بتجاوزها أو الالتفاف حولها لافتا إلى أن جمعية الأيادي الحرفية أقيمت على إستراتيجية منظمة ابتداء من اختيار المؤسسين الذين روعي فيهم التميز الفكري والتجانس ففيهم الأكاديمي ورجل الأعمال والإداري المتخصص والإعلامي بما يتفق مع مشاريع الجمعية

وبين د. هاشم إن فلسفة الجمعية تقوم على مبدأ (التدريب المنتهي بمشروع) القائم على إحياء الحرف المتعددة التي تناسب متطلبات السوق، بهدف المساهمة الفعلية في حل مشكلة البطالة والفقر في المجتمع وتدريب المواطنين والمواطنات (الفقراء) على الحرف اليدوية المختلفة وإيجاد منافذ بيع للحرفيين والحرفيات (الفقراء) من خلال إقامة أسواق يجوب فيها المستهلك لشراء المنتجات الحرفية إضافة إلى إيصال أصحاب الحرف اليدوية ومن يتم تدريبهم (من الفقراء) إلى الاكتفاء الذاتي ماديا من خلال تسويق منتجاتهم الحرفية وتغيير الصورة السائدة عن الحرف اليدوية في المجتمع و رفع المستوى المعيشي للمواطنين والمواطنات (الفقراء) والمساهمة في إعادة الحرف كأحد أنماط الدخل للمواطنين وإيجاد تكتل يجمع الحرفيات والحرفيين السعوديين.

القحطاني : أبلغت الأنتربول لاستعادة ابني يوسف من كهوف الإرهابيين باليمن

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 14 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/159678

لطفي عبداللطيف - الرياض

بداية المعاناة
سعود آل شايع القحطاني، تزوج ثلاث مرات، الاولى له منها ولدان، والثانية هي وفاء الشهري "ام هاجر الازدي"، والثالثة هي زوجته الحالية، وله من الاولاد خمسة، عبدالعزيز وفيصل من زوجته الاولى، ويوسف من زوجته الثانية، وطفلان من زوجته الحالية، روى لـ (المدينة) رحلته مع زوجاته من الاولى الى الثالثة، وكيف تعثر في زواجه الاول، من احدى قريباته وقال : بدأت البحث عن زوجة، لدى الاصدقاء، وذات يوم وجدت احد الاصدقاء يخبرني انه وجد لي "العروسة"، تم تحديد موعد الرؤية، وذهبت، الى منزل من أريد خطبتها في حي النسيم شرق الرياض، ودخلت الفتاة "وفاء" ومعها والدتها واستراحت نفسي، وحددنا فترة للسؤال ، وما لبثت ان جاءت الموافقة بالقبول، وبدأنا رحلة الاعداد للزواج الذي تم بسرعة.
ويضيف : كانت أولى المفاجآت في زوجتي الثانية، انني لاحظت عليها كثرة الشك، والريبة من اي تصرف، والغيرة الشديدة من زوجتي الاولى، بل انني وبحكم عملي عندما كنت استيقظ فجراً كانت تستحلفني "اين انا ذاهب هل لعملي ام لزوجتي الاولى؟!.. كنت اهدئ من روعها، واقول: ان هذا وقت عمل، وانا تزوجتك لاتخلص من مشكلات واجهتني.
ويضيف سعود القحطاني: بقيت مع زوجتي في الخرج قرابة ستة اشهر، وكان الحمل سريعاً، وتوقعت ان حملها سيهدئ من روعها، ويجعلها أكثر ثقة في نفسها،لحرصي على التركيز في عملي ولكنني لم أجد الا المزيد من الشكوك، والقلق والخوف من المجهول وعدم الاطمئنان رغم انني وجدت فيها التدين الشديد بل الذي يصل الى حد التطرف في الرؤية.

• ماذا كانت تقرأ زوجتك الثانية؟
- لم تكن تقرأ أي شيء، لم تشتر كتاباً واحداً منذ ان تزوجتها حتى انفصالنا.
• ماذا كانت تعتمد على معرفتها بالدين؟
- الاشرطة .. هي تريد أي شيء جاهز لتقتنع به على الفور، وكانت متعلقة بشقيقها الاكبر الهارب فى ادغال جبال افغانستان سعد وانا لم أره .
• وماذا عن تعلقها باشقائها وهم معروفون بالتطرف طبقا للسجلات الامنية ؟
- كانت متعلقة جداً بهم.
• هل لاحظت هذا الامر عند خطبتك منها؟
- اشهد الله انني دخلت هذا البيت ووجدت فيه كل الخصال الطيبة ام كريمة ووالد واشقاء وهو الامر الذي يدفع أي شاب ان يطلب الزواج من اسرة بها هذه الصفات.
• ولكن هل لاحظت تطرفا ما أو ميلا في اتجاه التشدد؟
- لم الاحظ هذا بل انني كنت اريد زوجة متدينة بعد معاناتي من زواجي الاول لعدم معرفة زوجتى شيئاً عن الدين وهذا الامر كان سبباً في مشكلاتنا.

ميل للتشدد
• بعد زواجك من وفاء الشهري وملاحظتك ميلها للتشدد هل اخبرت أحدا من اهلها بهذا؟
- كنت اعتقد انني سأصلح حالها وان الزواج كفيل بتعديل بعض الرؤى خاصة ان اهل زوجتي اكرموني اشد الكرم واعتبروني من الاسرة.

• ولكن ماذا كان شعورك وانت ترى ميلها الى التطرف؟
- كنت احاول تعديل سلوكها واقول لها دعينا نعيش في هدوء واستقرار لانى عندي مشكلات من زوجتي الاولى.
• واين كان يقطن اهل زوجتك الاولى تحديدا؟
- في حي السلام بشرق الرياض.
• بعد حملها هل تغير شيئ؟
- للاسف .. ازداد الشك والقلق وفوجئت بعد ثمانية شهور بها وبعد ثلاث سنوات من الزواج كان الطلاق بهدوء مع الاحسان وابقاء العلاقة الطيبة بين الاسرتين.
• وهل انقطعت صلتك بأسرة طليقتك؟
- لم تنقطع خاصة ان والدة زوجتي طلبت ان يبقى يوسف ابني مع امه لأنها متعلقة به، و انها تتعهد بمتابعته فوافقت وكنت اتصل للاطمئنان عليه واقوم بما استطيع من نفقات اتجاهه.
• صف لنا فترة زواجك الثانية؟
- لا استطيع، كنت ابحث عن الهدوء والاستقرار و عندما جاءت الى بيتي لم اجد سوى العذاب لا اهتمام بالاكل ولا نظرة امل للاسف كان يغلب عليها التشاؤم.
خوف من الزوجة الاولى
• هل تذكر اول وصية لزوجتك الثانية؟
- اول كلمة قالتها لي (لا اريد سوى الثقة فيك) وهذا حقها كزوج عليّ، وكانت تقصد الثقة فيها وعدم العودة للزوجة الاولى. كانت سطحية فتعليمها لا يتجاوز المتوسط، سهلة الانقياد، تسمع لآراء اخواتها الشرعية، تريد فتاوى جاهزة لتأخذ بها.
• هل طلبت منك ان تعفي لحيتك؟
- كان هذا طلبها الدائم، رغم انني ملتح ولكن اقصرها ولكن هي تريد إطالة اللحية.
• لماذا وافقت على بقاء يوسف مع طليقتك بعد زواجها الثاني؟
- بعد مرور فترة من طلاقها علمت ان طليقتي ستتزوج، حمدت الله ودعوت لها بالخير، وذهبت أعيد يوسف لي ليعيش مع اخوته، ولكن وجدت اصراراً من والدتها على بقائه مع امه لأنها متعلقة به ووعدت ان أراه في أي لحظة في الوقت المناسب.
الزواج الثاني
• بعد زواجها من عبدالرحمن الغامدي الذي قتل في احداث امنية بالطائف هل قابلته وتعرفت عليه؟
- نعم ذهبت وقابلته وتناولنا القهوة سوياً واكد لي ان يوسف مثل ابنه تماماً، واستسمحني ان يبقى معه بجوار امه، و لو طلبت رؤيته في أي وقت سيحضره لي شخصياً، ارتحت للرجل نفسياً ووافقت وبقي يوسف معه، وعندما كنت اخلو الى ابني يوسف كان يثني على زوج امه لدرجة انه اشترى له جهازا لعلاجه من بعض التشنجات .
• وكيف علمت بمقتل عبدالرحمن؟
- كنت في مهمة رسمية وكنت اتصل على هاتفه للاطمئنان على ابني يوسف ولم يرد ، وبعد عودتي تحدثت الى أم طليقتي فعلمت انه قتل في احداث امنية وبدأ يتكشف لي ان الرجل قد يكون له ارتباطات بعناصر مطلوبة لا اعرف ولم ارد ان اعرف.
• ولماذا لم تأخذ ابنك يوسف بعد مقتل زوج طليقتك الثاني؟
- ذهبت فعلاً الى منزل اسرة طليقتي، ورأيت ابني، ووجدت ان البيت في حالة حزن، وعلمت من أم طليقتي، ان حالتها النفسية صعبة ولابد ان اترك «يوسف» معها، وانا كنت تزوجت زوجتي الثالثة وكانت على شفا وضع ، وطليقتي ايضاً أم يوسف انجبت ابنة من عبدالرحمن الغامدي اسمتها وصايف .
الزوج الثالث وجوانتانامو
• وماذا عن موافقتك على بقاء «يوسف» مع زوجها الثالث؟!
- بعد ان حضر شقيقها الاصغر يوسف الشهري من جوانتانامو وافرج عنه مع صديقه الذي كان معه ويدعى سعيد علي الشهري قام شقيقها بدور كبير في زواجها منه، وطلبت ان أخذ ابني فدعوني للزيارة وحصلت على اطمئنان منهم على ابني فوافقت على البقاء.
• وهل قابلت سعيد الشهري شخصياً؟!
- طلبت لقاء ابني يوسف فعلمت انه مع أمه في النماص، برفقة زوجها سعيد الشهري فذهبت والتقيت بسعيد الشهري وكان تزوج زوجته قبل رمضان الماضي. وقد وجدته رجلاً عابثاً يظهر على وجهه علامات الغضب والبؤس وكأنه قادم من الكهوف واذكر انني كنت غير راضٍ على الزيارة لانني وانا في طريقي للنماص كدت اذهب ضحية لحادث مروري،

وشعرت وكأن الرجل كان مدفونا تحت الارض فاخذت يوسف الى ابها لنمضي سوياً الاجازة وبعد بداية الدراسة حجزت لابني على الطائرة من ابها للرياض وكانت جدته في انتظاره .

• ومتى علمت باختفاء طليقتك وابنك؟!

- بعد زواجها من سعيد الشهري علمت ان زوجها سعيد هرب وأنها حامل في الشهر الخامس وفجأة في يوم الغبار العاصف الذي شهدته الرياض فوجئت بان ابنى يوسف لا يرد على هاتفه ، وعلمت ان أم زوجتي كانت في المستشفى واستغلت طليقتي هذا الوضع واخذت يوسف وابنتها وصايف من زوجها الثاني والطفلة التي وضعتها من زوجها الهارب واختفت.

• وماذا فعلت؟!

- بدأنا رحلة البحث في كل مكان خوفاً من اصابتهم بمكروه حتى جاء هاتف لاسرتها بانها هربت لليمن ومعها يوسف ووصايف و«شذى» التي اطلقت عليها «هاجر» وصار اسم طليقتي أم هاجر الازدي.

• وماذا تريد؟!

- لا اريد سوى ابني فقط حتى لا يعيش مطاردا في الكهوف مع هذه الفئة الضالة وقد ابلغت جميع الجهات ذات العلاقة بالتفاصيل ومن بينها الانتربول الدولى حتى اذا قبض عليهم يتم اعادة يوسف لي .

* ماهى آخر مرة سمعت فيها صوت يوسف؟!

ـ كان ذلك قبل هروب طليقتي بيومين عندما اتصلت بي شقيقة زوجتي وقالت ان طليقتي تريد مصاريف ليوسف فحولت على الفور مبلغ 500 ريال على حساب امه.

• وهل تنتظر ابنك بين لحظة واخرى؟!

- كل ثانية انتظره وكلما رنّ هاتفي الجوال اتوقع سماع صوته.

• وهل حاولت ان تبحث عنه؟!

- كيف ابحث عنه وهو مع ناس مطاردون من كل المجتمع الانساني ولا يعرفون سوى القتل وسفك الدماء..

• وهل تخشى على طفلك من هذه الافكار؟!

- الله يحفظه من التكفير والارهاب والتفجير.

• هل تعتقد ان الفئة الضالة صنعت من طليقتك ارهابية؟!

- هم يصنعون القنابل والمتفجرات ولا يحبون سوى الارهاب وسفك الدماء وهذا طفل صغير اسأل الله ان يعيده سالماً.

• وبماذا تتهم طليقتك وزوجها سعيد علي الشهري؟!

- اتهمهما بخطف طفل صغير لا يعرف شيئاً سوى ان يدرس ويتعلم ويفيد وطنه ويبني وهما يريدانه قنابل بشرية يفجرونها في الناس في أي لحظة.

حملة السكينية تحذّر القاعدة من استخدام الأطفال دروعاً بشرية

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 14 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/159678

جريدة المدينة

قال الشيخ عبدالمنعم المشوح مدير عام حملة السكينة: إن القاعدة قد تعتمد في الفترة القادمة بصورة كبيرة عن العنصر النسائي مع استخدام الاطفال دروعا بشرية في حالة الحصار او عند القبض عليهم مشيرا ان الحملة حاورت نساء يعتنقن الفكر الارهابي عبر شبكة الانترنت بعضهن كنّ مدفوعات من عناصر القاعدة او التنظيمات المرتبطة بها.

واعتبر هروب «أم هاجر الأزدي» والتحاقها بزوجها الذي أعلن عن نفسه نائبا لرئيس تنظيم القاعدة،خطوة لابد أن تؤخذ بالاهتمام الكبير، والنظر إلى التوجهات المستقبلية لهذه العناصر ومحاولاتها اختراق المجتمعات بكافة السبل.

وقال: إن المرأة المسؤولة عن أطفال وتهرب بهم وتأخذهم إلى أماكن خطرة تفتقد الى روح المسؤولية، لأنها تعرّض هؤلاء الأبرياء للخطر، وأشار ان الخطة المستقبلية لحملة السكينة تركز على الحوار مع شرائح مختلفة عبر 12 مدونة باللغتين العربية والإنجليزية وبرنامج صيفي لتعريف الشباب بالفكر المنحرف والتحذير منه.

واضاف: استطعنا من خلال محاورات متخصصات في حملة السكينة تصحيح افكار بعض من تمّ محاورتهن بعد ان اوضحنا لهن آراء العلماء والفقهاء في الامر.

مشيرا ان الكثير من هؤلاء النسوة اللاتي يعتنقن الفكر الارهابي والتكفيري في الغالب زوجات او شقيقات او قريبات أحد الذين يعتنقون هذا الفكر لذلك من الصعوبة ان تقتنع بتعديل فكرها.وقال ان الضربات القوية والناجعة التي وجهت لعناصرها ترجح لجوءها الى تجنيد عناصر نسائية ولكنه أشار الى صعوبة هذا الامر في ظل المتابعات الأمنية الدقيقة.

وقال إن عشر داعيات متخصصات في محاورة من يعتنقن الفكر الإرهابي يواصلن عملهن في حملة السكينة ضمن ستين متخصصاً شرعياً واجتماعياً ونفسياً، محذرا من أي تهاون في محاربة هذا الفكر.

وقال: إن العمل لابد أن يتم وفق منظومة شاملة لمواجهة جذور الفكر الإرهابي والتكفير في ورقة واحدة.

إحالة قضية "تكافؤ النسب" إلى "التحقيق والادعاء"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء، 14 يوليو 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/37718

القطيف - رحمة ذياب

أحالـــت المحكمـــة الكبرى في محافظة القطيف أمس، قضية زواج عبدالله وسميرة «تكافؤ النسب»، إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، بعد طلب الزوج ومحاميه إحالتها، للتحقيق حول الأوراق ، التي يتهم والد الزوجة، زوج ابنته بتزويرها، وتقديمها له أثناء التقدم إلى خطبتها.

وخضعت تلك الأوراق إلى فحص من جانب شرطة القطيف.

كما حُقق مع الزوج حولها، ونفى ان يكون قدمها. ولم تُحدد المحكمة موعداً للجلسة المقبلة، مكتفية بأنه «سيؤجل النظر في القضية إلى إشعار آخر» إلى حين اكتمال التحقيق فيها من جانب هيئة التحقيق والادعاء العام. وطالب والد الزوجة، القاضي أثناء الجلسة، بتسليمه ابنته سميرة، إلا أن الزوج رفض ذلك، مصراً على موقفه إلى حين البت في القضية.

كما شهدت الجلسة، التي استمرت زهاء ساعتين، ملاسنات بين الزوج ووالد الزوجة، والتي لا زالت ترفض العودة إلى عائلتها التي تعيش في منطقة تبوك، مؤكدةً على البقاء مع طفلتها الرضيعة «ريماس» (ثمانية أشهر).

وقال محامي الزوجين، أحمد النمر: «طعنا في بعض الادعاءات، وسيتم استدعاء الأطراف مرة أخرى، للتحقيق والتدقيق في الأوراق، والتي اتهم موكلي بتزويرها»، مضيفاً أن «القضية تتضمن ملابسات عدة».

وأضاف «لا زال الحكم بين الزوجين هو التفريق الموقت، إلـــى حين البت فـــي القضية، وإصدار حكم قضائي فيها».

إنشاء جمعية للأرامل والمطلقات وأخرى لتيسير الزواج بالجوف

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 21 رجب 1430هـ - 14 يوليو2009م - العدد 14995
http://www.alriyadh.com/2009/07/14/article444623.html

الجوف قبيل الشمري:

ترأس وكيل إمارة منطقة الجوف نائب رئيس مجلس جمعية البر الخيرية أحمد بن عبدالله آل الشيخ الاجتماع الشهري لمجلس إدارة الجمعية.

وأوضح مدير عام الجمعية الأستاذ فهد سليمان العلي أنه تم خلال الاجتماع مناقشة التقريرين المالي والاجتماعي عن شهري ربيع الآخر وجمادى الأولى للعام 1430ه وتمت المصادقة عليهما، ومناقشة آلية تفطير الصائم خلال شهر رمضان حيث تم ابداء الآراء والمقترحات وتمت الموافقة على تأمين سلة غذائية متكاملة تحتوي على مستلزمات الشهر الفضيل من المواد الغذائية والبدء في توزيعها قبل رمضان المبارك.

وأضاف العلي أن الاجتماع ناقش اقتراح الدكتور حمد بن بكر العليان حول تكوين جمعية خيرية سعودية تعنى بشؤن الأرامل والمطلقات ورعايتهن، بالإضافة لمناقشة الورقة المقدمة من العضو الدكتور دخيل بن تركي الشمدين بشأن افتتاح (جمعية لمكافحة السموم والتدخين) بحيث أقر المجلس مخاطبة وزارة الشؤن الاجتماعية بهذين المقترحين.

وأكد أن مجلس إدارة الجمعية وافق على دفع مليون ريال لجمعية المعوقين وذلك دعماً لمصاريف مركز الجوف الذي يعاني من قلة الموارد، واطلع على ما توصلت إليه خطوات تأسيس (جمعية تيسير الزواج ورعاية الأسرة)، حيث استمع من العضو الدكتور نواف الراشد لمراحل إنشاء هذه الجمعية التي أكد أنها في مراحلها النهائية.

وفي نهاية الاجتماع تمت مناقشة بعض الأمور التي تهم موارد الجمعية والاستمرار في عطائها لتقديم خدماتها الإنسانية والاجتماعية لمستحقيها.

30 شاباً وفتاة يعرضون مشاريع "أبدعوها"... تحدياً للظروف والبطالة

المصدر: جريدة الحياة ، الاربعاء، 15 يوليو 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/38209

جدة - جود العمري

نزع 30 شاباً وفتاة رداء الكسل والخمول الذي عادة ما يلبسه الشباب في الإجازة الصيفية، ونظموا معرضاً في أحد المراكز التجارية في جدة، لتقديم مشاريعهم ومواهبهم المختلفة للناس، معتمدين في خوض تجربتهم تلك على دعم تلقوه من صندوق المئوية، إضافة إلى جهات حكومية وخاصة.

وأوضح الأمين العام للجنة التنظيمية للمعرض خالد المالكي لـ «الحياة» أن المعرض عبارة عن افتتاح مجموعة من مشاريع لشبان سعوديين، تلقوا الدعم من صندوق المئوية وشركات عدة، مشيراً إلى أن المشاريع مختلفة وفق المشاركين، إذ يوجد منها ما هو مختص بالمقاولات، وأخرى صناعية وفنية.

وأشار إلى أنهم لا يستطيعون الآن تحديد آليات لتطوير المشاريع، لأنهم لازالوا في البداية، لافتاً إلى أن المعرض شهد مشاركة العديد من المواهب، منهم في الـ14من عمره، وأبدى موهبة فنية رائعة في الفن التشكيلي.

وأكد وائل العمودي(أحد المشاركين) أن فكرة المعرض تدور حول مجموعة من الشبان والفتيات تحصلوا على قروض لمشاريعهم من صندوق المئوية، ووجدوا دعماً من بعض الشركات، ومن خلال المعرض يحاولون توصيل أفكارهم ومشاريعهم إلى الناس و المهتمين بالمشاريع الصغيرة.

وأوضح أنهم يتقبلون من الجمهور النصائح، والأفكار والنقد أيضاً، والدعم في الوقت نفسه، سواء كان مادياً أو معنوياً، لافتاً إلى أن نوعية المشاريع المعروضة تختلف بين فنية وتجارية.

وقال: «غالبية المشاركين في المعرض في مقتبل العمر، وتتراوح أعمارنا بين 20 إلى 30 سنة، ونحتاج إلى الدعم المادي بشكل أساسي حتى نستطيع تطوير مشاريعنا و تنفيذها، إذ لا نجـــد أي دعم مادي كاف من البنوك أو الشركات أو الصناديق الخيرية التي هي متوافرة لمساعدة الشبان، إلا أغلب تلك الجهات تقدم مبالغ بسيطة لا تساعد على اكتمال المشاريع».

المسن اليمني لـ عكاظ: ابني ضربني وشتمني بلا رحمة

المصدر: جريدة عكاظ (الأربعاء 1430/07/22هـ) 15/ يوليو/2009 العدد : 2950
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090715/Con20090715291629.htm

أحمد العطوي ـ تبوك

لم ينس المسن اليمني الذي حبسه ابنه (العاق) في غرفة صغيرة ست سنوات في بداية حديثه لـ «عكاظ» عن معاناته مع ولده أنه كان يساعده على تغسيل جسمه «على عجل»، وقال إنه رغم مالقيه على يديه لكنه لا ينسى تلك الحسنة وإن كان يفعلها على عجل ـ على حد قول المسن.

ويعود العم السبعيني إلى القول وهو يكفكف دموعه التي أصابها العمى أنه كان يعمل في المملكة طيلة 30 عاما ليوفر لقمة هنية لأبنائه في اليمن، وأنه عندما جمع رأس مال جاء بأكبر أبنائه صالح من قريته مريس في محافظة الضالع ليساعده على عمله في تبوك ويؤسس لنفسه رأس مال يواجه بها صعوبة الحياة، إلا أنه لم يمض على مجيئه سوى أشهر قليلة حتى بدأت معاملته تتغير معي وحبسني في غرفة لا تتجاوز مساحتها ثلاثة أمتار مربعة طيلة ست سنوات لم أهنأ خلالها بطعام أو شراب.

ويستطرد العم قائد أن ابني لم يراع كبر سني ولا الأمراض التي توالت علي مجتمعة، كما لم يقدر معنى الإحسان بالوالدين، فأخذ حصيلة تعبي البالغة 60 ألف ريال نقدا، كنت قد خبأتها، لكنه تمكن بدهائه من إخراجها، ثم باع محلاتي التجارية في أشهر أسواق تبوك بمبلغ تجاوز 300 ألف ريال وأدخلها إلى حسابه الخاص.

ويتابع الأب في قهر، كان لا يأتيني بالطعام أو الأدوية التي احتاجها، وكلما جاء إلى غرفتي كان يشتمني ويضربني على رأسي وظهري ويسحبني على البلاط، دون أي تقدير لحقوق الوالدين أو الحالة المرضية التي أنا فيها، بل إنه كان يستلذ بذلك، وكان يهددني إذا ما فكرت في محاولة الخروج من الغرفة أو حتى أصدرت أصوات استغاثة إلى أحد من الجيران.

ويضيف: كان يسمح لي بالتحدث إلى أسرتي مرة في السنة، وكان يجبرني على أن أطمئنهم على صحتي رغم المأساة التي كنت أعيشها، لأنه كان يمنعني من التحدث إليهم منفردا.

وحول ظروف حياته في اليمن يقول المسن: إنه متزوج من امرأتين إحداهما انتقلت إلى جوار ربها، وزوجتي الأخرى التي أنجبت لي ثلاثة أبناء أحدهم صالح وعبد العزيز وعبد الله وهما يعيشان في اليمن وفتاة واحدة اسمها شيمة، متزوجة في مصر ولا أعلم عنها شيء منذ فترة طويلة.

ويؤكد المسن أنه رفع دعوى على ابنه صالح، مطالبا بإرجاع ما أخذه منه عنوة وتعويضه عن سنوات الحبس التي عاشها بسببه.

من جانبه أكد لـ «عكاظ» رئيس الجالية اليمنية في تبوك أمين المجيدي أنهم الآن بصدد البحث عن كفيل المسن نظرا لانتهاء إقامته منذ ست سنوات وسيتم تجديدها، وسيتم ترحيله إلى اليمن بناء على طلب المسن.

يشار إلى أن شرطة منطقة تبوك أحالت الابن العاق إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال التحقيقات.

تستعد للانتقال لمنزل عريسها

المحكمة تزوج فتاة بيشة شرعا

المصدر: جريدة عكاظ (الأربعاء 1430/07/22هـ) 15/ يوليو/2009 العدد : 2950
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090715/Con20090715291640.htm

محمد السريعي ـ بيشة

أكد لـ «عكاظ» رئيس محكمة بيشة العامة الشيخ محمد بن عبد الله العمري إتمام عقد زواج فتاة بيشة، مشيرا إلى أنه تم تسليم الفتاة لوالدها وجدتها بناء على رغبتها، مضيفا أن الفتاة ستعود لمستشفى النقاهة لإنهاء إجراءات الخروج وستغادر المستشفى اليوم لتنتقل لمنزل جدتها لحين انتقالها لمنزل الزوج. وكان رئيس مأذوني عقود الأنكحة في محكمة بيشة العامة زياد سعد بن حامد عقد ظهر أمس قران فتاة بيشة على الزوج الذي وافقت عليه بحضور رئيس محكمة بيشة العامة، ووالد الفتاة، والزوج والفتاة نفسها بعد أن تم إحضارها من مستشفى النقاهة.

الفتاة (غلباء) قالت لـ «عكاظ» إنها في غاية السعادة وهي تستعد للخروج من مستشفى النقاهة بعد قرابة نصف عام قضتها في المستشفى، وأبدت شكرها وامتنانها لـ «عكاظ» على متابعتها لقضيتها منذ وقوع مشكلتها في اليوم الأول مرورا بتدخل رئيس المحكمة وعروض الزواج وانتهاء بإتمام العقد يوم أمس.

"الحوار الوطني" ينشئ برامج للأطفال وينظم لقاءات مع "الجاليات"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء، 15 يوليو 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/38064

الرياض - أسماء العبودي

كشفت المدربة في مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني آمال المعلمي عن إنشاء برامج حوارية للأطفال بمسمى: «برلمان الطفولة»، تهدف إلى نشر الثقافة الحوارية وتنمية مهارات الاتصال لدى الأطفال.

وأضافت في الحلقة النقاشية مع مدربات أن المرحلة المقبلة ستشهد العديد من البرامج الحوارية الجديدة، التي ستفتح آفاق الحوار داخل المجتمع من خلال تنظيم لقاءات حوارية بين شباب وفتيات الوطن مع نظرائهم من أبناء الجاليات المقيمة في المملكة، ما سيعزز قيمة الحوار مع الآخر والانفتاح على الثقافات الأخرى وقبول الاختلاف مع الآخرين، لافتةً إلى أن المركز أنهى من خلال مدربي الحوار الوطني تدريب نحو 120 ألف متدرب على الحوار الوطني، ونطمح إلى الوصول للرقم مليون بعد مرور سنة من الآن.

وفي شأن آخر، انطلق في مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني برنامج «المستشار المعتمد للتدريب على الحوار الأسري»، لمدة ستة أيام، يهدف إلى تعريف المتدربات بمهارات تدريبية، منها مهارة الحوار الزواجي، حوار الآباء مع الأبناء.

وأوضحت مساعد الأمين العام لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني وفاء التويجري، أن الورشة تهدف إلى استثمار المشاركات في تطوير البرامج التدريبية وتحديثها واكتشاف أنشطتها ودراسة أهدافها، وتعريف المتدربات بمهارات تدريبية عدة، منها مهارة الحوار الزواجي، حوار الآباء مع الأبناء، إضافة إلى المحاور الناجح.

ولفتت إلى أنه شارك في الورشة 46 متدربة من قطاعات مختلفة ومن مناطق عدة، وسيعقبها مرحلة التطبيق في الجهات الخاصة بالمشاركات بمعدل 8 ساعات تدريبية لكل حقيبة من حقائب البرنامج الثلاث.

وذكرت أن أنشطة الورشة تتنوع من حيث العرض والتقديم لوحدات البرامج التدريبية، وتقديم مقترحات الخيارات والبدائل لأنشطة الورشة الإبداعية من حيث استخدم أدوات العصف الذهني والابتكار والتجريب والتأليف، بحيث تقوم في النهاية لجنة الرصد العلمي بتدوين وتوثيق النتائج وصياغتها، ويتم نشرها والاستفادة منها.

وأشارت إلى أن كل متدربة في هذه الورشة ستشارك حالياً من دون أن تمنح شهادة الاعتماد، وسيتطلب الحصول عليها تقديم برامج «توطين التدريب» في المؤسسة أو المديـــنة، التي تعمل بها ويكون التدريب تحت إشرافها، وتمنح شهادة المستشار المعتمد بعد ورود تقارير من جهة عملها تفيد تطبيقها للبرنامج.

وأكدت أن غياب الحوار في الأسرة يعد سبباً رئيسياً لكثير من المشكلات النفسية والانحرافات السلوكية، إضافة إلى المستجدات والمتغيرات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع وأسهمت في ظهور حالات العنف الأسري ضد الأبناء والزوجة، إذ إنه من خلال قراءة متأنية من المركز الواقع لحاجات الأسرة، رأى أن يكون التركيز في الفترة المقبلة على الأسرة والعمل على نشر ثقافة الحوار بين أفرادها من خلال التدريب على برامج الحوار الأسري.

ولفتت إلى أن فرصة الالتحاق بالبرنامج يخضع لمعايير وشروط دقيقة وللحصول على شهادة المستشار المعتمد للتدريب على الحوار الأسري تستلزم حضور جميع جلسات البرنامج، وتطبيق كامل الحقائب مع تغذية راجعة من الجهة التي تم التطبيق فيها يتضمن التقويم لأداء المدربة، وفق نموذج تقويم معد من فريق التدريب في المركز.

شرطة "الخميس" تطارد أباً رفض النفقة على ابنته

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 22 رجب 1430هـ - 15 يوليو 2009م - العدد 14996
http://www.alriyadh.com/2009/07/15/article444815.html

خميس مشيط: سالم آل سحمان

تطارد فتاة سعودية تبلغ من العمر (22) عاماً والدها لدفع المصروف الشهري لها ولوالدتها ولأشقائها بعد ان حكم القاضي لهما بالنفقة الشهرية .. وتبحث الشرطة عن والدها لتنفيذ الحكم الشرعي الصادر بحقه ..

وألزمت المحكمة الشرعية بمحافظة خميس مشيط الأب بالنفقة بمبلغ وقدره ألف خمسمائة ريال .. والقيام بزيارتهم في كل يومين مرة .. وصدر بها حكم شرعي ..

وكانت الفتاة (خديجة) قد رفعت قضية على والدها بالمحكمة الشرعية بمحافظة خميس مشيط تدعي انه منذ شهر ذي القعدة 1429ه هجرني والدي أنا وأخواني ووالدتي ولم ينفق علينا النفقة الشرعية حتى اليوم..

وقالت (خديجة) للرياض: والدي تزوج بامرأة أخرى وتركنا، ونحن نعاني الإهمال مما حد بإخواني الإصابة بحالات نفسية واكتئاب فشقيقي (عبدالرحمن) يبلغ من العمر (32) عاماً ادخل الصحة النفسية منذ تسع سنوات، و(فيصل) يبلغ من العمر (16) سنة ترك الدراسة وعنده حالة نفسية، و(خالد) يبلغ من العمر (20) سنة والحالة يعلم بها الله، وأنا في النهاية امرأة لا حول ولا قوة لي إلا بالله .. والدي حُكم عليه بصك شرعي بالنفقة الشرعية لكنه لم ينفذ الحكم ولم يلتزم وقضيتنا لدى الحقوق المدنية بمحافظة خميس مشيط ..

التحقيق مع شركة وظفت مواطنا دون علمه

المصدر: جريدة عكاظ (الأربعاء 1430/07/22هـ) 15/ يوليو/2009 العدد : 2950
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090715/Con20090715291640.htm

عيد الحارثي ـ جدة

يحقق فرع التأمينات الاجتماعية في جدة في ملابسات تسجيل الشاب عبد الرحمن شافعي موظفا في إحدى الشركات التي عمل بها لمدة ثلاثة أشهر وأخلي طرفه بموجب خطاب نائب المدير العام للشركة. وكان الشاب اكتشف بالصدفة أنه ما زال مقيدا في سجلات الشركة لدى مكتب العمل والتأمينات بهدف إكمال نصاب السعودة لمدة تجاوزت خمس سنوات. وأبدى شافعي تمسكه بشكواه التي تنظرها إمارة منطقة مكة، والتي يطالب فيها بتشكيل لجنة للتحقيق فيها وتعويضه من الشركة التي تسببت في استغلال اسمه لإكمال نصاب السعودة.

يشار إلى أن مدير مكتب العمل في محافظة جدة قصي فيلالي ذكر في تصريح سابق لـ «عكاظ» أن إدارته بصدد التحقيق في القضية وتطبيق الأنظمة بحق الشركة في حال ثبوت المخالفة، كما طالب من عبد الرحمن شافعي مراجعته وتقديم شكوى خطية.

وفاة رضيع قامت أمه بتعذيبه

المصدر: جريدة اليوم الأربعاء 22-07-1430هـ الموافق 15-07-2009م العدد 13179 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/article.php?IN=13179&I=690458

علي ضباح – جازان

بعد 63 يوماً من غيبوبة عاشها الرضيع سامر - 9 أشهر- تسببت فيها والدته توفي مساء أمس الأول بمستشفى الملك فهد المركزي بجازان. وتعود التفاصيل عندما استقبل المستشفى الطفل سامر قبل 63 يوماً وهو في غيبوبة تم وضعه على الفور بالعناية المركزة ، وأشارت المصادر الطبية في حينه الى أن غيبوبة الطفل كانت نتيجة عدد من العضات والكسور المتفرقة بجسمه أدخلته في غيبوبة، كما بينت الأم للأطباء أن طفلها كثير البكاء وهي من قامت بعضه حتى يتوقف عن البكاء وبررت الكسور في رأسه بأنه سقط على الأرض، وتم تشكيل لجنة من قبل لجنة العنف الأسري بمستشفى الملك فهد المركزي لرفع تقريرها عن الحالة للجنة العنف الأسري بالمنطقة.

قضية " تكافؤ النسب" تنتقل من محكمة القطيف لهيئة التحقيق

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء، 15 يوليو 2009
http://www.al-madina.com/node/160000

عبدالله الزهراني - الدمام

تنظر هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية في قضية تكافؤ النسب بعد ان تم تحويل القضية من محكمة القطيف إليها بناء على طلب المحامي احمد النمر محامي الزوج عبدالله المهدي ذلك على خلفية صحة الأوراق التي تقدم بها الزوج لوالد الزوجة قبل الزواج والتي ثبت تزويرها مسبقا الّا ان الزوج أصرّ على انه لم يقدم هذه الأوراق ونفى ذلك تماما .

وقال والد الزوجة لـ " المدينة" : إنه رفض استقبال ابنه و الذي يقيم مع أخته سميرة (زوجة تكافؤ النسب) وابنته الاخرى الا بعد صدور الحكم القضائي النهائي في القضية ونفى ان يكون قد طلب عودة ابنته كما ذكرت إحدى الصحف المحلية ، فيما لم تحدد بعد محكمة القطيف أي موعد قادم لجلسة قضائية أخرى واكتفت فقط بتحويل القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام .

من جهة أخرى رفضت الزوجة العودة الى أهلها نهائيا وهددت بالهروب والاختفاء لو صدر الحكم القضائي ضدها، في الوقت الذي نفى والدها سماع صوتها منذ ان تزوجت ، مؤكدا ان أخبارها لا يعلم عنها شيئا الا عن طريق ابنته الثانية التي ربما يكون بينها وبين شقيقتها اتصالات.

كما نفى سابقا قيامه بتوجيه تهديدات بالقتل لزوج ابنته كما ادعى الزوج والزوجة مسبقا ونشرت "المدينة" ذلك واكتفى فقط بقوله ان الحكمة هي الفيصل بيننا وستظهر الحق ، واتهمهم بأنهم من يؤلفون مثل هذه الادعاءات وإذا كان لديهم أي إثباتات فأنا مستعد أمام القاضي للمواجهة كما أكد الأب انه وعند مقابلة محافظ القطيف الأستاذ عبدالله بن سعد العثمان ذكر له انه على اطلاع كامل على القضية ومتابع لها أولا بأول.

من جهة أكد الشيخ صالح الدرويش القاضي بمحكمة القطيف أن الأوراق التي تقدم بها زوج تكافؤ النسب عبدالله المهدي مزوّرة وثبت ذلك لدى الجهات المختصة بعد ان أحالتها المحكمة لها للتدقيق وتم إرجاعها للمحكمة وثبت تزويرها فيما نفى الزوج تقديم أي أوراق او تزويرها .

وأضاف أن معاملة القضية عادت الى محكمة القطيف ومفادها بعد الانتهاء من التحقيق مع الزوج والتدقيق في الأوراق ان الأوراق التي تقدم بها الزوج مزوّرة وغير صحيحة وان الزوج قام بخداع الجهات المسؤولة في تزوير هذه الأوراق وأكد الشيخ الدرويش ان الزوج سوف يتقدم للمحاكمة جراء قيامه بتزوير الأوراق ، يذكر ان زوج وزوجة تكافؤ النسب لديهما طفلة (ريماس) تبلغ من العمر عاما واحدا وهما الان يعيشان حكم تفريق مؤقت داخل منزل الزوج بحضور اخ الزوجة 19 عاما الذي طلب حضوره قاضي المحكمة لحين الانتهاء من القضية نهائيا وإصدار حكم قضائي فيها .

ناشطة اجتماعية تطلق موقعاً إلكترونياً للتصدي للأخطاء الطبية

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء، 15 يوليو 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/38210

جدة - يسرى الكثيري

لم يمر مشهد وفاة صديقة أم فهد بخطأ طبي مرور الكرام، بل ترك في نفسها جرحاً غائراً لم يندمل، حتى أطلقت موقعاً إلكترونياً يتصدى للأخطاء الطبية، ويهدف لنشر الثقافة الصحية والاستشارات القانونية مجاناً، عندها بدأت جراح المعلمة السعودية والناشطة الاجتماعية في مدينة الرياض أم فهد، تلتئم شيئاً فشيئاً، خصوصاً وهي ترى الإقبال الكثيف على موقعها.

وتقول أم فهد: «رأيت صديقتي تموت أمام عيني، وعلى مرأى من الجميع بسبب خطأ طبي، ثم شاهدت أسرتها تتدهور نفسياً ومعنوياً بين ليلة وضحاها، ولم أستطع فعل شيء حيالها، فالأخطاء الطبية زادت في الفترة الأخيرة، وأصبحت تشكل هاجساً لدى الجميع».

وكشفت أم فهد أن الدراسات الاستطلاعية الميدانية التي أجرتها حول الإهمال الصحي خلصت إلى أن ازدحام المواعيد بالمستشفيات السبب الرئيس في مضاعفة الأعراض الجانبية للمريض وللأخطاء الطبية، مشيرة إلى أن المواطن يحتاج إلى توعية وانضباط في العلاج والمواعيد و«هذا ما نفتقده».

وأوضحت أن موقعها «حقائق طبية ساخنة» يهدف إلى تحويل المواطن إلى مستشار قانوني في المنطقة التي يسكن فيها، ولا يقتصر على فئة معينة من الناس بل لجميع الفئات، لكن الاهتمام ينصب على المرضى، مؤكدة أن الاستشارات القانونية تقدم مجاناً، إذ يوجد اتفاق مبرم مع مستشارين قانونيين بدعم من الشبكة القانونية السعودية، ولا يحصل من المشتكي على أي مبلغ كدفعة أولى، بل بعد كسب القضية يحصل المستشار القانوني على نسبة معينة، ويراعى منها الأسر المحتاجة.

وترى أم فهد أن أكثر المشكلات التي تواجهها عدم التفريق بين الخطأ الطبي المحسوب على الطبيب، والخطأ الطبي غير المحسوب على الطبيب، لافتة إلى أن قرار اللجنة الشرعية يعد الفيصل في القضية، ومؤكدة أن أنظمة وزارة الصحة واللجنة الشرعية في مجال الأخطاء الطبية عادلة، وتعطي كل ذي حق حقه وتعاقب المتسبب.

العنف الأسري ..أولاً وعاشراً

المصدر: جريدة عكاظ (الأربعاء 1430/07/22هـ) 15/ يوليو/2009 العدد : 2950
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090715/Con20090715291734.htm

أسماء المحمد

شدني الخبر الذي نشرته «عكاظ» عن انطلاق أول ملتقى علمي لمناهضة العنف الأسري بمدينة جدة شوال المقبل، والذي يعد الأول من نوعه لمواجهة العنف الاجتماعي، من خلال 6 محاور و15 ورقة عمل.

ولفت انتباهي ما ورد في تصريح مدير عام الشؤون الاجتماعية بمدينة جدة الدكتور علي الحناكي وتأكيده على أن التوجيهات من أعلى المستويات له دلالته على الوعي بخطورة ظاهرة العنف الأسري وتفاقمها من أعلى سلطات البلاد.

وحري بنا أن نحيي قرارا من أمير منطقة مكة المكرمة الأمير خالد الفيصل ومبادرته بإقامة ورش عمل يناقش فيها مختصون مشكلات العنف الأسري بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، ولا بد أن نشير لتوجيه النائب الثاني وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، الوارد في تعميم صادر لإمارات المناطق من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ ما يلزم للحد من مشكلات العنف الأسري والذي يقضي بالإسراع بافتتاح وحدات حماية اجتماعية في المناطق والمحافظات، والتنسيق مع جهات ذات علاقة، وسرعة البدء بالمناطق والمحافظات ذات الكثافة السكانية وتزداد فيها حالات العنف، وإعداد خطط إعلامية توعوية تركز على برامج الوقاية اللازمة تتبناها المؤسسات الإعلامية المتخصصة».كما ورد في الخبر.

وأتمنى أن تشارك في الملتقى وفي مكافحة العنف الأسري في شكل عام جهات مهمة وحساسة مثل وزارة الشؤون الإسلامية وهيئة الأمر بالمعروف، وقيادات وزارتي العدل والثقافة والإعلام التي أتطلع أن تخصص برامج من النوع القصير مبتكرة وخلاقة وعدم الاكتفاء بالبرمج الحوارية. إضافة إلى انتقاء علماء وشيوخ فضلاء وشخصيات مهمة ومشاهير بما في ذلك لاعبي كرة القدم والفنانين ومشاهير الكتاب للمشاركة في تلك الفعاليات.

ويهمني جدا التأكيد على أن العنف الأسرى ومعالجته أولا وثانيا وعاشرا هي المنطلق الرئيسي الذي من خلاله نستطيع التخفيف من تفاقم تدني الوعي بخطورة استشرائه وتركه دون معالجة حازمة، تواكبها تشريعات وقوانين صارمة تطبق تطبيقا صارما حتى تحد من تسلط القوي على الضعيف.

من جهة أخرى أدعو للشراكة مع الشباب والفتيات من باب التوعية ومن واقع كونهم ضحايا بطريقة أو بأخرى ومن المهم تواجدهم وعدم الاكتفاء بالتعاطي مع معالجاتنا للعنف الأسري على مستوى النخبة والمؤسسات فقط، وأجد إجراء دراسات واستقراء أصداء مثل هذه الجهود والمؤتمرات وورش العمل بات ضرورة ماسة وحتمية لمعرفة أين وصلنا في مخططاتنا لمعالجة العنف الأسري.

الإتجار بالبشر

المصدر: جريدة عكاظ (الأربعاء 1430/07/22هـ) 15/ يوليو/2009 العدد : 2950
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090715/Con20090715291728.htm

هاشم الجحدلـــي

لم يكن أحد يشكك ـ مع التحفظ على مفردة يشكك على إطلاقها ـ في تعامل الجهات الأمنية أولا والقضائية ثانيا مع حالات التجاوز والاستغلال وسوء المعاملة والعنف الأسري وغير الأسري، ولكن كان محل الجدال والحوار وحتى الاختلاف هو عدم وجود مدونة أحكام وأنظمة صريحة حول هذا الموضوع، فكان التعامل معها حالة بحالة والتناول مع كل قضية على حدة، حسب ظروفها وقدرة المتضرر منها على إيصال صوته، والحصول على دعم لنيل حقوقه، ولكن مع صدور قرارات مجلس الوزراء أول من أمس والتي نشرت أمس وكان عنوانها الأبرز (عقوبات مشددة ولجنة وزارية ضد الاتجار بالبشر)، والتي كما أكد سمو النائب الثاني الأمير نايف بن عبد العزيز حين وصف النظام الجديد بأنه (يمنع ممارسات الإساءة للإنسان ويعاقب مرتكبيها)، فإننا نستطيع أن نقول بأن جمعيات حقوق الإنسان وغيرها من الجمعيات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان سوف لن تجتهد كثيرا لأن النظام الذي كنا نبحث عنه أصبح موجودا الآن.

حقوق المعلمين وديوان المظالم

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 17 رجب 1430 - 10يوليو 2009 العدد 3206 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3206&id=12806&Rname=33

شتيوي الغيثي

الخبر الذي نشرته صحيفة الوطن الاثنين والثلاثاء الماضيين حول رفض دعوى التظلم التي رفعها عدد من المعلمين قبل سنتين ومازالت جارية، على وزارة التربية والتعليم لمنحهم حقوقهم المادية وتعيينهم على الدرجة المستحقة استقبل بامتعاض شديد من قبل كافة المعلمين، وهو الموضوع الذي استثار عامة المعلمين واتفقوا عليه بلا استثناء منذ سنتين وحتى الآن، مما يشكل رأياً عاماً في قضية يعتبرها المعلمون أساسية، والخبر يؤكد على أن "المحكمة الإدارية لم تفصح عن أسباب رفض الدعوى وقت النطق بالحكم، واكتفت بإفهام المحامي بأن الأسباب ستكون جميعها مبينة في وثيقة الحكم الصادر في الدعوى حين استلامها في وقت لاحق. وأوضحت (المحكمة) أن حكم الرفض تضمن إثبات المستويات الأخيرة التي حصل عليها المعلمون والمعلمات، واعتبارها سارية من تاريخ صدور القرارات من وزارة التربية، ورفض طلب التحسين على المستوى الوظيفي منذ تاريخ التعيين، والدرجات الوظيفية والفروقات المادية". والغريب أن اللجنة تحاول تمييع القضية بأسلوب تدجيني، إذ تشدد اللجنة المنعقدة بالنظر في هذه القضية "على أن المعلمين والمعلمات يتفهمون الأسباب الحقيقية لرفض طلبهم الدرجة الوظيفية المستحقة، وصرف النظر عن مطالبتهم بالفروقات المادية على أساس توصيات اللجنة الوزارية، وأنهم يقدرون للمحكمة جهدها الكبير الذي بذلته للنظر في الدعوى، وقبولها الموضوعي لقضيتهم، ورفضها الطلبات الوزارية المتضمنة الرفض الشكلي. وأكدت أن كل هذه الإجراءات ساهمت بشكل كبير في جعل وزارة التربية والتعليم ترفع كامل ملف القضية للجهات العليا". ولا أدري لماذا هذا التشديد على التفهم أو "السكوت" بالأحرى عن المطالبة بالحقوق؟! خاصة أنها حقوق مادية وهي القاعدة الأساسية في أي حق قبل الحديث عن الحقوق الأخرى، وعلى أهمية كافة الحقوق يبقى الحق المادي هو الحق المعتبر لدى المواطنين كافة، حتى لدى أولئك الذين ليس لديهم رؤية حقوقية تجاه قضاياهم المصيرية الأخرى. وإذا كان ديوان المظالم مشكوراً في تفعيل رفع القضية إلى وزارة التربية والتعليم إلا أنه مطالب أكثر وأكثر بإعادة النظر بهذه القضية أكثر من مرة. ولن أعتقد أن المعلمين سوف يرضون في هذا الحكم مطلقاً لأنه حكم لم يعطهم حقهم الذي طالبوا به من أول الأمر، ذلك أن الحقوق مازالت مهدرة لولا قرار خادم الحرمين الشريفين الذي كان له الصدى الجميل لدى أبنائه المعلمين والذي أعاد الجزء الأكبر من الحق إلى أصحابه واختصر الكثير من الطرق الوعرة التي كان من الممكن أن تنحرف إليها القضية عن مسارها الأساسي، وهو صاحب المواقف المعروفة في إعادة الحقوق إلى أهلها.

كل المعلمون الذين تم تحسين مستوياتهم مؤخراً مازالوا يطالبون بحقهم المنقوص، إذ تم التعيين على المستوى دون الدرجة المستحقة وهذا هدر لسنوات المعلمين والمعلمات السابقة فضلاً عن استحقاق السنوات الماضية والتي اصطلح عليها شعبياً بـ"الفروقات" فأين يذهب تعب هذه السنوات كلها؟، وهل من العدل أن يتساوى المتعين الجديد مع الذي تعين قبل أربع أو خمس سنوات؟ إن الإحساس بالظلم مازال قائماً لدى المعلمين حتى بعد تحسين مستوياتهم، وأرى هذا الإحساس عميق الأثر في نفس المعلم الذي يطالب دائماً بمهام طويلة وعريضة، إذ مازال الحق ضائعاً في مهب الريح، وعلى المعلمين مطالبته أينما حل في الوقت الذي يشدد فيه ديوان المظالم بتفهم المعلمين رفض طلبهم حقوقهم.

إن قضية المعلمين هذه تأتي في ظل الحديث حول الإصلاحات الشاملة التي تنتهجها الدولة مؤخراً ممثلة بقائدها الملك عبدالله رجل الإصلاح الأول. وكان التعليم أهم هذه القضايا الإصلاحية التي يراد العمل عليها، والمعلم ركيزة من ركائز هذا الإصلاح، وهو أحد الأسس التي يقوم عليه التعليم، والعمل على إصلاح المعلم يحتاج ابتداءً العمل على إصلاح حقوقه، وإلا فإن قضية المعلم سوف تراوح مكانها حتى بعد الكثير من القرارات التي يمكن أن تجبر المعلم على تغيير وضعه تجاه عمله أو تضغط عليه لتحسين أدائه، إذ إن الحق المعتبر لديه، والذي يحتاج إلى إصلاح مازال منقوصاً، وفي يد الريح تلعب به كيفما شاءت، وفي اعتقادي أن كل عمليات الإصلاح التي سوف يعمل عليها خلال هذه السنوات لن تؤتي ثمارها مادام أن الحق

المادي للمعلم ليس كاملاً ومادام المعلم لديه الإحساس بالظلم، فإن كل عمليات الإصلاح سوف تكون في تعثر كبير في ظل عدم تحسين المعلمين على درجاتهم المستحقة. لا أدري كيف يطالب أحدٌ أحداً بأداء عمله على أكمل وجه وبكل الطرق الحديثة والتطويرات الكثيرة وهو في الأساس لم يمنحه حقه الذي يستحقه من الأصل؟ وهذا ما ينطبق كليا على المعلمين؛ إذ إن المعلم هو الحامل لواء التغيير الذي سوف يكون فيما لو حدثت تغييرات عديدة في البنية التعليمية. وهنا يكون لزاماً الحرص على إحقاق الحقوق أولاً لنزع الإحساس بالظلم ولتفعل الوزارة ما تحب من تغييرات بعد أن عادت الحقوق إلى أهلها.

أخبار ذات علاقة من الصحف الخليجية والعربية

"عمان لدراسات حقوق الإنسان" ينظم مسابقة للباحثين الشباب

المصدر: جريدة الدستور الأردنية العدد رقم 14786 الأربعاء 22 رجب 1430هـ الموافق 15 تموز 2009
http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=%5CLocalAndGover%5C2009%5C07%5CLocalAndGover_issue646_day15_id159015.htm

عمان - الدستور - ليلى الكركي

اعلن مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان عن اطلاقه مسابقة للباحثين الشباب حول"الحريات الاكاديمية في الجامعات الاردنية".

وتقدم أكثر من(30) باحثةً وباحثاً للمشاركة في المسابقة البحثية التي تنظم للمرة الرابعة على التوالي لغايات تنمية البحث وتوسيع المعرفة في قضايا حقوق الإنسان ، وتشجيع الباحثين الشباب على البحث العلمي ، وستسلم الابحاث للمركز قبل نهاية شهر تشرين الأول القادم ، على ان تعلن نتائج الأبحاث الثلاثة الأولى الفائزة في العاشر من كانون الأول من العام الحالي تزامنا مع الذكرى 61( ) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وستمنح الأبحاث الثلاثة الأولى جوائز مالية ، وسيصار إلى نشرها من قبل المركز.

وتتضمن محاور المسابقة :(استقلال الجامعات الإداري والمالي ، حرية البحث والتدريس والتفكير العلمي ، حرية تبادل الآراء العلمية ونشرها والإعلان عنها ، حرية الطلبة في تكوين اتحاداتهم واختيار أنشطتهم الموازية).

يذكر أن المركز نظم ثلاث مسابقات بحثية للباحثين الشباب خلال الاعوام السابقة في مجال نشر وتعزيز مفاهيم وثقافة حقوق الانسان.

حوار / أمين سر جمعية حقوق الإنسان أكد أن"الاتجار بالبشر" يمثل الحقيقة إلى حد كبير ويجب مواجهته

التميمي لـ"الراي": نظام الكفيل أساء إلى سمعة الكويت

المصدر: جريدة الرأي الكويتية الاربعاء 15 يوليو 2009 العدد 0971
http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=144564

| كتب عبد الله راشد |

أكد أمين سر الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان عامر التميمي أن نظام الكفيل أساء الى سمعة الكويت في المحافل الدولية، ووصف ما ورد في تقرير وزارة الخارجية الأميركية بشأن الاتجار بالبشر بانه يمثل الحقيقة إلى درجة كبيرة، مشيراً إلى ضرورة التعامل مع التقارير الصادرة من منظمات حقوقية أو مؤسسات تعنى بحقوق الإنسان بإيجابية تامة والاستفادة منها من أجل تصحيح وإصلاح أوضاع العمالة.

ودعا التميمي في لقاء مع «الراي» إلى تعديل قانون العمل في القطاع الأهلي ليوفر ضمانات للعمالة المنزلية البالغ عددها نصف المليون يمثلون 20 في المئة من سكان الكويت، مشددا على أهمية ضمان حقوق العمالة الوافدة، لافتا الى أن نظام الكفيل يؤدي إلى استغلال العمالة ويحرم العاملين من حقوقهم الاساسية، مدينا تعنت بعض الكفلاء في مسألة التنازل لرب عمل آخر.

وأشار إلى أن المرأة في الكويت حققت تقدماً مهما في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتمكنت من نيل حقوقها السياسية بوصول أربع عضوات إلى مجلس الأمة، ولفت إلى أن هناك قوانين متحيزة ضدها ومنها حق الحصول على الرعاية السكنية، وبين أن قوانين الأحوال الشخصية لاتزال قاصرة في تحقيق العدالة للمرأة في المشكلات الأسرية مثل الطلاق ونزاعات حضانة الأبناء.

وذكر التميمي أن الجمعية تهدف إلى نشر الوعي بين الناس بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والعمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الكويتيين والمقيمين، والتعاون مع جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المماثلة في الخارج، موضحا انها تمكنت من معالجة العديد من الشكاوى التي وردت إليها من العمال بشأن تجاوزات أرباب العمل والكفلاء وحققت تقدما في هذا المضمار... وفي ما يلي نص الحوار:

• ما رأيكم بما ورد في تقرير وزارة الخارجية الأميركية الاخير؟

- ما ورد في التقرير بشأن الاتجار بالبشر يمثل الحقيقة إلى درجة كبيرة، ولا بد من التعامل مع هذا التقرير وغيره من تقارير المنظمات الحقوقية أو التي تعنى بحقوق الإنسان بإيجابية تامة والاستفادة منها من أجل تصحيح وإصلاح أوضاع العمالة الوافدة في البلاد، خصوصا أن أوضاع العمالة الوافدة وخدم المنازل ليست مثالية وتتطلب معالجة منهجية شاملة، وذلك باعتراف الحكومة الكويتية وأجهزتها المتخصصة، وأعضاء في مجلس الأمة والجهات العاملة في منظمات المجتمع المدني والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، حيث لاتزال هناك تجاوزات من قبل الكفلاء وأصحاب شركات عديدة، ومنها الامتناع عن صرف الرواتب والأجور للآلاف من هؤلاء العاملين البسطاء، والذين يتقاضون أجوراً متواضعة ومتدنية جدا، إضافة إلى أن أوضاع سكن العمال وحقوقا أخرى عديدة لا تزال مُغيَّبة ومُنتهَكة، ما يتطلب المواجهة والتعامل بجدية من قبل السلطات المعنية.

• وهل يحتوي التقرير على بعض الحقائق التي تحتاج إلى علاج؟

- نعم، وأطالب بمعالجة حقوق العمالة الوافدة، خصوصا غير الماهرة ومتدنية الدخل، من خلال إصلاح قانون العمل في القطاع الأهلي وضمان حد أدنى من الأجور وضمان حقوق السكن اللائق للآدميين وتوفير حقوق الإجازة الدورية وحق

الانتقال من رب عمل إلى آخر دون تعنت الكفيل، كما يجب أن يوفر قانون العمل في القطاع الأهلي ضمانات للعمالة المنزلية والتي لا يغطيها بأي ضمانات في الوقت الراهن.

• ماذا بالنسبة للعمالة وتجار الاقامات؟

- هناك أهمية لمعالجة مسألة الكفيل وتوفير حقوق للعاملين، ويجب أن تتوافر قوانين وأنظمة تمنع الاتجار بالإقامات والتي تؤدي إلى استغلال فاضح للوافدين وتزيد من أعدادهم دون حاجة اقتصادية موضوعية.

• ما انتقاداتكم على نظام الكفيل الحالي؟

- النظام الحالي يؤدي إلى استغلال العمالة، ويمكن الكفلاء من التعنت في مسألة التنازل لرب عمل آخر، ويتيح الاتجار بالإقامات ويساعد على وجود عمالة سائبة تؤدي إلى اختلالات أمنية واجتماعية، كما أن قانون العمل في القطاع الأهلي المُقترح والذي سبق أن نوقش من قبل مجلس الأمة في الفصل التشريعي السابق، لم يحدد نصوصاً ومواد تتعلق بأوضاع العمالة المنزلية والتي تفوق أعدادها نصف المليون (ما يمثل 20 في المئة من إجمالي سكان الكويت)، ويظل ذلك قصوراً في قانون العمل ويتطلب التعامل معه من قبل السلطة التشريعية، بما يحفظ حقوق العمالة المنزلية ويجنب الكويت الملاحظات التي ترد من المنظمات الحقوقية في مختلف بلدان العالم.

• هل أدت الأزمات السياسية إلى التباطؤ الحكومي في إلغاء هذا النظام ؟

- هناك مشكلات عديدة لم تمكن السلطات من تعديل قانون العمل، بما يشمل مسألة الكفيل، ولا بد من التحرر من الضغوط السياسية وضغوط أصحاب النفوذ لإنجاز التعديلات المواتية وبموجب متطلبات منظمة العمل الدولية، كما جرى في البحرين أخيرا.

• ما دور الجمعية للدفاع عن حقوق العامل الوافد؟

- الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان منظمة من منظمات المجتمع المدني ولا تملك سلطات تنفيذية، وهي تعمل على إثارة القضايا والتواصل مع السلطات المختصة مثل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتعالج قضايا خاصة وعامة تتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق العمالة الوافدة، وتمكنت الجمعية من معالجة العديد من الشكاوى التي وردت إليها من العمال بشأن تجاوزات أرباب العمل والكفلاء وحققت تقدما في هذا المضمار مع الجهات المعنية.

• ماذا عن تفاعل المسؤولين مع جهود الجمعية؟

- يتفاعل المسؤولون في الحكومة بشكل إيجابي مع ما تعرضه عليهم جمعيتنا من شكاوى، خصوصا وزارتي الداخلية والشؤون، كما أن سمو رئيس مجلس الوزراء يتفاعل مع أهداف الجمعية والقضايا التي تعتني بها.

• هل هناك دراسات أو مقترحات قدمت من قبلكم من أجل تغيير هذا النظام؟

- ننجز الآن مع منظمة العمل الدولية في الكويت وعدد آخر من جمعيات النفع العام دراسة حول نظام الكفيل تمهيداً للتقدم بمقترحات لمجلسي الوزراء والأمة.

• إلى أي مدى ترى أن نظام الكفيل أساء لسمعة الكويت دوليا؟

- لاشك أن النظام أساء لسمعة الكويت لدى الدول المصدرة للعمالة ولدى المنظمات الأممية المتخصصة ومنظمات حقوق الإنسان، ولابد من إنجاز تغييرات وتعديلات عليه بما يؤدي إلى تحسين أوضاع العمالة الوافدة وضمان حقوقها الكاملة.

• هل ترون أن المرأة نالت كامل حقوقها... وإذا كان العكس فما الظلم الواقع عليها؟

- المرأة في الكويت حققت تقدماً مهما في البلاد في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتمكنت من نيل حقوقها السياسية وأخيراً نجحت في الوصول بأربع عضوات إلى مجلس الأمة، لكن هناك مسائل تتعلق بدورها التنموي تتطلب المعالجة، بالرغم من أن الكويتيات يمثلن أكثر من 45 في المئة من إجمالي قوة العمل الوطنية في البلاد، إلا أن الكثير منهن يتم تجاوزه في الترقيات وتبوؤ المواقع القيادية، يضاف إلى ذلك أن الظلم مازال يطول الكويتيات المتزوجات من غيركويتيين، حيث لا يمكن لأبنائهن الحصول على الجنسية مما يشكل قلقاً وأوضاعا اجتماعية صعبة للأمهات، كما أن قوانين الأحوال الشخصية لاتزال قاصرة في تحقيق العدالة للمرأة في المشكلات الأسرية مثل الطلاق ونزاعات حضانة الأبناء، وهناك قوانين وأنظمة تقيّد حقوق المرأة في الحصول على جواز السفر دون ترخيص من الزوج أو الأب أو الأخ، أما حقوق الرعاية السكنية فإن المرأة تعاني من التحيز للذكور والتجاوز على حقوقها.

• كيف تنظرون إلى قضية البدون... وما طرق حلها؟

- سبق للجمعية الكويتية لحقوق الإنسان أن أوضحت مواقفها بشأن معضلة « البدون»، وفي تقريرها حول أوضاع حقوق الإنسان في الكويت في عام 2008 بينت ماتم في هذه القضية وماهو مطلوب انجازه، ويجب إصدار قانون يمكّن البدون من الحصول على كافة الحقوق المدنية التي تتوافر للكويتيين والمقيمين الآخرين مثل حقوق التوظيف والعمل والتعليم والرعاية الصحية والحصول على الوثائق مثل شهادات الميلاد والبطاقات المدنية وجوازات السفر واجازات القيادة وحق الحصول على

شهادات الزواج والطلاق والوفاة، وهناك مشروع قانون تقدم به عدد من نواب مجلس الأمة تؤكد الجمعية على دعمها له وتبنيها لما ورد فيه.
أما في مسألة تجنيس البدون فإننا نؤكد أهمية تطبيق نصوص قانون الجنسية لعام 1959 وماورد فيه وماتم من تعديلات عليه وبما لا يتعارض مع نصوص ومواد دستور البلاد، فالقانون يتيح لمن يملك سجلاً في تعداد عام 1965 التقدم بطلب الحصول على الجنسية الكويتية ويجب البت في هذه الطلبات وتمكين من يستحق التمتع بالمواطنة الكويتية، بأسرع وقت.

• ما جهود الجمعية في حل قضية معتقلي غوانتانامو؟

- يبدو أن مسألة معتقلي غوانتانامو في طريقها للحل بجهود إدارة الرئيس باراك أوباما، وتؤكد الجمعية على حق هؤلاء بتوفير محاكمة مدنية عادلة لهم وبأسرع وقت ممكن.

• ما أبرز أنشطة الجمعية ؟

- الجمعية تعمل على متابعة مختلف قضايا حقوق الإنسان، وهناك لجنة تتلقى الشكاوى من مختلف الفئات في البلاد وتعمل على معالجتها بالقدر المتيسر لها والتواصل مع الجهات ذات الصلة، كما أن الجمعية تعمل على تطوير أنشطة وورش عمل لتدريب أعضائها من أجل التمكن من التصدي لمختلف الأوضاع المتصلة بحقوق الإنسان، وأيضاً تشارك من خلال أعضائها في المنتديات والتجمعات وورش العمل التي تعقد في الخارج بشأن المسائل ذات الاهتمام.

• ما أهم القضايا التي تتبناها الجمعية؟

- تهتم الجمعية بمعالجة المسائل الأساسية المتعلقة بالتجاوزات والانتهاكات التي يواجهها المواطنون والمقيمون في البلاد، وكذلك معالجة القضايا المحورية وهي قضية البدون وقضايا المرأة في الكويت، وأوضاع العمالة الوافدة، وحريات التعبير والتنظيم والتجمع، والحريات الشخصية والتي تتعرض لتجاوزات من فئات متزمتة دينياً واجتماعيا.

مؤتمر حقوق الإنسان بمشاركة غالي

المصدر: جريدة المستقبل اللبنانية الاربعاء 15 تموز 2009 - العدد 3364 - شؤون لبنانية - صفحة 9
http://www.almustaqbal.com/stories.aspx?storyid=357706

نظم المركز الدولي للعلوم الانسانية بالتعاون مع مكتب اليونسكو الاقليمي في بيروت مؤتمراً حول "حقوق الانسان ودور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة"، رأسه الامين العام للامم المتحدة سابقا ورئيس المجلس المصري لحقوق الانسان حاليا بطرس بطرس غالي.

حضر المؤتمر عدد من اللبنانيين الناشطين في مجال حقوق الانسان وخبراء من الاوساط الاكاديمية والمنظمات غير الحكومية وممثلون عن وكالات الامم المتحدة.

واستعرض غالي "السياق التاريخي وتنامي دور المنظمات غير الحكومية في جهود ارساء الديموقراطية والترويج لثقافة السلام، خصوصا في حالات الصراع"، مشددا على "دور المنظمات غير الحكومية الفعال في العلاقات الدولية في عالمنا اليوم، حيث ان المواطنين من جميع انحاء العالم يرتبطون بعضهم ببعض من خلال شبكة التكنولوجيا والمعلومات".

تلا المؤتمر مناقشة "حول المجتمع المدني وتعزيز حقوق الانسان في لبنان"، وادار النقاش المدير التنفيذي من اجل الانسانية وحقوق الانسان وائل خير".

طالب السلطات الخليجية بالنأي بنفسها عن الخلافات الداخلية

مركز البحرين لحقوق الإنسان يبدي قلقه من إزدياد ظاهرة توقيف الناشطين والمواطنين في الدول المجاورة

المصدر: جريدة أوال البحرينية الثلاثاء 2009/07/14م
http://awaal.org/index.php?show=news&action=article&id=3773

مركز البحرين | 2009/07/14م - 7:48 م

طالب مركز البحرين لحقوق الإنسان في بيان له بوقف التعميمات الأمنية في الدول المجاورة والتي تهدف لمضايقة الناشطين والمتهمين في القضايا الأمنية السابقة. وقال المركز بأن على الحكومة التوقف عن الزج بحكومات الدول المجاورة في نزاعات داخلية مشروعة، داعياً حكومات الخليج إلى النأي بنفسها عن الخلافات الداخلية بين السلطات البحرينية ومواطنيها. وأضاف المركز بأنه تابع بقلق قضية إيقاف المواطن محمد سلمان في مطار دبي من قبل سلطات الأمن الإماراتية، على خلفية التعميم بشأن ما سمي بخلية "الحجيرة" سابقاً. وأكد المركز بأن ظاهرة توقيف النشطاء في الدول المجاورة قد زادت في الآونة الأخيرة، مشيراً إلى أن أعضاء منتخبين في البرلمان يواجهون نفس هذه الظروف.

وتنشر "أوال" نص بيان المركز:

تابع مركز البحرين لحقوق الإنسان بقلق قضية إيقاف المواطن محمد سلمان 28 سنه في مطار دبي من قبل سلطات ألأمن الإماراتية ، وذلك عند وصوله لمطار دبي في صباح يوم 2009/7/9م . وتم إطلاعه حال توقيفه بأن إيقافه تم بدوافع أمنية وأنه ممنوع من دخول الأراضي الإماراتية. هذا وقد تم احتجازه في الغرفة التابعة لأمن المطار بمطار دبي لعدة ساعات دون تمكينه من الحصول على أي معلومات تخص سبب منعه من الدخول أو تلك الدوافع الأمنية حتى وقت إرجاعه إلى البحرين في مساء نفس اليوم.وقد كان محمد سلمان معتقل في ما يسمى بقضية (الحجيرة) ديسمبر 2009 ، وتم الإفراج عنه في الأشهر الأخيرة مع مجموعة من النشطاء السياسيين والحقوقيين. ويعتقد بان إيقافه مرتبط بالقوائم الأمنية التي ينشرها جهاز الأمن الوطني في البحرين على الدول الخليجية وبعض الدول العربية لمنع دخول النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى تلك الدول وتقيد حريتهم في التنقل.وقد ازدادت ظاهرة توقيف ومضايقة النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان على حدود الدول المجاورة في الأشهر الأخير، ففي بداية الشهر الحالي تم اعتقال الشيخ محمد حبيب المقداد وهو ناشط معروف ورئيس جمعية الزهراء لرعاية الأيتام على الحدود السورية ، ومن ثم الإفراج عنه بعد تأكد السلطات السورية كيدية القضية التي كانت ضده من قبل السلطات البحرينية، ومن قبله تم إيقاف الناشط الحقوقي عبد الغني خنجر وهو عضو اللجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب بتاريخ الثاني من ديسمبر الماضي في مطار الدوحة لعدة ساعات، ومن ثم إرجاعه إلى البحرين بعد تصويره وأخذ بصماته وبعد إطلاعه بأن الإيقاف تم بناء على قائمة مرسلة من قبل الجهات الأمنية البحرينية. وهناك العشرات من المواطنين البحرينيون من يواجه نفس تلك الظروف على حدود ومطارات الدول المجاورة ومنهم أعضاء منتخبين في مجلس النواب البحريني.ويعتقد بان ما تقوم به السلطات البحرينية يستهد تقويض نشاط جماعات حقوق الإنسان وكل من لا يتفق مع سياسة السلطة من النشطاء السياسيين.

وبناء على ما سبق يطالب مركز البحرين لحقوق الإنسان:

1- وقف تعميم القوائم الأمنية التي تستهدف مضايقة جماعات المعارضة ونشطاء حقوق الإنسان.
2- على الحكومة البحرينية التوقف عن توريط والزج بحكومات الدول المجاورة في نزاعات داخلية مشروعة.
3- على حكومات دول الخليج العربية النأي بنفسها عن الخلافات الداخلية بين السلطات البحرينية ومواطنيها المتعلقة بالمطالب الحقوقية والسياسية المشروعة، وعدم الانسياق مع مطالب السلطة التي ستؤدي بتلك الدول في دخول نزاعات ليست هي طرفا فيها.

اطلاق مشروع "تفعيل تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب على المستوى الوطني"

المصدر: جريدة الدستور الأردنية العدد رقم 14786 الأربعاء 22 رجب 1430هـ الموافق 15 تموز 2009
http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=%5CLocalAndGover%5C2009%5C07%5CLocalAndGover_issue644_day13_id158450.htm

عمان - الدستور - ليلى الكركي

اطلق مركز عدالة لحقوق الإنسان بالتعاون مع السفارة البريطانية في عمان امس مشروع"تفعيل تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب على المستوى الوطني" ، لتسليط الضوء على الجهود الوطنية الرامية الى مناهضة التعذيب على المستوى الوطني.

ويهدف المشروع الذي اطلق امس بتمويل من السفارة البريطانية الى بناء قدرات القضاة والمكلفين بانقاذ القانون والمحامين والأطباء والعاملين في مجال الصحة على مواضيع تتعلق بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللا انسانية او المهينة على المستوى الوطني ، والعمل على ادماجها ضمن القوانين الوطنية.

والقى مدير المركز الوطني للطب الشرعي د. مؤمن الحديدي كلمة الفريق الوطني لمناهضة التعذيب بين فيها ان مناهضة التعذيب ليس مصطلحا بل اضحى عنوانا تتبناه معظم المنظمات العاملة والمعنية في مجال حقوق الأنسان ، لافتا الى ان الهدف منه بالدرجة الأولى" هوالمحافظة على كرامة الأنسان والسعي لتطبيق عقوبات دون مهانة او تحط من قيمة الأنسان ".

واكد السفير البريطاني في عمان جيمس وات ان المشروع صمم بعناية بما يتماشى مع المعايير الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب ومواءمته مع التشريعات الوطنية الأردنية لكي يفي الأردن بالتزاماته الدولية في مجال مناهضة التعذيب.

وقال مدير القضاء العسكري اللواء يوسف الفاعوري واحد المدربين في مجال القضاء على التعذيب ان الأردن كان من الدول السباقة الى الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية او المهينة وغيرها من اتفاقيات حقوق الانسان ، حيث عمل الأردن على نشر اتفاقية مناهضة التعذيب في الجريدة الرسمية وجعلها جزءا لايتجزأ من منظومة التشريعات الأردنية ، وحرص على مواءمة هذه التشريعات بما ينسجم وهذه الاتفاقية من خلال تعديل المادة (208) من قانون العقوبات الأردنية .

ولفت الى ان مشاركة القضاة العسكريين في هذه الدورة"انما هو دليل واضح على مدى اهتمام رئيس هيئة الأركان المشتركة بموضوع التعذيب ومدى التزام القوات المسلحة بتطبيق التزامات الدولة وتنفيذها لمتطلبات الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها ".

يذكر ان اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984 ودخلت حيز التنفيذ عام 1987 كما ان الأردن طرف في هذه الاتفاقية منذ مدة ، لكن الاتفاقية لم تصبح جزءا من القانون الأردني الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية في الخامس عشر من حزيران من العام 2006 ، علما ان الأردن طرف في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المناهضة للتعذيب وعلى رأسها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 .

واكد المتحدثون ان موضوع اتفاقية مناهضة التعذيب وغرضها الأساسي يكمن في زيادة فعالية مناهضة التعذيب بكل اشكاله والذي أضحى اليوم جزءاً من القانون الدولي العرفي ، علاوة على أنه من القواعد الدولية وحق مطلق من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

واشاروا الى ان هذه الاتفاقية تلقي على عاتق الدول الأطراف ، ومن بينها الأردن التزامات قانونية ينبغي وضعها موضع التطبيق والعمل بها من قبل جميع السلطات الوطنية وهي التزامات وقائية وعلاجية تتعلق بإجراءات تشريعية وإدارية وقضائية في مجال منع التعذيب.